التقرير النهائـي

لملاحظة انتخابات أعضاء/عضوات الجماعات الترابية
وانتخاب أعضاء/عضوات مجلس المستشارين

سنة 2015

الفهرس

الجزء الأول : المنهجية 7

أولا: الإطار المرجعي 9

1. النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات تجربة مدنية في خدمة الديمقراطية 9
2. تقرير للملاحظة بمرجعية حقوقية دولية ووطنية 9
3. تقرير يغطي ملاحظة المسلسل الانتخابي لسنة 2015 11

ثانيا: الآلية المعتمدة 12

1. التنظيم 12
2. الوسائل البشرية 12
3. الوسائل والأدوات 13
4. العلاقة مع المجلس الوطني 15
5. اختيار العينات 16
6. مقاربة النوع 21
7. إكراهات الملاحظة المستقلة 22

الجزء الثاني : المشهد السياسي والإطار القانوني للانتخابات 23

أولا: المشهد السياسي 25

1. دستور 2011 والنقاش حول التأويل الديمقراطي 25
2. انتخابات برهان تجديد النخب و تفعيل الجهوية 25
3. انتخابات محلية برهانات سياسية 26
4. انتخابات برهان استكمال البناء المؤسساتي للدولة 26
5. البطاقة الوطنية وثيقة للتصويت 27
6. انتخابات ومواقع التواصل الاجتماعية 27
7. تنامي الإحتجاجات الإجتماعية 27
8. تجزئة الحقل الحزبي والسياسي 28

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات

45، زنقة ابيدجان، الطابق الاول - المحيط - الرباط
هاتف/فاكس : 16 59 70 537 (0) 212+
الموقع الإلكتروني : observation.elections@gmail.com / caoelection@gmail.com
البريد الإلكتروني : www.observatoireelectionsmaroc.net

ثانيا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات 30

1. الدستور المغربي (دستور من أجل نظام ديمقراطي) 31
2. القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية 34
3. مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9,97 المتعلق بمدونة الانتخابات 37
4. القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية 39
5. القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية 40
6. القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين 41
7. القانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات 43

الجزء الثالث: نتائج الملاحظة 47

أولا: المنظومة القانونية اللوجستيكية وتنظيم الانتخابات 51

1. إعداد المنظومة القانونية 51
2. الإعداد اللوجستيكي والإداري للإستحقاقات الإنتخابية 51
3. التسجيل في اللوائح الانتخابية 53

ثانيا: تنظيم الانتخابات 56

1. انتخابات أعضاء الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات 56
2. انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم 65
3. انتخاب أعضاء مجلس المستشارين 67

ثالثا: نتائج الملاحظة الوطنية للعملية الانتخابية 69

1. انتخابات أعضاء الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات 69
2. انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم (17 شتنبر 2015) 125
3. انتخاب أعضاء مجلس المستشارين (2 أكتوبر 2015) 133

رابعا: التحليل العام لنتائج المسلسل الانتخابي لسنة 2015 157

1. انتخابات برهانات متعددة 157
2. تنافس سياسي على مستوى تغطية الدوائر الانتخابية والترشيحات 157
3. المحطات الانتخابية لسنة 2015 : بين المشاركة والمقاطعة 158
4. السلطة والحياد المحسوب 159
5. نتائج انتخابات تكرس حزبين فائزين 160
6. العدالة والتنمية : فوز بدلالات سياسية 162
7. الأصالة والمعاصرة : فوز في القرى 162

الجزء الرابع: الاستنتاجات والتوصيات 163

توصيات عامة 165

1. توصيات خاصة بالمسلسل الانتخابي 166
2. توصيات خاصة بالنوع الاجتماعي 167
3. التوصيات الخاصة بالدعاية الحزبية ووسائل الإعلام 168

الجزء الخامس: الملاحق 171

الجزء الأول : المنهجية

أولا: الإطار المرجعي

1. النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات تجربة مدنية في خدمة الديمقراطية:

النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، هو ثمرة مسلسل طويل من التشاور بين النواة الأولى من الجمعيات المبادرة لتشكيله، حيث أدت هذه المشاورات إلى إرساء الخطوط العريضة لإستراتيجية النسيج على مستوى المرجعيات والمبادئ الأساسية التي شكلت أساس ملاحظة الانتخابات، ويتكون من جمعيات المجتمع المدني المتشبثة بمبادئ حقوق الإنسان والتي تعمل من أجل النهوض بالمواطنة وبسيادة دولة الحق والقانون.

والنسيج باعتباره تجمع لمجموعة من الجمعيات التي راكمت تجارب في مجال ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و2007 بالاعتماد بالنسبة لكل اقتراع، على ما يقارب 3000 ملاحظ وملاحظة موزعين على الصعيد الوطني، كما أشرف النسيج على ملاحظة الانتخابات الجماعية لسنة 2009 بواسطة ما يزيد على 600 ملاحظ وملاحظة، وكان الإستفتاء على دستور 2011، أول تجربة للنسيج فيما يخص تتبع وملاحظة العملية الإستفتائية، كما تم القيام بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2011، عبر تعبئة 3140 ملاحظة وملاحظا موزعين على 16 جهة.

ويسعى النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من خلال مبادرة ملاحظة المسلسل الانتخابي إلى المساهمة في بناء الديمقراطية بالمغرب وتعزيز وعي ويقظة المجتمع الحقوقي والمدني برهان حماية الانتخابات، عبر تفعيل الملاحظة الموثقة والمحايدة والموضوعية وغير الحزبية، والتي تهدف إلى إقرار شفافية ونزاهة الإقتراع في جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

ويهدف النسيج إلى الاضطلاع بمهمة ملاحظة الانتخابات والعمل على ضمان ممارسة حقوق المواطنة والاختيار الحر واحترام الإرادة الشعبية وحرية الرأي والتعبير، ويحث النسيج على اليقظة عبر رصد المسلسل الانتخابي وملاحظته من طرف عدد كبير من الملاحظين والملاحظات الذين يتميزون بالإستقلالية والتجرد والنزاهة، وشكل النسيج إطاراً مستقلاً للتنسيق وبذلك يحترم تعدد واختلاف آراء ومواقف أعضائه ويعتمد التوافق حول الأهداف المشتركة وإيجاد أرضية وميثاق أخلاقي.

2. تقرير للملاحظة بمرجعية حقوقية دولية ووطنية:

ويركز تقرير ملاحظة المسلسل الانتخابي لسنة 2015 في مرجعيته، على ما راكمته الحركة العالمية المناصرة للديمقراطية وحقوق الإنسان، التي تستند إلى القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية ونزاهة الانتخابات، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان[1] والذي يتناول رصد الانتخابات في المواد 18 و19 و21، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على الحق في تقرير المصير وضمان انتخابات نزيهة من خلال المادة 1 و25، وما نصت عليه المادة 25 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وتم تأكيده في المادة الأولى والثانية من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[3]، وتناولته المادة 7 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[5]، بالإضافة إلى كل الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي تنص على الحق في المشاركة السياسية والحريات الأساسية للجميع وبدون أدنى تمييز ومنها، إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، الصادر بالإجماع عن مجلس البرلمان الدولي بتاريخ 26 مارس 1994، والذي يقر الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد، ومبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة السلوك لمراقبي الانتخابات الدولي، والذي ينص على دور المراقبة الدولية للانتخابات في التحليل الموضوعي والمحترف للمعلومات والعوامل المتعلقة بمناخ الانتخابات، واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، وتصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها.

ويعتمد تقرير ملاحظة المسلسل الانتخابي لسنة 2015 في مرجعيته الوطنية على المقتضيات الدستورية والقانون الانتخابي المغربي، انطلاقا مما أقرته الوثيقة الدستورية لسنة 2011 في مجال ضمانات دمقرطة الانتخابات، وخصوصا الفصل 11 الذي يعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وينص على ضرورة أن يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، وكذلك مقتضيات الظهير رقم 162-11-1 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار217.

2- نشر بموجب الظهير الشريف رقم 186-79-1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)، الجريدة الرسمية، عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980،الصفحة 631.

3- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952.نشرت بموجب الظهير الشريف رقم 644-76-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3407 بتاريخ 15 فبراير 1978، الصفحة 525.

4- اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.
نشرت بموجب الظهير الشريف رقم 361-93-1 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر2000)، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 8 يناير 2001، الصفحة 226.

5- اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.
نشرت بموجب الظهير الشريف رقم 143-08-1 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011.

3. تقرير يغطي ملاحظة المسلسل الانتخابي لسنة 2015:

طبقا لمقتضيات القانون رقم 30,11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات[6]، وخاصة الباب الثاني الخاص بتحديد شروط وكيفيات اعتماد ملاحظي الانتخابات من المادة 3 إلى 5 من القانون، وبعد طلب اعتماد النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من قبل اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، وحصوله على الاعتماد الخاص بكل مرحلة من مراحل المسلسل الانتخابي لسنة 2015، فإن هذا التقرير يغطي المحطات الانتخابية التالية :

- انتخابات الجماعات الترابية[7]، وانتخابات أعضاء مجالس الجهات[8]، والتي تم إجراؤها في 4 شتنبر 2015، تهم انتخاب أعضاء مجالس الجهات والجماعات والمقاطعات، حيث تم تخصيص الفترة من يوم الاثنين 10 غشت 2015 إلى غاية يوم الجمعة 21 غشت 2015 لإيداع الترشيحات، والفترة من يوم السبت 22 غشت 2015 إلى غاية يوم الخميس 3 شتنبر 2015 للحملة الانتخابية.
- انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم [9]، والتي تم إجراؤها يوم الخميس 17 شتنبر 2015، وهي الانتخابات المكونة من الهيئة الناخبة المتألفة من مجموع أعضاء مجالس الجماعات، وتم تخصيص الفترة من يوم الاثنين 7 شتنبر 2015 إلى غاية يوم الأربعاء 9 شتنبر 2015 لإيداع الترشيحات، والفترة من يوم الخميس 10 شتنبر 2015 إلى غاية يوم الأربعاء 16 شتنبر 2015 للحملة الانتخابية.
- انتخاب أعضاء مجلس المستشارين[10]، والتي تم إجراؤها يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015، حيث ينص المشرع على إجراء الإقتراع بالنسبة للهيئات الناخبة لمثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي، في حين يجرى الإقتراع بالنسبة لأعضاء الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين على الصعيد الوطني، مع تخصيص الفترة من يوم الأحد 20 شتنبر 2015 إلى يوم الخميس 24 شتنبر 2015 لإيداع التصريحات بالترشيح والفترة من يوم الجمعة 25 شتنبر 2015 إلى غاية يوم الخميس فاتح أكتوبر 2015 للحملة الانتخابية.

وقد غطت ملاحظة النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات جميع مراحل الانتخابات بداية بفترة ما قبل الحملة الانتخابية، وملاحظة مرحلة إيداع الترشيحات، مرورا بفترة الحملة الانتخابية، وصولا إلى ملاحظة يوم الإقتراع والإعلان عن النتائج، وفي كل انتخابات على حدة (الانتخابات الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات، وانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين).

6- الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

7- مرسوم رقم 147 -15- 2 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، يحدد بموجبه تاريخ الإقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6341، بتاريخ 9 مارس 2015، ص.1545.

8- مرسوم رقم 146-15-2 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، يحدد بموجبه تاريخ الإقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، الجريدة الرسمية عدد 6341، بتاريخ 9 مارس 2015، ص.1544.

9- مرسوم رقم 148-15-2 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، يحدد بموجبه تاريخ الإقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6341، بتاريخ 9 مارس 2015، ص.1546.

10- مرسوم رقم 149-15-2 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، بتحديد تاريخ الإقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 6341، بتاريخ 9 مارس 2015، ص.1546.

ثانيا: الآلية المعتمدة

1. التنظيم:

النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات هو ائتلاف مدني يضم 70 جمعية وشبكة، ومهيكل تنظيميا على الشكل :

- مجلس توجيهي يضم 70 جمعية وشبكة ؛
- سكرتارية تتكون من 8 جمعيات ؛
- هيئة التدبير الإدارية ؛
- ما يزيد عن 1000 جمعية منخرطة في المشروع موزعة على 12 جهة بالمغرب.

2. الوسائل البشرية:

استطاع النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، خلال مختلف مراحل المسلسل أن يضع إطارا يتكون من 62 مؤطرا جهويا تم انتقاؤهم، وتم تكوينهم على تقنيات الملاحظة المستقلة والمحايدة وفقا للمعايير الدولية، وللمقتضيات القانونية الوطنية المنظمة.

1.2 انتخابات مندوبي الأجراء :

- تنظيم ندوة وطنية حول» الانتخابات المهنية بالمغرب أية رهانات»، بتاريخ 01 يونيو 2015.
- حضور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفعاليات حقوقية ومدنية وجمعيات مهنية ؛
- تم تعبئة 80 مشاركا ومشاركة.

2.2 انتخابات الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات :

- تعبئة 62 مؤطرا ومؤطرة على الصعيد الجهوي وقد استفادوا من ثلاث دورات لتكوين المكونين من مستوى عالي حول تقنيات الملاحظة وفق المعايير الدولية.
- وقد تمكن هؤلاء المؤطرون والمؤطرات من تعبئة وتأطير :
  - 3100 ملاحظا وملاحظة، جميعهم متطوعون وموزعون على 12 جهة.
  - 66 دورة للتكوين بالجهات، استفاد منها ما يربو على 3100 شاب وشابة.
  - دورة تكوينية في التتبع الهاتفي لفائدة 20 شابا وشابة.

3.2 انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم :

- تعبئة 62 مؤطرا ومؤطرة على الصعيد الجهوي.
- وقد تمكن هؤلاء المؤطرون والمؤطرات من تعبئة وتأطير :
  - 144ملاحظا وملاحظة، جميعهم متطوعون وموزعون على 12 جهة.
  - دورة تكوينية في التتبع الهاتفي لفائدة 6 شابا وشابة.

4.2 انتخاب أعضاء مجلس المستشارين :

- تنظيم دورة تكوينية للملاحظات والملاحظين في تقنيات ملاحظة انتخابات مجلس المستشارين[11] ؛
- إعداد وطبع 200 نسخة من دليل الملاحظ والملاحظة لملاحظة انتخابات مجلس المستشارين ؛
- تعبئة 144 ملاحظة وملاحظا على مجموع التراب الوطني، بما يضمن تغطية شاملة لجميع العمالات والأقاليم ؛
- تعبئة ثلاثة مهندسين متخصصين في المعلوميات والإحصاء من أجل بناء قاعدة للمعطيات والإشراف على معالجة المعلومات ؛
- تنظيم فريق غرفة عمليات مشكل من 10 شابا وشابة متخصصين في الاستقبال والتتبع الهاتفي ؛
- تعبئة 30شابا وشابة متطوعين تم وضعهم رهن إشارة النسيج من طرف الجمعيات الأعضاء بالجهات، من أجل التتبع الإداري واللوجستيكي.
- تكليف لجنة للتدبير الإداري على المستوى المركزي.

3. الوسائل والأدوات:

لقد عمل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات على توفير وسائل وأدوات عمل لإنجاح مختلف مراحل الملاحظة المستقلة للمسلسل الانتخابي لسنة 2015، حيث تم إعداد استمارات لرصد مختلف مراحل الانتخابات ودلائل توضيحية وتفسيرية للملاحظين والملاحظات وتوفير قاعدة معطيات المعالجة المعلوماتية، بدعم من خبرات مغربية، وهي :

11- بتاريخ 20 شتنبر 2015، بمدينة تمارة، استفاد منها 60 ملاحظا وملاحظة.

1.3 على مستوى الإستمارات :

تعتبر تقنية الإستمارة من أبرز التقنيات الدولية المعتمدة في رصد الإنتخابات، وقد اعتمدها النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، منذ أول ملاحظة للانتخابات التشريعية سنة 2002، وقد تم بناء تراكم تقني وعلمي، جعل النسيج يصل إلى ستة أنواع من الإستمارات تعتمد المرجعية الدولية ومتلائمة مع القوانين المغربية، من حيث موضوعاتها، حقوق النساء والشباب، والأشخاص في وضعية الإعاقة والحقوق الثقافية، ومن حيث خصوصية كل مرحلة من مراحل مسلسل الانتخابات :

- استمارة رصد إيداع الترشيحات ؛
- استمارة رصد ما قبل الحملة الانتخابية ؛
- استمارة رصد الحملة الانتخابية ؛
- استمارة رصد يوم الإقتراع ؛
- استمارة رصد الفرز ؛
- استمارة خاصة بتحضير التقرير الأولي

وقد تم تعبئة حوالي 13854 استمارة ملاحظة :

- في انتخابات الجماعات الترابية :13143 استمارة
- في انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم : 186 استمارة
- في انتخابات مجلس المستشارين : 525 استمارة.

2.3 على مستوى الدلائل :

تنطلق فكرة إصدار دلائل لإرشاد وتوجيه الملاحظات والملاحظين خلال عملية رصد الانتخابات، عبر التذكير بالمرجعيات الدولية المنظمة للملاحظة، وتوضيح الإطار القانوني الوطني، وشرح مفصل لأدبيات وأخلاقيات الملاحظة، وتفسير القانون الانتخابي، وتضم :

- دليل الملاحظات والملاحظين لرصد الانتخابات بالمغرب (يوليوز 2015) ؛
- دليل الملاحظة والملاحظ لانتخابات مجلس المستشارين (شتنبر 2015).

3.3 على مستوى المطبقة الالكترونية :

لتوفير معطيات آنية ومعتمدة وصحيحة تم توفير منظومة إلكترونية متكاملة، مكونة من مطبقة الكترونية لتتبع جميع مراحل عملية الملاحظة.

- مطبقة خاصة بانتخابات الجماعات الترابية.

- مطبقة خاصة بانتخابات مجلس المستشارين.
- ثلاثة استبيانات إلكترونية إحصائية مباشرة للتواصل مع الملاحظين والملاحظات خاصة بكل يوم اقتراع.

4. العلاقة مع المجلس الوطني:

يعمل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، بناء على مقتضيات القانون رقم 30,11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات[12]، وخاصة الباب الثاني الخاص بتحديد شروط وكيفيات اعتماد ملاحظي الانتخابات من المادة 3 إلى 5 من القانون.

تشتمل تغطية النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، المواعيد الانتخابية التالية : انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات ليوم 4 شتنبر 2015 ؛ انتخاب مجالس العمالات والأقاليم ليوم 17 شتنبر 2015 وانتخاب مجلس المستشارين ليوم 2 أكتوبر 2015.

وقد تم تقديم طلب اعتماده من قبل اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات في كل انتخابات على حدى.

1.4 انتخابات الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات :

وبعد طلب اعتماده من قبل اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وحصوله على الاعتماد لملاحظة :

- إيداع 2936 طلب اعتماد.
- تم اعتماد 2633 ملاحظة وملاحظا، من بينهم 33 في المائة نساء.
- لم يتمكن 384 ملاحظة وملاحظا من الحصول على بطاقاتهم أو الشارات وذلك لأسباب تقنية أو متعلقة بأجل تسليم الملفات، أو لم يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية، وبالتالي لم تتوفر فيهم الشروط القانونية للاعتماد.
- 79 ملاحظا وملاحظة تم استبعادهم من طرف النسيج، نظرا لالتزامهم إما بسبب الترشيح للانتخابات في صفوف حزب من الأحزاب السياسية، أو في الحملة الانتخابية لصالح حزب من الأحزاب، أو تم تعيينهم كأعضاء بمكاتب للتصويت، ولذلك لم يعودوا يتوفرون على معايير الحياد اللازم توفرها في الملاحظين.

12- الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

2.4 انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم :

- تم اعتماد 144 ملاحظة وملاحظا، من بينهم 17٪ نساء.
- حصل 144 ملاحظة وملاحظا على شارة الملاحظة.
- اعتذر أربعة ملاحظين وملاحظات من القيام بعملية الملاحظة.

3.4 انتخاب أعضاء مجلس المستشارين :

- إيداع 144 طلب اعتماد.
- تم اعتماد 144 ملاحظة وملاحظا ، من بينهم 17٪ نساء.
- حصل 144 ملاحظة وملاحظا على شارة الملاحظة.
- اعتذر 21 ملاحظة وملاحظا من القيام بعملية الملاحظة.

5. اختيار العينات

قرر النسيج اعتماد تقنية الإحصائية، وهي تقنية تمكن من تغطية كامل التراب الوطني وتراعي أربعة مرتكزات :

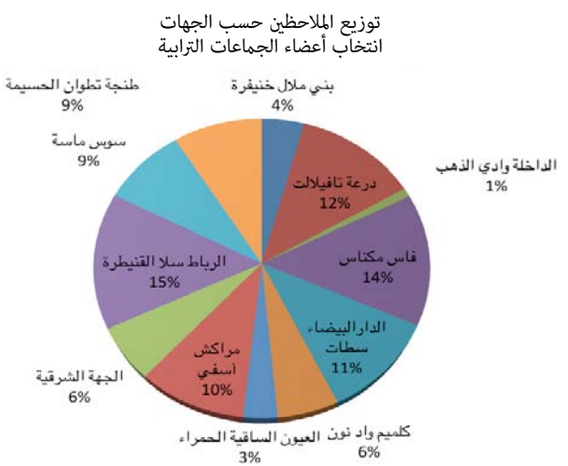
- عدد مكاتب التصويت ؛
- مساحة التراب الواجب تغطيته ؛
- المناطق التي تعتبر حساسة ؛
- تغطية جميع الهيئات الناخبة.

1.5 انتخابات الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات

- توزيع الملاحظات و الملاحظين :

كانت التغطية موزعة جغرافيا على مجموع الدوائر على النحو التالي :

الجهات	عدد الملاحظين/الملاحظات
بني ملال خنيفرة	110
درعة تافيلالت	325
الداخلة وادي الذهب	25
فاس مكناس	375
الدارالبيضاء سطات	292
كلميم واد نون	151
العيون الساقية الحمراء	84
مراكش آسفي	266
الجهة الشرقية	160
الرباط سلا القنيطرة	388
سوس ماسة	224
طنجة تطوان الحسيمة	233
المجموع	2633



تمكن الملاحظون و الملاحظات من تعبئة استمارات الملاحظة في مختلف مراحل المسلسل موزعة على الشكل التالي :

الجهة	استمارة رصد ما قبل الحملة الانتخابية	استمارة رصد الحملة الانتخابية	استمارة رصد يوم الإقتراع	استمارة رصد الفرز
طنجة تطوان الحسيمة	164	282	918	161
الجهة الشرقية	112	309	388	86
الدارالبيضاء سطات	326	1018	774	191
فاس مكناس	37	168	712	108
سوس ماسة	43	283	401	140
الرباط سلا القنيطرة	297	914	994	211
بني ملال خنيفرة	67	176	127	59
كلميم واد نون	139	162	201	103
مراكش آسفي	225	497	601	206
الداخلة وادي الذهب	16	7	25	13
درعة تافيلالت	230	344	433	154
العيون الساقية الحمراء	30	107	85	44
المجموع	1686	4267	5659	1476

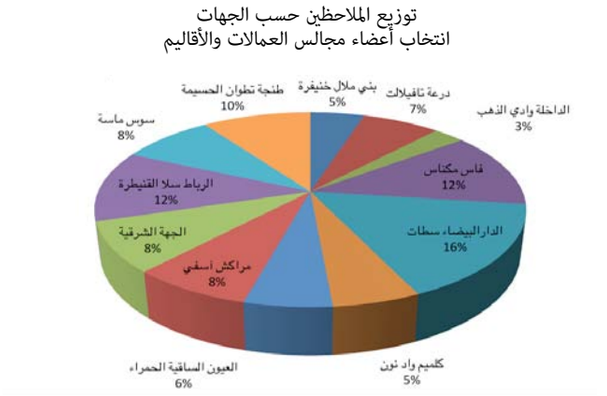
- بالإضافة إلى 55 استمارة لإعداد التقرير الأولي.

2.5 انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

توزيع الملاحظات و الملاحظين :

كانت التغطية موزعة جغرافيا على مجموع الدوائر على النحو التالي :

الجهات	عدد الملاحظين/الملاحظات
بني ملال خنيفرة	7
درعة تافيلالت	10
الداخلة وادي الذهب	4
فاس مكناس	18
الدارالبيضاء سطات	23
كلميم واد نون	8
العيون الساقية الحمراء	8
مراكش آسفي	11
الجهة الشرقية	12
الرباط سلا القنيطرة	17
سوس ماسة	12
طنجة تطوان الحسيمة	14
المجموع	144



تمكن الملاحظون و الملاحظات من تعبئة استمارات الملاحظة في مختلف مراحل المسلسل موزعة على الشكل التالي :

الجهة	استمارة رصد يوم الإقتراع
طنجة تطوان الحسيمة	8
الجهة الشرقية	4
الدارالبيضاء سطات	13
فاس مكناس	0
سوس ماسة	11
الرباط سلا القنيطرة	22
بني ملال خنيفرة	10
كلميم واد نون	11
مراكش آسفي	1
الداخلة وادي الذهب	1
درعة تافيلالت	11
العيون الساقية الحمراء	0
المجموع	92

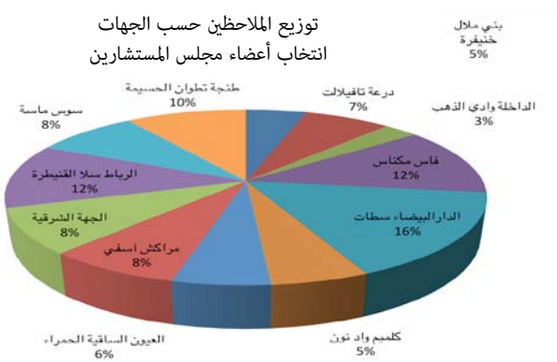
- بالإضافة إلى 94 استمارة لإعداد التقرير الأولي.

3.5 انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

توزيع الملاحظات و الملاحظين :

كانت التغطية موزعة جغرافيا على مجموع الدوائر و الهيئات الناخبة على النحو التالي :

الجهات	عدد الملاحظين/الملاحظات
بني ملال خنيفرة	7
درعة تافيلالت	10
الداخلة وادي الذهب	4
فاس مكناس	18
الدارالبيضاء سطات	23
كلميم واد نون	8
العيون الساقية الحمراء	8
مراكش آسفي	11
الجهة الشرقية	12
الرباط سلا القنيطرة	17
سوس ماسة	12
طنجة تطوان الحسيمة	14
المجموع	**144**



وقد تمكن النسيج الجمعوي من ملاحظة أكثر من 137 مكتب تصويت يغطي جميع الهيئات الأربعة الناخبة لمجلس المستشارين، وجميع جهات المغرب :

الجهة	استمارة رصد إيداع الترشيحات	استمارة رصد ما قبل الحملة الانتخابية	استمارة رصد الحملة الانتخابية	استمارة رصد يوم الإقتراع	استمارة رصد الفرز
طنجة تطوان الحسيمة	5	4	6	11	10
الجهة الشرقية	0	0	0	18	9
الدارالبيضاء سطات	11	5	6	5	4
فاس مكناس	0	0	0	1	1
سوس ماسة	4	2	2	8	6
الرباط سلا القنيطرة	11	15	20	8	5
بني ملال خنيفرة	2	2	0	2	8
كلميم واد نون	7	7	7	9	8
مراكش آسفي	8	8	8	10	8
الداخلة وادي الذهب	0	0	0	0	0
درعة تافيلالت	3	0	2	5	3
العيون الساقية الحمراء	0	0	0	0	0
المجموع	**51**	**43**	**51**	**77**	**62**

- بالإضافة إلى 241 استمارة لإعداد التقرير الأولي.

6. مقاربة النوع

عمل النسيج على استحضار مقاربة النوع، عبر ترتيب جميع الإجراءات الممكنة لتحقيق مشاركة نسائية في كل مراحل رصد الانتخابات، وذلك من خلال :

- إشراك الجمعيات النسائية في مجلس التوجيه (جمعيات متخصصة، ومتواجدة في 12 جهة).
- انخراط الجمعيات النسائية في السكرتارية
- توجيه نداء لكل مكونات النسيج لاحترام المناصفة في التشكيلة داخل المجلس الذي يضم عضوين من كل جمعية
- الإعلان عن طلب الترشيحات لاختيار مؤطرين ومؤطرات لفائدة مختلف الجمعيات الممثلة في المجلس بما يحترم المناصفة.
- اعتماد مقاربة النوع في جميع دلائل ودراسات النسيج في علاقة مع رصد الانتخابات.
- اعتماد مقاربة النوع في جميع استمارات الملاحظة.

وقد وصلت نسبة مشاركة النساء في ملاحظة الانتخابات :

- 33٪ في انتخابات الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات.
- 17٪ في انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.
- 17٪ في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

7. إكراهات الملاحظة المستقلة

يسجل النسيج أنه رغم تقدم الإطار القانوني الذي ينظم الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات، ورغم الجهود المبذولة من طرف النسيج للتعريف بأدوار الملاحظة المستقلة، فإنه قد سجل :

1.7 انتخابات الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات

- 384 ملاحظة وملاحظا لم يتمكنوا من الحصول على بطاقاتهم أو الشارات وذلك لأسباب تقنية أو متعلقة بأجل تسليم الملفات،أو لم يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية، وبالتالي لم تتوفر فيهم الشروط القانونية للاعتماد ؛
- 337 حالة تشويش على عمل الملاحظات و الملاحظين :
  - 196حالة مضايقات ؛
  - 13 حالة عنف ؛
  - 26 حالة تهديد/ ترهيب ؛
  - 17 حالة إغراء مالي / رشوة.

2.7 انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

- 0 حالة لرفض إعطاء الإعتماد ؛
- 9 حالات تشويش على عمل الملاحظات و الملاحظين منها 4 حالات مضايقات

3.7 انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

- 0 حالة لرفض إعطاء الإعتماد ؛
- 5 حالات تشويش على عمل الملاحظات و الملاحظين منها 3 حالات مضايقات

الجزء الثاني:

المشهد السياسي والإطار القانوني للانتخابات

ينطلق هذا التقرير من أن المسلسل الانتخابي هو عملية لا تنفصل عن الإطار العام المؤسساتي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمناخ العام الذي تمر فيه، وهذا ما يجعل الحديث عن المشهد السياسي والإطار القانوني جزءًا مهماً من هذا التقرير بما ميز فيه سنة *2015* من أحداث.

أولا: المشهد السياسي

إن الانتخابات الجهوية والجماعية ليوم 4 شتنبر لا تستمد أهميتها فقط من كونها الأولى من نوعها في ظل دستور 2011، وإنما باعتبارها المناسبة الحقيقية لتكريس الدعامات الدستورية للانتخابات الجهوية والجماعية على أرض الواقع، ولكونها تعطي انطلاقة لمسلسل انتخابي يأتي في سياق تفعيل مقتضيات دستور 2011، بداية من انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات، مرورا بانتخاب مجالس العمالات والأقاليم ليوم 17 شتنبر 2015، وصولا إلى انتخاب مجلس المستشارين ليوم 2 أكتوبر 2015.

1. دستور 2011 والنقاش حول التأويل الديمقراطي:

كرست الوثيقة الدستورية لسنة 2011، مجموعة من الالتزامات، بداية بضمانات نزاهة العمليات الانتخابية وسلامة الإقتراع وحياد السلطات العمومية، من مستوى الإرادة السياسية، وتكريس الانخراط في أفق مغربٍ للجهات، وفق رؤيةٍ ترابية، تعزز من صلاحيات الجهات، وتحاول إخراج الجهوية من لحظة التجريبية المترددة، ومن إطارها الإداري الضيق، وانحسار هامشها الديمقراطي أمام سلطات الوصاية، تم إقرار منظومة الديمقراطية المحلية، عبر استيعاب الآليات الرائدة في هذا المجال، كما هو الحال في مبادئ التدبير الحر والحكامة والتفريع، وكذلك عبر التنصيص على آليات تشاركية للحوار والتشاور حول القرار المحلي والجهوي، إلى الإمكانيات التي تفتحها المزاوجة بين التمثيل الديمقراطي والمُشاركة المواطنة والمدنية في الشأن المحلي، في إعادة امتلاك المواطنين الفضاء العمومي «المحلي».

2. انتخابات برهان تجديد النخب و تفعيل الجهوية:

يعتبر الرهان الأساسي للمسلسل الانتخابي لسنة 2015 هو أن تتحمل الأحزاب السياسية المسؤولية ذاتها في ما يتصل بنخبها التي ستدبر شؤون الجماعات والجهات، سواء تولت تلك المسؤولية منفردة أو في إطار تحالفات، حيث أن السياق السياسي الوطني يفرض تكليف نخب سياسية تدرك أهمية هذه الاستحقاقات كمحطة أساسية في البناء الديمقراطي الوطني، لاسيما وأنها تأتي بعد المصادقة على دستور 2011 الذي جعل مجالس الجهات والجماعات شريكا أساسيا في التنمية، من خلال تخويلها صلاحيات واختصاصات واسعة وجديدة، ونقل مجموعة من الصلاحيات المركزية إليها.

فدستور 2011 كان واضحا في الطريقة التي ستوزع بها هذه الاختصاصات بين الدولة والجهات، كما تم إقرار ذلك من خلال مخرجات ورش تفعيل الجهوية المتقدمة، وصولا إلى إصدار قانون تنظيمي للجهات والجماعات الترابية، لتبقى المسؤولية على عاتق الأحزاب السياسية التي من المفروض أن تكون قد منحت تزكيتها لمناضلين يتمتعون بمستوى يؤهلهم لتدبير جيد للجماعات والجهات، مع تزايد حجم المسؤوليات وتوسع

حقل الاختصاصات وتزايد الإمكانيات المرصودة، وتوفير الشروط المادية والمعنوية له لأداء مهامه ، لتخليق تدبير الشأن المحلي والجهوي وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ومن أبرز مستجدات استحقاق سنة 2015 هو الحضور الجيد والنوعي لفئة الشباب برسم مختلف الدوائر، حيث بلغت نسبة المترشحين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة حوالي 30 في المائة، إلى جانب تسجيل نسبة كبيرة على مستوى عدد المترشحين الجدد الذين لم يسبق لهم الترشح لأي استحقاق انتخابي في السابق، والتي بلغت 72 في المائة، كما أن نسبة المترشحين ذوي مستوى تعليمي عال أو ثانوي تصل إلى 82 في المائة.

3. انتخابات محلية برهانات سياسية:

أن استحقاقات 2015، سيفضي إلى انتخاب مجلس المستشارين الجديد، وفقاً للتركيبة والصلاحيات الجديدة التي أقرها دستور2011، والذي حاول إعادة ترتيب التوازنات داخل البرلمان، لصالح الغرفة الأولى، كمجلس يحظى بالأولوية على مستوى مسؤولية الحكومة، كما على مستويات التشريع والرقابة، وهي معيار لقياس التقدم على مستوى سؤال النزاهة الانتخابية، خصوصاً من خلال تجريب صيغة المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة والمسؤولية التنظيمية للإدارة الترابية، تعبيراً عن الإطار الدستوري الجديد للسلطة التنفيذية ولرئيس الحكومة.

كما أن وجود حكومة يقودها حزب العدالة والتنمية، في سنتها الأخيرة، يجعل هذه الانتخابات برهانات سياسية،حيث أن الصراع بين حزبي العدالة والتنمية والأصالة والمعاصرة، يجعل من الحزب الأول يخوض الانتخابات وهو يفكر في نتائج 25 نونبر2011 باحثاً عن تكريسه قوة سياسية أولى، ، في مقابل حزب الأصالة والمعاصرة الذي يدخلها، وهو يفكر في نتائج يونيو 2009 بمنطق تأكيد نتائج آخر اقتراع محلي وجهوي، ولذلك فإن استراتيجية العدالة والتنمية تبنى على اختزال الصراع الانتخابي في تقاطب سياسي حاد مع «الأصالة والمعاصرة» لترسيخ «صورته» مُواجهاً شرساً لما يسميه «التحكم السياسي»، ومن جهته، يبني «الأصالة والمعاصرة» استراتيجيته على ترسيخ «صورته» باعتباره الحزب الوحيد القادر على مواجهة تيار «الإسلام السياسي».

4. انتخابات برهان استكمال البناء المؤسساتي للدولة:

جمعت انتخابات 2015 لأول مرة في تاريخ المغرب بين انتخابين اثنين الجهة والجماعة، وبطبيعة الحال إذا كان الناس تعودوا المشاركة في الانتخابات المحلية، فهم لأول مرة يختارون بالإقتراع المباشر من سيمثلهم على مستوى الجهات التي بوأها المشرع اليوم مكانة خاصة تختلف عما كان عليه الأمر في الماضي، وتأتي هذه الانتخابات من أجل استكمال البناء المؤسساتي الذي أعاد هيكلته دستور 2011، إذ سيتوج المسلسل الانتخابي بإخراج مجلس المستشارين إلى الوجود في حلته الجديدة.

5. البطاقة الوطنية وثيقة للتصويت:

اعتمدت البطاقة الوطنية كوثيقة وحيدة في التصويت وفي التسجيل، كما تم تبسيط مسطرة التسجيل، التي أصبح بالإمكان القيام بها عبر الإنترنيت، وقرار إلغاء التصويت ببطاقة الناخب التي كانت تثير مشاكل لا عد ولا حصر لها، وتعويضها باستعمال البطاقة الوطنية قد يجعل الانتخابات تبدو أقرب إلى المنطق الديمقراطي، في الوقت الذي كانت فيه بطاقة الناخب تحدث وساطة إضافية بين المواطن والتعبير عن رأيه، وهذه الوساطة كانت بالإضافة إلى سوء استغلالها أحيانا، يسيء وجودها إلى العملية الانتخابية، خاصة عندما يكتشف وجود بطاقة لشخص فارق الحياة، كما يعتبر أيضا استعمال البطاقة الوطنية في عملية الانتخاب استجابة لمطلب الحركات المدنية و السياسية في تبسيط المساطر الإدارية وإلغاء عدد من الوثائق التي لم يبق لها سبب وجود مشروع.

6. انتخابات ومواقع التواصل الاجتماعية

لقد باتت الشبكة العنكبوتية تتيح ما لم يكن متوفرا في الماضي، وقربت مواقع التواصل الاجتماعي المسافة بين السياسي الذي يتقن ذلك وبين المواطنين، خاصة الناخبين المفترضين الذين هم في وضعية تردد، لكنها تبقى دائما في حاجة إلى الموارد البشرية القادرة على التفاعل، وبلورة الخطاب والتوظيف السياسي لكل ما هو ممكن، حيث استطاع الفايسبوك ومواقع التواصل والصفحات الالكترونية خلق ثورة في مواكبة الحياة السياسية المغربية منذ 20 فبراير، كما أن انتخابات 2015 تم تنظيمها في سياق ارتفاع انخراط المغاربة في مواقع التواصل الاجتماعي وارتفاع الطلب على الصحافة الإلكترونية.

وقد جسدت الأحزاب السياسية والمرشحون هذا الانخراط في التواصل مع المواطنين والمواطنات، وذلك عبر تسجيل إحداث مواقع إلكترونية خاصة بأحزاب سياسية، وإحداث صفحات خاصة ببعض المرشحين والمرشحات على مواقع التواصل الاجتماعية، وتكوين فرق منظمة للتواصل الإلكتروني بالإدارات الحزبية، وقد وصل الأمر إلى وضع خطط واستراتيجيات للدفاع والهجوم على الخصوم السياسيين، في معارك تستمر ليلا ونهارا، تبدأ من القدرة على صنع الكاريكاتير والتعليق عليه، مرورا بدغدغة المشاعر حول بعض القضايا الحساسة، ونقل صور حية مؤثرة، والبحث عن السبق في تقديم الخبر، وتحليل المعطيات، والرد على الخصوم إلى غير ذلك من التقنيات التي توظف على هذا المستوى.

7. تنامي الإحتجاجات الإجتماعية

تميز المسلسل الانتخابي لسنة 2015 بتنامي الإحتجاجات الإجتماعية على الحكومة التي جاءت في مرحلة استثنائية عرفت حراكا شعبيا على المستويين الإقليمي والوطني، خاصة حراك «20 فبراير» وما صاحبه من اصلاحات دستورية سنة 2011، ومن إجراء لإنتخابات سابقة لأوانها تصدر نتائجها حزب العدالة والتنمية، ليقود «المصباح» أول

حكومة بعد الحراك الشعبي والتعديلات الدستورية، ما دفع عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، إلى التصريح غير ما مرة بأن حزبه جاء إلى سدة الحكم بناء على «مطلب شعبي فرضته الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد».

ويمكن تقسيم الاحتجاجات التي عرفها المغرب قبل الانتخابات إلى ثلاثة أصناف، أولها احتجاجات محلية كما هو الحال مع أزمة «أمانديس»، ثانيها احتجاجات قطاعية كتلك التي عرفتها مدارس التعليم العالي وتكوين الأطر، وثالثها احتجاجات نقابية تتعلق بملفات محددة خاصة منها ملف التقاعد، وهي احتجاجات ظلت داخل إطارها الاجتماعي والجغرافي وكذلك الموضوعي، ومن المستبعد أن تكون هذه الاحتجاجات لها علاقة بجهة سياسية معينة كتحضير للانتخابات القادمة، بل إن هذه التظاهرات والاحتجاجات تبقى دون تغطية حزبية أو تبنٍّ حزبيٍّ لها، كما أن هذه الاحتجاجات تدل على أن الحكومة لم تستطع الوصول إلى بعض الفئات الاجتماعية لحل مشاكلها، وذلك نتيجة لعوامل متعددة، لعل أبرزها أن الحكومة ارتكزت على اتخاذ تدابير لا تراجع فيها، وبالتالي لم تمنح المحتجين الإمكانية للتوصل إلى حلول وسطى إلا في قضية أمانديس.

لكن ما ميز هذه الولاية الحكومية هو موجة الاحتجاجات التي ارتفعت وتيرتها، مع اقتراب نهاية الولاية الحكومية الحالية، مما يطرح تساؤلات حول ما إذا كانت «طريقة لضرب التجربة الحكومية،أم ترجع إلى عدم توفق الائتلاف الحكومي في تسيير بعض الملفات، وخاصة المتعلقة بالتربية والتكوين والتعليم العالي وتكوين الأطر وإصلاح التقاعد، أم أنها لا تعدو أن تكون احتجاجات عادية تفرضها ظروف عادية، وفي علاقة بالانتخابات كان تزايد وثيرة الاحتجاجات بين فرضيتين، الأولى هو أنه ستكون للاحتجاجات المتزايدة انعكاسات سلبية على نتائج الائتلاف الحكومي، حيث أن هناك كتلة ناخبة متضررة وهي الفئة الواعية المتكونة بالأساس من الموظفين، وبالتالي قد يحافظ حزب العدالة والتنمية على الصدارة في الانتخابات المقبلة، لكن ليس بالشكل السابق، والفرضية الثانية أن الاحتجاجات لن تؤثر على نتائج الانتخابات سلبا أو ايجابا، باعتبار أن الانتخابات يحكمها منطق آخر بعيدا عن الاحتجاجات، وبالتالي لن يكون هناك تأثير على نتائج الإنتخابات خلال سنة 2015.

8. تجزئة الحقل الحزبي والسياسي

لم تتطور وضعية الحقل الحزبي بشكل أساسي منذ المُعاينة التي قام بها النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات في سنة 2011. وكان النسيج قد وقف على أزمة الأحزاب السياسية المغربية وعلى الصعوبات المتنامية التي تواجهها في مجال القيام بوظائفها الأساسية، مما أدى إلى تقوية قطيعة العقد الاجتماعي بين المواطنين ونخبهم السياسية وساهم في تفاقم انعدام الثقة وذهول المواطنين أمام هذا الكم الهائل من الأحزاب (26 في سنة 2002 و36 في سنتي 2007 و2011)، إذ أصبح من الصعب على المواطنين التمييز بين الاختلافات القائمة بين كل هذه الأحزاب.

وقد ساهم نظام الائتلافات، الذي غالبا ما يُوصَم بأنه «منافٍ للطبيعة» في خلط المعالم وفي الحد من مجال التنافس الحزبي. وأدى السعي إلى إيجاد تسويات بين الأحزاب، وهو سعي يرمي إلى ضمان توازن النظام السياسي على حساب المثل العُليا وعلى حساب المشاريع المجتمعية والتناوب الحقيقي، إلى إنتاج منظومة للأحزاب تبتعد عن قواعدها. وتولدت عن هذا الموقف، داخل الأحزاب، خلافات واحتكاكات، إن لم تكن انشقاقات، ساهمت بقوة في التشويش على فهم المواطنين للمشهد الحزبي. ويصطدم هامش مناورة الأحزاب، بعد وصولها إلى الحكم، في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإداري، بالعديد من الفاعلين والهياكل الموازية التي غالبا ما تكون أقوى من الأحزاب بكثير في مجال إعداد السياسات العمومية وتنفيذها. وكان لهذه الوضعية تأثير على المشاركة السياسية للمواطنين في الانتخابات

من الأكيد أنه كانت محاولات للتجميع بين الأحزاب ، غير أن هذه المحاولات كشفت عدم انسجامها وهشاشتها. وفي تلك الفترة ما قبل الانتخابية، كانت ثلاثة أقطاب تخوض تنافسا حقيقيا، وهي :

- حزب العدالة والتنمية والتيارات الإسلامية ؛
- حزب الأصالة والمعاصرة ؛
- حزب الاستقلال ؛

أما كتلة أحزاب اليسار غير الحكومية، فقد انقسمت مواقفها بين المشاركة والمقاطعة، ولم تتمكن من تشكيل جبهة موحدة وموقف منسجم من المحطة الانتخابية لسنة 2015.

ثانيا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات

كان إقرار الحق في الانتخاب على المستوى الدولي، كحق من حقوق الإنسان نتيجة طبيعية لعدم إمكانية تطبيق الديمقراطية المباشرة بالنظر لتضخم عدد أفراد شعوب الدول، وبالنظر أيضا لاستحالة إشراك الجميع بشكل مباشر في صناعة القرارات السياسية وتدبير الشأن العام على مختلف المستويات الوطنية منها والمحلية.

ويرجع تاريخ ظهور الانتخاب كنظام قانوني وكحق سياسي إلى بداية القرن التاسع عشر، حيث تقرر في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، ومنها انتقل تدريجيا لمعظم النظم السياسية المعاصرة، ويرتبط الحق في الانتخاب بتبني وتطور نظام الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على أساس إشراك وانخراط مواطني الدول في الحياة السياسية لدولهم، عن طريق مشاركتهم في انتخاب المؤسسات التي تتولى تدبير الشأن العام واتخاذ القرار، نيابة عنهم.

كما تعد الانتخابات جوهر وأساس العملية الديمقراطية، حيث تكرس مبدأ السيادة للشعب، وتضمن الحق في المشاركة السياسية وفي إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية، وتسهل عملية التداول السلمي على السلطة بناء على ما تفرزه صناديق الإقتراع من نتائج، كما تساعد على سيادة الأمن السياسي والاستقرار الاجتماعي بالدولة.

وتكتسي دراسة النظام القانوني للانتخابات بالمغرب أهمية قصوى بالنظر لارتباطها بالديمقراطية والمشاركة السياسية وبالحقوق والحريات الأساسية وبالمواطنة. على أساس أن الانتخابات هي مدخل أساسي لبناء دولة القانون، باعتبارها إجراء أو وسيلة قانونية يتولى من خلالها الشعب تقرير مصيره واختيار من يمثله ويتولى إدارة الشأن العام وممارسة السلطة باسمه، وهي أيضا آلية إجرائية مسطرية لضمان وممارسة الحق في المشاركة السياسية لاختيار أعضاء المجالس المنتخبة على مستوى الجماعات الترابية وعلى مستوى مجلس المستشارين، وتنصيب المؤسسات التي تتولى ممارسة الحكم نيابة عن الشعب وباسم الشعب، وهي وسيلة أساسية لمحاسبة الحكام والمنتخبين.

فالانتخابات الحرة والنزيهة هي شرط أساسي لوجود الديمقراطية، وغياب ذلك يعني غياب الديمقراطية، ولذلك يشترط في الانتخاب ليكون معبرا بشكل حقيقي عن الإرادة الشعبية أن يكون حرا ونزيها وأن يضمن المنافسة الشريفة، كما يجب أن يحترم فيه ثلاثة مبادئ وهي : مبدأ حرية الناخب ومبدأ سرية التصويت ومبدأ نزاهة الانتخاب.

والمغرب لم يعرف إقرار الحق في الانتخاب بشكل رسمي إلا مع بداية العهد الدستوري، وذلك منذ أول دستور مدون بتاريخ 18 نونبر 1962وقد تضمن هذا الدستور العديد من المقتضيات التي أرست دعائم الديمقراطية التمثيلية، ومن بين هذه المقتضيات ما يتعلق

بالانتخاب وبالمشاركة السياسية[13]، كما كرست كل الدساتير المغربية والقوانين ذات الصلة بالحقوق السياسية هذا الحق، وربطت ممارسته بمجموعة من الحيثيات التي من شأنها ضمان أن يكون تعبيرا حرا عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وإن كانت العديد من المحطات الانتخابية [14]شابتها العديد من الخروقات التي تمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية كممارسة ديمقراطية.

وبالنظر للعلاقة بين الانتخابات وتكريس الديمقراطية والتي يشكل القانون مدخلا أساسيا لإقرارها، فإن التقرير يسجل مشكلة بنيوية متعلقة بتوقيت إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات، حيث لم يتم، على سبيل المثال، نشر القانون التنظيمي 34,15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 59,11 بشأن انتخاب مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية إلا 41 يوما قبل يوم الإقتراع. كما أن المرسوم الذي يحدد عدد المستشارين الواجب انتخابهم على مستوى كل جماعة خاضعة لنظام المقاطعات وكذا المرسوم المحدد للتنظيم الجديد لتعليق الإعلانات الانتخابية لم يتم نشرهما بالجريدة الرسمية إلا 37 يوما قبل يوم الإقتراع.

سيعالج الإطار القانوني المنظم للانتخابات بالمغرب وتكريس الدولة الديمقراطية، من خلال هذه الورقة بتحليل الإطار القانوني المنظم للانتخابات على المستويين الدولي والوطني، وبتوضيح المراحل الأساسية لتي تمر منها، وبالوقوف عند مستويات الانتخابات، للوصول إلى طرح الخلاصات الأساسية التي نرى بأنها يمكن أن تشكل ضمانات أساسية للانتخابات الحرة والنزيهة.

1. الدستور المغربي[15] (دستور من أجل نظام ديمقراطي)

لم يعرف المغرب إقرار الحق في الانتخاب بشكل رسمي إلا مع بداية العهد الدستوري، حيث تم وضع أول دستور مدون بتاريخ 18 نونبر1962 ، وقد تضمن هذا الدستور العديد من المقتضيات التي أرست دعائم الديمقراطية التمثيلية، ومن بين هذه المقتضيات ما يتعلق بالانتخاب وبالمشاركة السياسية.

فقد نص الفصل 2 من دستور 1962 على أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية». كما نص الفصل الثامن من نفس الدستور على أن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية»

13- الفصل 2 من دستور 1962 ينص على أن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية"، كما نص على ذلك الفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 37 من نفس الوثيقة الدستورية، والفقرة الأولى من الفصل44 ، والفقرة الأولى من الفصل45 ، والفصل 94 من دستور 1962.

14- قد عرف المغرب إجراء عدة انتخابات تشريعية، نظمت خال سنوات 1963 و 1970 و 1977و 1984و 1993و1997 و 2002و 2007وآخرها كان بتاريخ 25 نونبر 2011 وذلك بعد إقرار الدستور المغربي الجديد في يونيو 2011.

15- الدستور المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

وبأنه «يحق لكل مواطن ذكرا أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه الوطنية والسياسية»، ونصت الفقرة الأولى من الفصل 37 من نفس الوثيقة الدستورية على أن «أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة».

وفي نفس السياق نصت الفقرة الأولى من الفصل 44 على أن «ينتخب أعضاء مجلس النواب... بالإقتراع العام المباشر. ويطلق عليهم اسم النواب. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها... ». وبنفس الصيغة نصت الفقرة الأولى من الفصل 45 على أن «ينتخب أعضاء مجلس المستشارين... ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها».

كما تضمن الفصل 94، النص على أن : «تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبر شؤونها تدبرا ديمقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون».

وفيما يتعلق بمراجعة الدستور نص الفصل 107 من دستور 1962 على أن «تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء».

ومنذ دستور1962 ، والمغرب يعرف ممارسة الحق في الانتخاب بمشاركة كل من المرأة والرجل ودون أية قيود من غير تلك المفروضة طبقا للقانون، كما كرست كل الدساتير المغربية والقوانين ذات الصلة بالحقوق السياسية، هذا الحق، وربطت ممارسته بمجموعة من الحيثيات التي من شأنها ضمان أن يكون تعبيرا حرا عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وإن كانت العديد من المحطات الانتخابية شابتها العديد من الخروقات التي تمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية كممارسة ديمقراطية.

كما عرف المغرب إجراء عدة انتخابات تشريعية، نظمت خلال سنوات 1963 و1970 و1977 و1984 و1993 و1997 و2002 و2007 وآخرها كان بتاريخ 25 نونبر 2011 وذلك بعد إقرار الدستور المغربي الجديد في يونيو 2011. وتم تنظيم عدة انتخابات جماعية لانتخاب أعضاء الجماعات المحلية بما فيها مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ونظمت بالمغرب أيضا عدة انتخابات لانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

وشكل دستور 2011 مرحلة هامة في التاريخ السياسي المغربي الحديث، لا من حيث السياق العام المرتبط بصدوره، حيث أن الإنشغال بالدستور لم يعد «مسألة نخبوية»، تهم الطبقة السياسية فقط، بل أصبح «قضية رأي عام»، حيث أن المطالبة بتعديل الدستور كان هو الشعار المركزي في المسيرات الاحتجاجية التي انطلقت منذ 20 فبراير 2011. ولا من حيث مسار ومنهجية مراجعة الوثيقة الدستورية، رغم ما يسجل عليها من تحكم في احتكار مبادرة المراجعة، وانفراد في تعيين أعضاء اللجنة، فضلا عن تحديد السقف السياسي والإطار الزمني للإنجاز، لكن بالمقابل يمكن التنويه بالمنهجية المقررة للمراجعة على اعتبار أنها تجربة أولى في الحياة الدستورية المغربية، وذلك عبر تشكيل لجنة مغربية

لوضع الدستور تضم 18 عضوا تتوزع بين مثقفين وباحثين وحقوقيين، أسندت لها مهمة الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعملية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن، إلى جانب ذلك تم إحداث آلية سياسية، مهمتها المتابعة والتشاور، وتبادل الرأي، بشأن الإصلاح المقترح، تضم في عضويتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، أولى رئاستها مستشار الملك.

ونجد في ثنايا الوثيقة الدستورية لسنة 2011 إشارات إلى بعض المبادئ المؤسسة للأنظمة الديمقراطية، من قبيل الإختيار الديمقراطي كثابت من ثوابت الأمة وفصل السلط، سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، ربط المسؤولية بالمحاسبة، والتأكيد على الطابع البرلماني للمملكة، اعتبار الأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطة، والتي تحتاج إنجاز تمرين التفعيل الديمقراطي.

كما تجد الانتخابات مكانتها في الدستور المغربي، من خلال الوقوف عند تحليل 180 فصلا، موزعة على أربعة عشر بابا، فإننا نجد 24 فصلا[16]، مرتبطا بشكل مباشر بالانتخابات، وهي عبارة عن نصوص دستورية مرتبطة بإقرار المبادئ الكبرى للنظام الديمقراطي واحترام الحقوق السياسية للمواطنين، تتضمن تنظيم التعددية الحزبية السياسية والنقابية، وتحدد وتنظم المؤسسات الدستورية التمثيلية الوطنية والجهوية والمحلية.

فعلى مستوى إقرار المبادئ المنظمة للنظام الديمقراطي وضمان الحقوق السياسية للمواطنين، نجد أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليه، تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالإقتراع الحر والنزيه والمنتظم (الفصل 1 / 2)، كما تعتبر الوثيقة الدستورية أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وتلزم السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين وبعدم التمييز بينهم (الفصل 11)، ويقر الدستور حق تمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات (الفصل 17)، بالإضافة إلى تأكيد الدستور على مبدأ تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (الفصل 19)، وتم التأكيد على حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي (الفصل 29)، بالإضافة إلى اعتبار أن لكل مواطن أو مواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 30).

وعلى مستوى إقرار نظام التعددية الحزبية والنقابية، نجد أن دستور 2011 يحدد دور الأحزاب السياسية في العمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، وتشارك في ممارسة السلطة

16- الفصول 1 / 2 / 7 / 8 / 9 / 11 / 17 / 19 / 29 / 30 / 37 / 42 / 47 / 60 / 61 / 62 / 63 / 64 / 70 / 71 / 132 / 135 / 146 / 147) من الدستور المغربي لسنة 2011.

على أساس التعدد والتناوب وبالوسائل الديمقراطية (الفصل 7)، وينص على أن المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين، تساهم في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها (الفصل 8)، كما تم التنصيص على الحماية القضائية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، عبر ربط إمكانية حلها أو توقيفها بمقتضى مقرر قضائي (الفصل 9)، ويسند الدستور للمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

ويدعم الدستور النظام الديمقراطي الانتخابي عبر تنظيم السلطة التشريعية من خلال الباب الرابع من الدستور، والذي ينص على أن البرلمان يتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه (الفصل 60)، وتنظيم الجهات والجماعات الترابية الأخرى من خلال الباب التاسع من الدستور، حيث يعتبر أن الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وينص على أن الجماعات الترابية تدبر شؤونها بكيفية ديمقراطية وتنتخب مجالس الجهات والجماعات بالإقتراع العام المباشر(الفصل 135).

2. القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[17]

يتميز القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية بكونه يستلهم مضمونه من المبادئ والقواعد الجديدة التي وضعها الدستور الجديد، والتي على رأسها تدقيق تعريف الحزب السياسي وتحديد أدواره عبر نصه في الفصل7 على أن الأحزاب السياسية هي هيئات تسهم في التعبير عن إرادة الناخبين وتشارك في ممارسة السلطة، على أساس من التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي إطار المؤسسات الدستورية، وجاء القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية بالنص على مقتضيات تمكن التشكيلات السياسية من المساهمة بكيفية مباشرة في ترسيخ الديمقراطية، وذلك عبر التركيز على مجموعة من المستجدات :

1. تشجيع المشاركة السياسية للشباب من الجنسين، وذلك عبر النص على تخفيض السن القانوني لتأسيس أو تسيير حزب سياسي من 23 إلى 18 سنة، واعتبار أن وظيفة الحزب هي العمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد، وأقر ضرورة أن يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق تحقيق المناصفة، كما ألزم كل حزب سياسي أن يحدد في قانونه الداخلي نسبة الشباب الواجب أشراكهم في الأجهزة المسيرة.

17- ظهير شريف رقم 1,15,89 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33,15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29,11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2. تخليق الحياة السياسية وضمان الاستقرار داخل المجالس المنتخبة، ومحاربة ظاهرة «الترحال السياسي»، وتجاوز أزمة النص القانوني للأحزاب السياسية الصادر في 14 فبراير 2006 (المادة 5 / المادة 55) والذي يمنع الترحال السياسي لكل شخص يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان أو تغيير انتمائه السياسي بالانخراط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه، ويعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا المنع لعقوبة على شكل غرامة من 20,000 إلى 100 ألف درهم، حيث تبين أن هذه المقتضيات لم تمنع الظاهرة سيما أن المتابعة من اجل تطبيق الجزاء لم تتم، كما أن الغرامة لم تكن كافية لردع النواب الذين يغيرون انتماءهم السياسي. ومن أجل تجاوز ذلك ووضع حد لاستفحال ظاهرة الترحال السياسي، اقر القانون التنظيمي القاعدة الدستورية الواردة في الفصل 61 من دستور 2011، والقاضية بعقوبة التجريد من العضوية في البرلمان، كما تم تعميم وتفصيل هذه القاعدة لتمتد إلى المنتخبين في الجماعات الترابية والغرف المهنية، كما تم ربط التجريد من العضوية بتقديم طلب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات وتبث المحكمة في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها.

3. تنظيم تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، حيت نص القانون التنظيمي بعد تعديله بتاريخ 16 يوليو 2015، على أنه يمكن لحزبين أو أكثر أن تؤلف فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، ويسري التحالف على الصعيد الوطني، ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات، كما نظم القانون التنظيمي مسطرة تأسيس التحالف وربطها بالتصريح مقابل وصل يقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل 35 يوم السابقة لتاريخ الإقتراع، كما نظم طريقة احتساب الأصوات بالنسبة لكل حزب داخل التحالف. ويتخذ الدعم المقدم للأحزاب السياسية المغربية أربعة أشكال، تتمثل في مبلغ مالي سنوي يحول من ميزانية الدولة، ومبلغا سنويا آخر يخصص لدعم الصحافة الحزبية يتخذ بدوره عدة أشكال، فضلا عن تمويل الدولة لمصاريف الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، وتقديم دعم آخر يرتبط هو كذلك بالانتخابات ما دام يوجه للفرق البرلمانية الممثلة في البرلمان، وقبل انتخابات 2015 تم توزيع مبلغ مساهمة الدولة بناء على مقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 11.29 بناء على عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب على الصعيد نفسه، حيث أن الدعم الانتخابي المقدم للأحزاب تم في شكل غلاف مالي يحدد لكل استحقاق انتخابي حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب على الصعيد نفسه، كما تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية بناء على مقتضيات المادة 37 من القانون 11.29،وقد حدد مرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 34 من القانون رقم 11,29 وطريقة صرفه، وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي

4. تنظيم وتقنين التمويل العمومي للأحزاب السياسية، حيث نص القانون التنظيمي على قواعد جديدة تتعلق بالدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، وهو دعم مخصص لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية، ويعطي مرة واحدة كل أربع سنوات، وذلك بنسبة 50 في المائة من مبلغ الدعم السنوي الراجع للحزب برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني، والدعم برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية[18]، حيث تتميز هذه المقتضيات بكونها أكثر تفصيلا كما تم تجميعها في نص قانوني واحد بينما كانت موزعة على قانون الأحزاب لسنة 2006 ومدونة الانتخابات لسنة 1997.

5. كما ينص القانون التنظيمي على قواعد من شانها توفير موارد مادية وبشرية للأحزاب حتى تتمكن من القيام بأدوارها الدستورية، مثل إمكانية الاستفادة من عائدات استثمار أموالها في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمها وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابها، ومن مداخيل أنشطتها الاجتماعية والثقافية.

6. إقرار ربط المسؤولية بالمحاسبة، عبر النص على ضرورة أن تخضع مالية الأحزاب السياسية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، مع تقوية دور القضاء في مجال تأسيس وحل الأحزاب السياسية.

رغم كل مستجدات القانون التنظيمي يمكن تسجيل هيمنة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مسلسل تأسيس الأحزاب السياسية، بسبب ربط التأسيس بنظام الترخيص وهو ما يعيق ويقيد حرية التنظيم السياسي، بالإضافة إلى ربط التمويل العمومي للدولة بقرار المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية مما يجعل بعض الأحزاب التي تقرر عدم المشاركة في الانتخابات كحق سياسي محرومة من الدعم العمومي مما قد يؤثر على تواجدها في المشهد السياسي الوطني على المدى المتوسط والبعيد.

18- تم النص على أن من التزامات الدولة أن توفر دعما ماليا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية وفق قواعد متدرجة تراعي الوزن الانتخابي لكل حزب، حيث تم تحديد ثلاث فئات من الدعم :
فئة تندرج في إطارها جميع الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات التشريعية وغطت 10 بالمائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية، بحيث تستفيد من مبلغ جزافي يوزع بالتساوي ؛
فئة حصلت على نسبة ما بين 3 وأقل من 5 بالمائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية، وتستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السابقة الذكر ؛
فئة حصلت على نسبة 5 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويخصص لها دعم سنوي يحتسب على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب.

3. مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[19]

تهدف مدونة الانتخابات إلى ضبط وتحين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية، وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات، بغرض وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

كما تنص المدونة على أن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت، وانطلاقا من هذا المنظور، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في «مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد» وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام، وترمي هذه المبادئ أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الإقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه، وتتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية، وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وتم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج، وترمي هذه الأحكام التي ترتكز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى

19- مرسوم بقانون رقم 2.15.260 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الإقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الإقتراع أو إلغائها.

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية، وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الإقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الإقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وتقر نظاما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

وفي سياق تفعيل مقتضيات دستور 2011، تم نشر القانون رقم 43,15 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 260-15-2 الصادر في 16 جمادى الأخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، والذي يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على انه يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسم قوانين يجب عرضها قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، حيث تم اللجوء إلى اعتماد صيغة مرسوم قانون لما فرضته ضرورة التدبير الجيد للعامل الزمني للإعداد للاستحقاقات الانتخابية المهنية، وذلك في أفق التحضير لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وفي سياق التحضير لإنتخابات مجلس المستشارين ولتجاوز الإشكالات القانونية التي تعيق إنجاز الاستحقاقات الانتخابية وللائمة مدونة الانتخابات مع مقتضيات الدستور وخصوصا النصوص القانونية الجديدة المرتبطة بطبيعة الهيئات الناخبة في انتخابات مجلس المستشارين، تم إصدار المرسوم بقانون رقم 260-15-2 بتغيير وتتميم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات[20]، والذي يهدف إلى إدخال تعديلات على القانون 97-9 تهم الأحكام المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات وكذا الأحكام المتعلقة بتعريف الهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري، حيث يهم التعديل الأول بالرفع من عدد الناخبين بصفة ممثلين الذين يتم تسجيلهم في

20- منشور بالجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 6 ابريل 2015، ص 3626 .

اللوائح الانتخابية لهذه الغرف لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين، أخذا بعين الاعتبار لعدد المأجورين المصرح بهم، وذلك من خلال الرفع من العدد الأقصى لعدد الناخبين المسجلين لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين من 5 في القانون رقم 97-9 إلى 15 مع بيان كيفية تحديد عدد هؤلاء الناخبين انطلاقا من الشريحة المطابقة لعدد المأجورين المصرح بهم الذين تتوفر عليهم كل مؤسسة معنية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري، فإنه يخص ضبط بعض المفاهيم التعريفية المرتبطة بمزاولة الأنشطة المهنية الخاصة بها.

كما ينص هذا المرسوم بقانون على تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، حيث يحدد مدة 15 يوما لتقديم طلبات القيد الجديدة، كما يحدد مدة ثلاثة أيام لعقد اجتماعات اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية، يتم خلالها بحث طلبات القيد الجديدة، وشطب أسماء الأشخاص المتوفين، وشطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا لتسجيلهم في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية، فضلا عن تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها اللجان السالفة الذكر في اللوائح الانتخابية.

4. القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

يهدف القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الترابية إلى وضع إطار تشريعي جديد لانتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصلين 135 و146 من دستور 2011، حيث نص القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس الجهات بالإقتراع العام المباشر عن طريق الإقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، وحدد القانون التنظيمي نسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 6 في المائة، وعدد الأعضاء ما بين 33 و 75 عضوا انطلاقا من معيار عدد السكان بكل جهة.

وعمل القانون على اعتماد آلية تسمح بتقوية التمثيلية النسائية في مجالس الجهات، من خلال التنصيص على إحداث دائرتين انتخابيتين على صعيد كل عمالة أو إقليم من العمالات والأقاليم التابعة للجهة، تخصص إحداها للنساء، ويجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو المقاطعة، فيما يشتمل الجزء الثاني على أسماء مرشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية سواء على مستوى رئاسة الجهة أو مجلس الجماعة.

وبالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الإقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية، وفي ما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، يحتفظ القانون التنظيمي بالأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، مع بعض الاستثناءات المتعلقة بإمكانية تقديم لوائح مختلطة، وكذا بمنع التصويت بالوكالة على اعتبار أن الأمر يتعلق بانتخاب غير مباشر (خلافا لما هو عليه الشأن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجهات).

وبخصوص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ينص القانون التنظيمي على الاحتفاظ بآلية الدائرة الانتخابية الإضافية والتي تم اعتمادها سنة 2009، والتي مكنت من ضمان تمثيلية نسائية مهمة داخل المجالس الجماعية، كما يتيح للنساء الترشح لرئاسة مجلس الجهة أو الجماعة، بحيث ستخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل.

وفي ما يتعلق بإيداع التصريحات بالترشيح، ينص القانون على منع قبول لوائح الترشيح المختلطة، ونظم القانون التنظيمي التوجه المتمثل في اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة للمشاركة في عملية التصويت، وبذلك تم إلغاء بطاقة الناخب، مع تعويضها بإشعار مكتوب يوجه للناخب المعني قصد إخباره بعنوان مكتب التصويت الذي سيصوت فيه، ويتضمن مقتضيات جديدة تتعلق بمراقبة بعض مظاهر الحملة الانتخابية، من قبيل استخدام المواكب والمسيرات المتنقلة في الحملة الانتخابية.

كما نص القانون التنظيمي على تشديد العقوبات السالبة للحرية مع الرفع من مبلغ الغرامات المقررة بالنسبة للمخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية، وعمل على معاقبة المس بسرية التصويت، وكذا الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثلي المرشحين.

5. القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية

يندرج القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية، في سياق الإجراءات المواكبة للاستحقاقات – انتخابات مجلس المستشارين – ويتوخى ترتيب الآثار القانونية عن التصور الجديد المعتمد بخصوص الغرف المهنية الذي ينبني على أساس إحداث غرفة واحدة على مستوى كل جهة بالنسبة لكل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية، ومن أجل مواكبة مبادئ الجهوية الموسعة بغية ضمان تطابق النفوذ الترابي للغرف المهنية مع النفوذ الترابي للجهات في تقطيعها الجديد الذي يتضمن 12 جهة.

كما أن القانون يروم وضع إطار يمكن من مواكبة عملية إنشاء الغرف الجهوية الجديدة التي ستنبثق عن انتخابات 7 غشت 2015، والتي ستحل محل الغرف القائمة، حيث ينص القانون على نقل جميع حقوق والتزامات الغرف الحالية إلى الغرف الجديدة المحدثة على

صعيد الجهات، وكذا نقل كل العقارات والمنقولات الموجودة في حوزة الغرف القائمة إلى ملكية الغرف التي ستحل محلها.

وللحفاظ على مكتسبات وحقوق الموظفين والعاملين في الغرف القائمة، ينص القانون رقم 24,15 على أن ينقل كل ما يتعلق بتسيير شؤون الموظفين والمستخدمين و الأعوان المزاولين مهامهم إلى الغرف الجيدة التي ستحل محلها، علاوة على مقتضيات انتقائية تهم الموظفين والمستخدمين بالغرف المهنية وكذا ممثليهم في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

كما أن مقتضيات القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية تتوخى تحقيق هدفين، يتمثل الأول في الأخذ بعين الاعتبار جميع الخدمات التي يؤمنها الموظفون والمستخدمون المزاولون لمهامهم بالغرف القائمة لتحتسب لفائدتهم في الغرف المهنية الجديدة، أما الهدف الثاني، فيتمثل في استمرار أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الغرف القائمة، الرسميين منهم والنواب، والمنبثقين عن اقتراع 3 يونيو 2015، في مزاولة مهامهم بصفة انتقالية إلى غاية مدة انتدابهم، خصوصا تلك ذات الصلة بتمثيل الموظفين والمستخدمين سواء في لجان الترقي أو اللجان التمثيلية أو في تتبع القضايا المتعلقة بالمسار الإداري لهذه الموارد البشرية.

6. القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين[21]

عرف القانون التنظيمي لمجلس المستشارين عدة تعديلات ومستجدات تهدف إلى تعزيز نظام الغرفتين بالبرلمان من خلال تقوية صلاحياتهما، مع تكريس سمو مجلس النواب، وهو اختيار يروم استثمار التجربة التي راكمها النظام السياسي المغربي منذ أول دستور للمملكة سنة 1962، من الرغبة في تحديد أفضل لصلاحيات البرلمان عموما، والعلاقة بين مجلسي النواب والمستشارين حتى تضطلع المؤسسة التشريعية بدورها كاملا على المستوى التشريعي والرقابي وتقييم السياسات العمومية.

وقد عمل دستور 2011 على توسيع صلاحيات الغرفة الأولى (مجلس النواب) ومنح دور متميز لمجلس المستشارين في ما يتعلق بالقضايا ذات البعد الجهوي، أو تلك المتعلقة بما هو اجتماعي واقتصادي، وهو ما سيجعله فضاء لطرح المواضيع التي تهم الانشغالات اليومية للمواطنين.

كما تم التقليص من عدد أعضاء مجلس المستشارين إلى 120 عضوا وعضوة، وحدد صلاحياته من أجل ضمان سير جيد وسلس لمؤسسة البرلمان، وأحدث القانون التنظيمي تعديلات عميقة على اختصاصات الغرفتين وتنظيم العمل التشريعي في اتجاه تحقيق تكامل أكبر وتكريس انتظارات المواطنين والمواطنات على مستوى التعددية والتوازن بين السلطات والحكامة الجيدة المؤسساتية.

21- القانون التنظيمي رقم 15 . 32 يقضي بتعيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28,11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.

وقد تم النص أن أعضاء مجلس المستشارين ينتخبون بالإقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، وبموجب أحكام القانون التنظيمي سينتقل عدد الجهات التي ينتخب فيها أعضاء مجلس المستشارين من 16 إلى 12 جهة، مع الاحتفاظ بعدد المقاعد المخصصة حاليا لكل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين. وضمانا لمقاصد الجهوية الموسعة، وبهدف تحقيق تمثيلية متساوية ومتكافئة لمختلف الجهات فإن القانون التنظيمي نص على تخصيص مقعدين اثنين لتمثيل مجلس كل جهة بالمجلس، وذلك رغبة في ترسيخ البعد الجهوي وتبني نظرة متجددة تتوخى تجاوز التمثيلية المنصوص عليها حاليا والتي يخصص بموجبها لكل جهة عدد من المقاعد يتراوح بين مقعد واحد وثلاثة مقاعد. وبهدف ملاءمة توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات والعمالات والأقاليم بمجلس المستشارين مع التقسيم الجهوي الجديد، نص القانون على إعادة توزيع المقاعد المحددة سنة 2011 للجهات التي تم حذفها أو خضع نفوذها الترابي للمراجعة بعيدا عن أية رغبة في إعادة النظر بشكل جذري في التمثيلية الجهوية للجماعات والأقاليم داخل مجلس المستشارين.

وعمل القانون التنظيمي على توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الغرف المهنية بكيفية تضمن تمثيل الغرف المهنية، وذلك من خلال تخصيص 7 مقاعد للغرف الفلاحية موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و6 مقاعد لغرف التجارة والصناعة والخدمات موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية موزعة على خمس مجموعات للجهات، ومقعدان اثنان لغرف الصيد البحري يخصص كل واحد منهما لمجموعة من الجهات التي تتوفر على واجهة بحرية.

واقر القانون التنظيمي قواعد جديدة متعلقة بتنظيم الإعلانات الانتخابية بهدف تجاوز الأنماط التقليدية في تنظيم الحملات الانتخابية يلزم وكلاء اللوائح والمترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية في أجل أقصاه اليوم 15 الموالي ليوم الإقتراع تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

كما ينص القانون التنظيمي على اعتماد ورقة تصويت واحدة للانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية، وذلك بهدف تبسيط طريقة التصويت في الوسطين الحضري والقروي وضمان سلامة طريقة الانتخاب من الناحية الدستورية والقانونية، كما انه بالنسبة للانتخابات الجهوية تم النص على اعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل عمالة أو إقليم عوض دائرتين إحداهما مخصصة للنساء، وتقديم لائحة ترشيح واحدة تتألف من جزأين : جزء أول مفتوح في وجه المترشحين والمترشحات على قدم المساواة وجزء ثان مخصص للنساء فقط ويشتمل على ثلث المقاعد على الأقل. وانسجاما مع هذا التوجه كذلك، تم اعتماد دائرة انتخابية واحدة في الجماعات التي يطبق فيها الإقتراع باللائحة وكذا في الجماعات المقسمة إلى مقاطعات. وتتألف كل لائحة ترشيح من جزأين، يتضمن الجزء الأول أسماء المترشحين والمترشحات في عدد يعادل عدد المقاعد الواجب ملؤها برسم هذا الجزء، ويتضمن الجزء الثاني أسماء المترشحات في عدد يعادل عدد المقاعد المخصصة للنساء.

7. القانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

جاء القانون رقم 30,11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، كتتويج لتراكم مدني في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، حيث أن المغرب أشرك منذ استحقاقات سنة 1997 ملاحظين وطنيين ودوليين في ملاحظة وتتبع العملية الانتخابية بهدف تكريس نزاهة وشفافية الاستحقاقات المغربية، إلا أن هذه الملاحظة للعملية الانتخابية ظلت تعرف فراغا تشريعيا، إذ لم تكن ممأسسة بشكل قانوني، خصوصا أن مدونة الانتخابات لا تقر سوى بمراقبة الانتخابات بواسطة ممثلي الهيآت السياسية يوم الإقتراع، ولم يصدر قانون ينظم الملاحظة المستقلة بمناسبة استحقاقات 2002 و2007 و2009، وبمناسبة الاستفتاء حول الدستور في فاتح يوليوز 2011.

وبالنظر إلى المستجدات الدستورية التي أتى بها دستور 2011، خصوصا مقتضيات الفصل 11 الذي يشير إلى :» أنه يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا»، فإن الحكومة صاغت مشروع قانون عاد حمل رقم 11ـ 30 حيث اشتمل إلى جانب التمهيد على 19 مادة مستهدفا تحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات لتتم المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 02ـ08ـ2011.

وقد تم استحضار ثلاثة مبادئ أساسية أولها يتعلق بالوضوح في الصياغة، وثانيها ضرورة التدقيق في المساطر المتبعة، وثالثها يتمثل في صياغة ميثاق أخلاقي وفق مقاربة تشاركية بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، بحيث ينبغي لهذا الميثاق أن يستند على المعايير والمواثيق الدولية في مجال الملاحظة الانتخابية.

وبناء على نصوص القانون يمكن تعريف الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات بأنها كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للمبادئ الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، من خلال إعداد تقارير بشأنها، وعند الاقتضاء تقديم توصيات ترفع إلى الجهات المعنية، وينص القانون على ثلاث جهات أوكل إليها مهمة ملاحظة وتتبع العملية الانتخابية وهي :

أولا : المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام الملاحظة الانتخابية ؛ والأمر هنا يحيلنا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة حقوقية تعنى بحقوق الإنسان، وضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية يندرج ضمن مهامه الأساسية في إطار ما أصبح يعرف اليوم بإقرار مبادئ الحكامة الانتخابية.

ثانيا : جمعيات المجتمع المدني، وهو أمر ينسجم مع ما جاء به الفصل الأول من الدستور، مثلما يتضمن تكريسا فعليا للديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطن في تتبع العملية الانتخابية برمتها.

ثالثا : المنظمات غير الحكومية الأجنبية.

وقد أوكل أمر إنشاء لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مكونة من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، ومن أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والخارجية والاتصال ؛ وممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ؛ وممثل عن الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، إلى جانب تمثيلية خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة، وتختص بتلقي طلبات الاعتماد ودراستها والبت فيها، كما تلتزم اللجنة الخاصة بأن تضع رهن إشارة الأشخاص المعتمدين للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ميثاقا يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين عليهم التقيد بها أثناء ممارستهم لمهامهم، بحيث ينبغي أن تراعى في هذا الميثاق كل المعايير والممارسات الجيدة المتعارف عليها دوليا في مجال الملاحظة الانتخابية.

كما رتب القانون حقوق والتزامات الملاحظين الانتخابيين، إذ أكد على حرية التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني للقيام بمهام الملاحظة الانتخابية التي اعتمد من أجلها، وبإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية التي اعتمد من أجل ملاحظتها، وإمكانية إجراء كل لقاء أو مقابلة مع المتدخلين فيها، وسمح للملاحظين بحضور التظاهرات والتجمعات العمومية المنظمة في إطار الحملات الانتخابية، وولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الإقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج والتواصل مع مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع، بالإضافة إلى إمكانية عقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عمل الملاحظ وتوصياته المقترحة في الموضوع، وذلك خلال فترة إعداده لتقريره وإعداد تقارير لتقييم سير العمليات الانتخابية ونتائجها، وإحالتها على الجهة المعتمدة وعلى اللجنة الخاصة المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي مقابل هذه الحقوق اشترط القانون في الملاحظين المغاربة المقترحين للقيام بمهمة ملاحظ انتخابي ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها، مشددا على ضرورة التزامهم باحترام سيادة الدولة ومؤسساتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعدم الإخلال بالنظام العام داخل مكاتب التصويت موضوع عملية الملاحظة، وأثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملات الانتخابية، وطالب بإدلاء الملاحظ ببطاقة الاعتماد للسلطات

العمومية ولرؤساء مكاتب التصويت كلما طلب منه ذلك مع ضرورة حمل الشارة التي تعدها اللجنة بغاية التعريف بهويته، وباعتماد الموضوعية والحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها. مشيرا إلى وجوب عدم التدخل في سير العمليات الانتخابية واحترام سرية التصويت وعدم إصدار أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية العامة للاقتراع.

ورتب القانون في حالة مخالفة الملاحظ للالتزامات الملقاة على عاتقه، مقتضيات جزائية تتمثل في سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة المسلمة للملاحظ من طرف اللجنة، ويمنع عليه فورا القيام بمهام الملاحظة، كما اقر إجراء تبليغ السحب والمنع إلى الجهة المعتمدة التي اقترحت الملاحظ المخالف، ويتم تنبيهها إلى ضرورة تقيد ملاحظيها بالميثاق الذي يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيد بها الملاحظون أثناء ممارستهم لمهامهم، مبرزا أنه إذا تكرر خرق الالتزامات أكثر من مرة واحدة، من قبل ملاحظ أو ملاحظين آخرين تابعين لنفس الجهة المعتمدة، فإنه «يسحب منها الاعتماد فورا».

ورغم التأكيد على أهمية مقتضيات القانون رقم 30,11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فإن التجربة العملية للملاحظة في ضوء فصول هذا القانون تجعلنا نسجل مجموعة من الملاحظات :

- يجب الحرص على وضع هيكلة دقيقة لتركيبة وطريقة اشتغال اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات خصوصا على مستوى ضمان استقلاليتها المالية والإدارية.
- يجب تحديد دقيق للآجال التي على ضوئها تمنح اللجنة الاعتماد أو ترفضه.
- يجب النص على تنظيم مسطرة للتظلم أو الطعن في وجه جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، التي رفضت طلبات اعتمادها أو اعتماد ملاحظيها.
- تعديل الآجال الوارد في المادة 12 من القانون (خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء عملية الإقتراع)، في أفق تحديد أجل كافي يراعي مرحلة تقديم طلب الاعتماد، ومسطرة التظلم، ومرحلة التكوين، قبل تاريخ إجراء عملية الإقتراع.
- يجب النص على إشراك جمعيات المجتمع المدني في صياغة ميثاق المبادئ والضوابط الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وليس الاكتفاء فقط بالإخبار بمقتضياته.
- يجب النص على إشراك جمعيات المجتمع المدني في إعداد وبرمجة وتنفيذ الدورات التكوينية الخاصة بالملاحظة.
- يجب تفصيل وتنظيم مسطرة سحب الاعتماد، على مستوى عقوبة سحب

البطاقة الخاصة للاعتماد من الملاحظ المخالف، وعلى مستوى سحب الاعتماد فورا من الجهة المعتمدة في حالة تكرار مخالفة أحكام المادة 17 أكثر من مرة واحدة، من قبل ملاحظ أو ملاحظين آخرين تابعين لنفس الجهة، وبالتالي يجب التدقيق في شروط سحب الاعتماد النهائي وضبط مسطرته وفتح مسطرة التظلم أو استئناف قرار اللجنة الخاصة، لأن مقتضيات المادة 18 يعطي سلطة مطلقة للجنة الخاصة في سحب البطاقة وسحب الاعتماد بناء على شروط بسيطة.

- يجب ضمان توفر الملاحظات والملاحظين على حقيبة للملاحظة تضم (الهاتف، آلة تصوير فوتوغرافية، مصباح...).

الجزء الثالث:

نتائج الملاحظة

أولا: المنظومة القانونية اللوجستيكية وتنظيم الانتخابات

1. إعداد المنظومة القانونية:

أن المنظومة القانونية المنظمة للانتخابات بالمغرب خلال سنة 2015، والتي تهم انتخابات أعضاء الجماعات الترابية، أي أعضاء الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات (4 شتنبر 2015)، وانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بتاريخ (17 شتنبر 2015)، وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين (2 اكتوبر 2015)، والتي تهم بالإضافة إلى المقتضيات الدستورية، أكثر من ثلاثة قوانين تنظيمية، و تسعة وثلاثين مراسيم، وأربعة قرارات وزارية، والصادرة في مجملها خلال شهر يوليو 2015 أي قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخابات، قد تم إعدادها على وقع مناقشة متضاربة بين الأحزاب ووزارة الداخلية حول الجدولة الزمنية لإجراء الاستحقاقات الانتخابية، قسمت أحزاب الأغلبية، كما استغرق النقاش مواضيع تهم تمثيلية النساء والتقطيع الانتخابي.

كما يسجل أن الحكومة كذلك في تعديل المنظومة الانتخابية وإصدار القوانين التنظيمية المرتبطة به، التي لم تر النور إلا في مدة قصيرة على موعد الاستحقاقات حيث تمت المصادقة على مجموعة من القوانين التنظيمية في غياب رؤية متسقة شمولية ومندمجة لمأسسة الحوار السياسي والمجتمعي حول الانتخابات، مما لم يمكن البرلمان من أداء دوره التشريعي من مناقشة القوانين التنظيمية و التشريعات المرتبطة بالانتخابات بشكل كافي حيث يسجل المصادقة السريعة على عدد كبير من المقتضيات التشريعية بين شهري ابريل أو يوليو 2015، كما لم تمكن الجدولة الزمنية والتسرع التشريعي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية من اختيار مرشحيها والاستعداد الكافي للحملات مع احترام مقتضيات الدستور والمعايير الدولية في مجال ثبات التشريع الانتخابي قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات.

2. الإعداد اللوجستيكي[22] والإداري للإستحقاقات الإنتخابية:

1.2 على مستوى مصاريف الانتخابات :

تم تحديد طريقة مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في

22- مرسوم رقم 2.15.450 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

مرسوم رقم 2.15.451 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

مرسوم رقم 2.15.452 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بناء على :

- أولا : بالنسبية للانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية :

- يوزع شطر أول يساوي 50٪ من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها ؛

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50٪ من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

- ثانيا : بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين :

- بالنسبة للاحزاب السياسية :

* يوزع شطر أول يساوي 50٪ من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها ؛

* يوزع الشطر الثاني ويساوي 50٪ من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

- بالنسبة للمنظمات النقابية :

* يوزع شطر أول يساوي 50٪ من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها ؛

* يوزع الشطر الثاني ويساوي 50٪ من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

كما تم تحديد المصاريف الانتخابية بالنسبة للمرشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي :

- بالنسبة لمجلس المستشارين : 300,000 درهم لكل مرشح أو مترشحة.
- بالنسبة لمجالس الجهات : 150,000 درهم لكل مرشح أو مترشحة.
- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم : 50,000 درهم لكل مرشح أو مترشحة.
- بالنسبة لمجالس الجماعات : 60,000 درهم لكل مرشح أو مترشحة.

وقد تم تخصيص المصاريف الانتخابية لغاية تغطية النفقات التالية :

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها.
- عقد الإجتماعات الإنتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل ؛

- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية ؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنيت ؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الإقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ؛
- تغطية المصاريف التي تؤدى بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستحضار أماكن لتعليق الإعلانات الإنتخابية أو بمصاريف انتخابية اخرى مرتبطة بالحملة الإنتخابية.
- مصاريف إزالة الإعلانات الإنتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الإنتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

2.2 على مستوى الإجراءات الإدارية لتوفير الشفافية

في إطار حرص وزارة الداخلية على إجراء الاستحقاقات الانتخابية في مناخ سليم تتوفر فيه شروط النزاهة والشفافية والمصداقية والتنافس الشريف، ومن أجل درء كل الشبهات التي من شأنها المساس بحياد رجال السلطة وأعوانهم خلال العملية الانتخابية، من قبيل القرابة العائلية من مرشحين محتملين أو أي سلوك قد يفسر على أنه دعم مباشر أو غير مباشر لهيئة سياسية أو لمرشح معين، أجرت وزارة الداخلية حركة انتقالية جزئية في صفوف رجال السلطة، شملت الإجراءات التالية :

- التوقيف : 5 رجال سلطة ؛
- الإحالة على الإدارة المركزية : 13 رجل سلطة ؛
- الإحالة على الكتابة العامة للعمالة أو الإقليم : 14 رجل سلطة ؛
- تجميد المهام بمنح رخص تغيب استثنائية : 11 رجل سلطة ؛
- النقل : 29 رجل سلطة ؛
- التنبيه : 18 رجل سلطة ؛
- كما تم بالموازاة مع ذلك اتخاذ إجراءات احترازية أو تأديبية على المستوى المحلي في حق 275 عون سلطة.

3. التسجيل في اللوائح الانتخابية:

- المرحلة الأولى : فتح آجال التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية 4 سبتمبر 2015

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 57,11 في شأن اللوائح الانتخابية العامة، الذي يقر بحق المواطنات والمواطنين غير المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، والذين

تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، تقديم طلبات تسجيلهم في اللوائح المذكورة، في إطار الاستعداد للانتخابات الجماعية والجهوية المقرر تنظيمها يوم 4 سبتمبر2015، فقد عممت وزارة الداخلية بلاغا بفتح آجال استقبال طلبات القيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية يوم 20غشت 2015.

وتقدم هذه الطلبات عن طريق الموقع الالكتروني المخصص للوائح الانتخابية العامة www.listeselectorales.ma أو مباشرة لدى مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو لدى سفارات وقنصليات المملكة بالخارج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

- المرحلة الثانية : دراسة طلبات التقييد من قبل اللجان الإدارية المختصة

وبعد انتهاء أجل تقديم الطلبات في تمام الساعة الثانية عشرة 12 ليلا من يوم الأربعاء 19 غشت 2015، قامت اللجان الإدارية المختصة، برئاسة السادة القضاة، بعقد اجتماعاتها ابتداء من يوم الخميس 20 غشت 2015 لدراسة الطلبات المذكورة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وعلى إثر اجتماعات اللجان الإدارية، فقد تم تعليق لوائح المسجلين الجدد بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة يوم الثلاثاء 25غشت 2015، وذلك حتى يتسنى لكل من يعنيه الأمر الإطلاع عليها في الأماكن المذكورة.

كما استطاع المسجلون الجدد أن يطلعوا على البيانات الخاصة بهم وكذا مكاتب التصويت المخصصة لهم ابتداء من يوم الجمعة 28 غشت 2015 بواسطة إرسال رسالة قصيرة مجانية إلى الرقم 2727، تتضمن فقط رقم البطاقة الوطنية للتعريف، أو عن طريق الموقع الالكتروني المخصص للوائح الانتخابية العامة www.listeselectorales.ma أو عن طريق تحميل التطبيق المسمى MonBV على الهاتف النقال.

- المرحلة الثالثة : الحصر النهائي لطلبات التسجيل الجديدة

على إثر انتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم طلبات التسجيل الجديدة من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة يوم الأربعاء 19غشت 2015، فقد بلغ عدد طلبات التسجيل الجديدة المقدمة في المجموع ما يفوق 1,100,000 طلبا، منها :

- 70 ٪ تم تقديمها عبر الموقع الإلكتروني ؛
- 30 ٪ قدمت مباشرة بمكاتب التسجيل المفتوحة لدى السلطات الإدارية المحلية .
- وتمثل نسبة طلبات التسجيل المودعة من قبل العنصر النسوي ما يقارب 46 ٪ مقابل 54 ٪ بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الرجال.

بخصوص قيام الأحزاب بحملات للتسجيل في اللوائح الانتخابية فهي تجد سندها في الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور بشأن النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين

في الانتخابات، وفي نص المادة 1 من قانون رقم 88,14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة والصادر في 11 ديسمبر 2014 حيث : «تقوم الأحزاب السياسية بحملات للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة خلال الفترة المحددة لذلك بموجب هذا القانون»، لكن ذلك لا يسمح للأحزاب السياسية بأن تقوم بفتح مقراتها وتعبئة مواردها البشرية لفتح مراكز لتسجيل المواطنات والمواطنين، لأن مفهوم القيام بحملات للتسجيل في اللوائح الانتخابية يشمل فقط تعبئة والتحسيس بضرورة التسجيل في اللوائح الانتخابية، دون القيام بالتسجيل نيابة عن المواطنين والمواطنات، وهذا ما شكل خرقا لمقتضيات المادة2 من القانون رقم 88,14 التي تنص على أن « تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم الشروط...»، وكذلك مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 57,11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، التي تنص على انه « يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الادارية المحلية لهذه الغاية».

حيث تبقى عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية قراراً وإجراءًا شخصيا لكل مواطنة ومواطن ولا يحق للأحزاب السياسية أن تقوم بذلك نيابة عن المواطنين والمواطنات.

ثانيا: تنظيم الانتخابات

1. انتخابات أعضاء الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات

1.1 الجدولة الزمنية للانتخابات :

- انتخابات أعضاء مجالس الجهات

- إيداع التصريحات بالترشيح : تودع التصريحات بالترشيح بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية من طرف وكيل(ة) كل لائحة ترشيح من يوم الاثنين 10 غشت 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 21 غشت 2015.
- الحملة الانتخابية : تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 22 غشت 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 3 سبتمبر 2015.
- تاريخ الإقتراع : يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء.

- انتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

- إيداع التصريحات بالترشيح : تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية من طرف كل مترشح(ة) أو وكيل(ة) كل لائحة ترشيح من يوم الاثنين 10 غشت 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 21 غشت 2015.
- الحملة الانتخابية : تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 22 غشت 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 3 سبتمبر 2015.
- تاريخ الإقتراع : يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء.

2.1 التقطيع الانتخابي :

- تأليف مجلس الجهة من :

- 33 عضوا منتخبا في الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250,000 نسمة.
- 39 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250,001 و1,000,000 نسمة.

- 45 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1,000,001 و 1,750,000 نسمة
- 51 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1,750,001 و2,500,000 نسمة.
- 57 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2,500,001 و 3,000,000 نسمة.
- 63 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3,000,000 و 3,750,000 نسمة.
- 69 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3,750,001 و 4,500,000 نسمة.
- 75 عضوا منتخبا في الجهة التي يفوق عدد سكانها 4,500,000 نسمة.

- تأليف مجالس الجماعات والمقاطعات :

باستثناء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، يتألف المجلس الجماعي من :

- 11 عضوا في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7,500 نسمة.
- 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7,501 و 12,500 نسمة.
- 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12,501 و 15,000 نسمة.
- 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15,001 و 25,000 نسمة.
- 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25,001 و 50,000 نسمة.
- 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 150,000 نسمة.
- 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150,001 و 200,000 نسمة.
- 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200,001 و 250,000 نسمة.
- 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,001 و 300,000 نسمة.
- 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300,001 و 350,000 نسمة.
- 55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350,001 و 400,000 نسمة.
- 61 عضوا في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400,001 نسمة.



يشكل التقطيع الانتخابي أهمية مركزية في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة، حيث أن الأمر لا يتعلق بمسألة شكلية، بل بعامل أساسي في توجيه الانتخابات، فهو آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية لذلك يعد من العوامل الأساسية المؤثرة في النتائج الانتخابية.

لذا تحرص الدول الديمقراطية على أن تسند مهمة التقطيع الانتخابي إلى هيئة مستقلة عن الحكومة والبرلمان مثلما هو عليه الحال في بريطانيا، استراليا، كندا، جنوب إفريقيا. وتحرص العديد من الأنظمة الديمقراطية على تحقيق المساواة في مسألة التقطيع الانتخابي، فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن شرط الحماية على قدم المساواة يعتبر مشروع تقسيم الولاية لدوائر في انتخابات الكونغرس غير دستوري لأنه أخفق في تحقيق المساواة بين الناخبين في كل دائرة، بحيث أن تفاوتا صغيرا يصل إلى 0,6984 في المائة يعتبر غير دستوري.

وبالمغرب بناء على الفصل 71 من الدستور يتم تحديد التقطيع الانتخابي بناء على قانون تنظيمي، وقد تم إحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، إنتاج نفس الفروقات المرتبطة بالتمثيلية، وهو الأمر البنيوي الذي تم

الوقوف عليه منذ سنة 1960 والذي يهم مختلف أنماط الإقتراع، وما يسجل أن المعدل الحالي للمسجلين لكل مقعد قد بلغ 42809، إذ من الواضح وجود فوارق لا يمكن تبريرها بالتمييز الجغرافي الإيجابي، ويصل الفرق المسجل بين الدائرة الأكثر تمثيلا والدائرة الأقل تمثيلا إلى18,37 مرة، علما أن الفرق في التمثيل يجب أن لا يتجاوز من 10 ٪ إلى 30٪ وفقا للمعايير الدولية.

الجهات				
عدد المقاعد	الساكنة	الساكنة Population	عدد الناخبين لكل مقعد	عدد الناخبين لكل مقعد
33	250000	250000	7576	7576
39	250001	1000000	6410	25641
45	1000001	1750000	22222	38889
51	1750001	2500000	34314	49020
57	2500001	3000000	43860	52632
63	3000000	3750000	47619	59524
69	3750001	4500000	54348	65217
75	4500000	5000000	60000	66667
الجماعات				
11	7500	7500	682	682
13	7501	12500	577	962
15	12501	15000	833	1000
23	15001	25000	652	1087
25	25001	50000	1000	2000
31	50001	150000	1613	4839
39	150001	200000	3846	5128
43	200001	250000	4651	5814
47	250001	300000	5319	6383
51	300001	350000	5882	6863
55	350001	400000	6364	7273
61	400001	450001	6557	7377

3.1 أسلوب الإقتراع :

- أسلوب الإقتراع في انتخابات أعضاء مجالس الجهات

- ينتخب أعضاء مجالس الجهات بالإقتراع العام المباشر عن طريق الإقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.
- غير أنه إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة، أي العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فإن الانتخاب يجرى عن طريق الإقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.
- أسلوب الإقتراع في أعضاء مجالس انتخابات الجماعات والمقاطعات
- بالنسبة للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 35,000 نسمة أو أقل : يتم الانتخاب عن طريق الإقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.
- بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها 35,000 نسمة والمقاطعات الجماعية : يجرى الانتخاب بواسطة الإقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

4.1 خصائص المرشحين والمرشحات حسب وزارة الداخلية

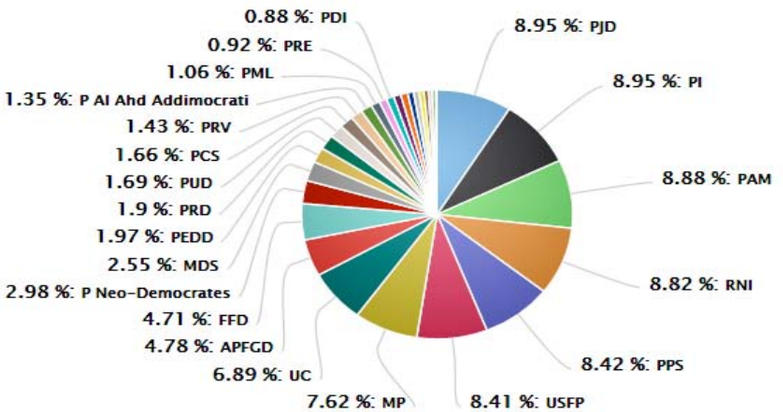
- خصائص المرشحين في انتخابات مجالس الجهات

في إطار انتخابات أعضاء مجالس الجهات التي تضم في المجموع 678 مقعدا، فقد بلغ العدد الإجمالي للترشيحات المقدمة برسمها 7,588 ترشيحا موزعة على 895 لائحة ترشيح.

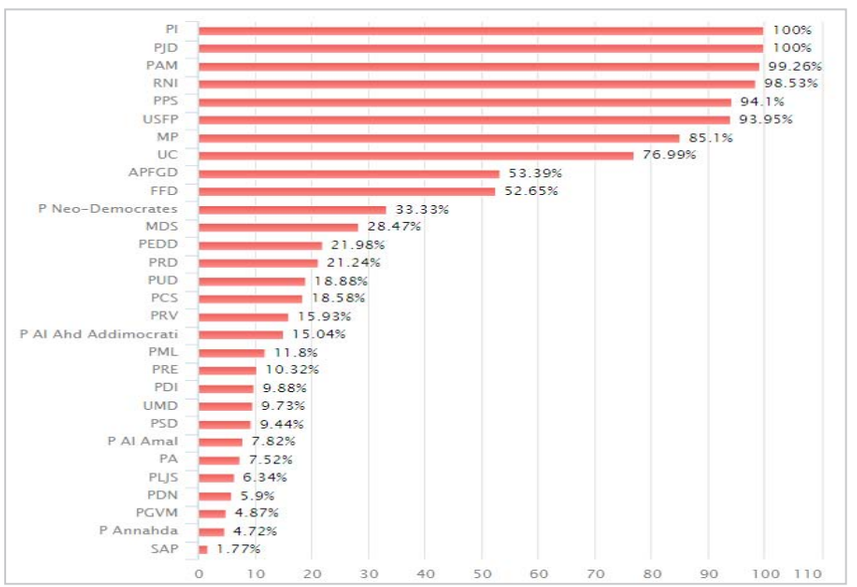
وتتوزع الترشيحات المقدمة بحسب الانتماء السياسي للمترشحين كما يلي :

الحزب السياسي	عدد الترشيحات	النسبة
العدالة والتنمية	678	% 100
الإستقلال	678	% 100
الأصالة والمعاصرة	673	% 99.26
التجمع الوطني للأحرار	668	% 98.53
التقدم والاشتراكية	638	% 94.10
الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية	637	% 93.95
الحركة الشعبية	577	% 85.10
الإتحاد الدستوري	522	% 76.99
جبهة القوى الديمقراطية	357	% 52.65
تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	348	% 51.33
الهيئات السياسية الأخرى (19 حزبا)		% 23.58

توزيع المرشحين حسب الهيئات السياسية:



نسبة التغطية لكل هيئة سياسية حسب المقاعد:

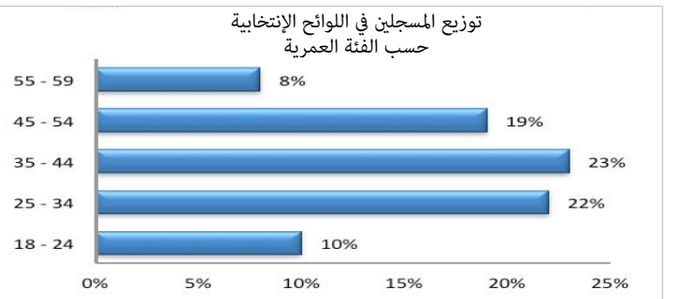


إحصائيات نوعية:

توزيع المسجلين في اللوائح الإنتخابية
حسب النوع



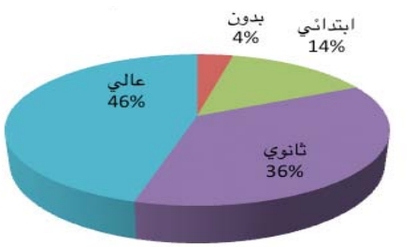
توزيع المسجلين في اللوائح الإنتخابية
حسب الفئة العمرية



توزيع المسجلين في اللوائح الإنتخابية
حسب الوسط



توزيع المسجلين في اللوائح الإنتخابية
حسب المستوى الدراسي



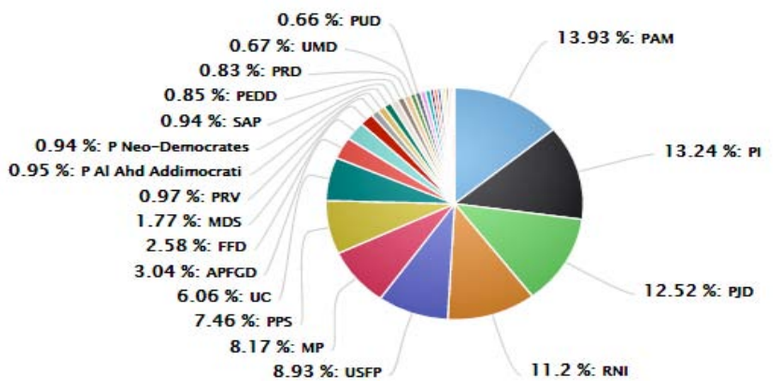
- خصائص المرشحين في انتخابات المجالس الجماعية والمقاطعات :

بناء على بلاغ وزارة الداخلية فإن عدد الترشيحات المقدمة بالنسبة للانتخابات الجماعية بلغ ما مجموعه 130,925 ترشيحا لملء 31,503 مقعدا، أي بمعدل يفوق 4 ترشيحات لكل مقعد.

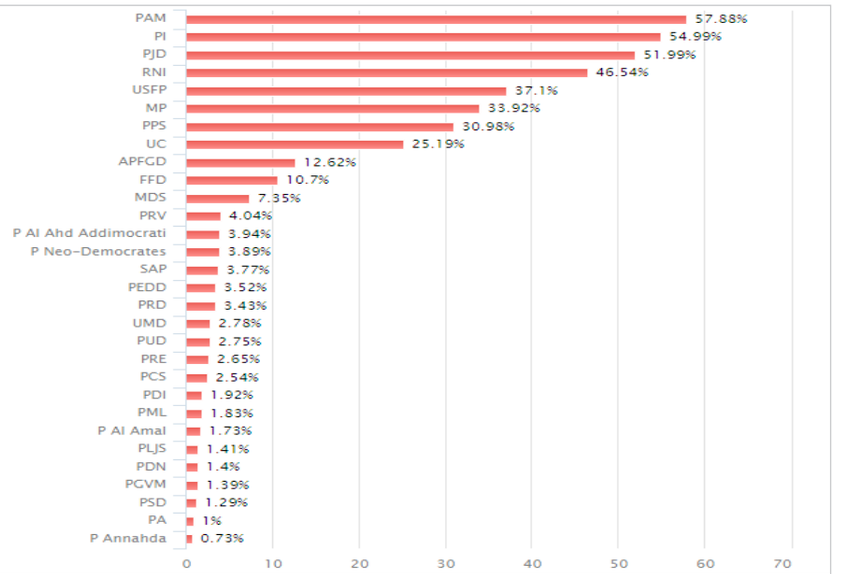
وتتوزع الترشيحات المقدمة بحسب الانتماء السياسي للمترشحين على النحو التالي :

الحزب السياسي	عدد الترشيحات	النسبة
الأصالة والمعاصرة	18.227	% 13.92
الإستقلال	17.214	% 13.15
العدالة والتنمية	16.310	% 12.46
التجمع الوطني للأحرار	14.617	% 11.16
الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية	11.685	8.92%
الحركة الشعبية	10.767	% 8.22
التقدم والاشتراكية	9.675	% 7.39
الإتحاد الدستوري	7.923	% 6.05
تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	3.970	% 3.03
جبهة القوى الديمقراطية	3.426	% 2.62
الهيئات السياسية الأخرى (19 حزبا)	15.879	

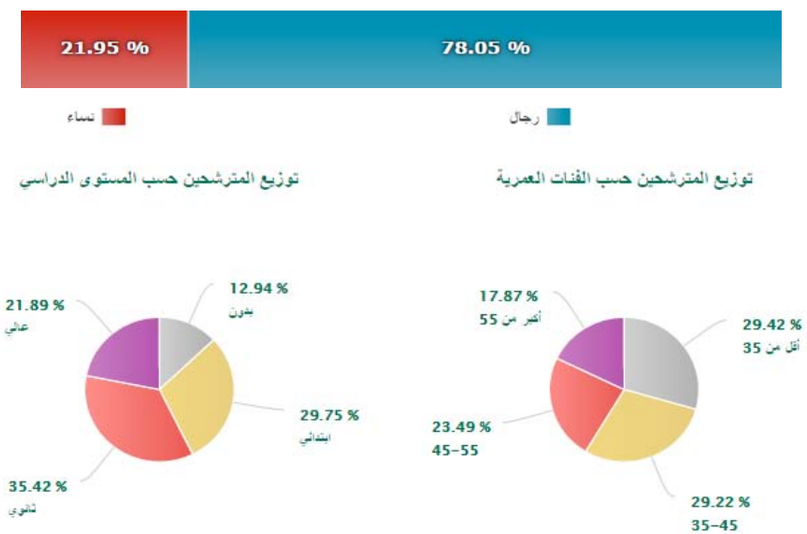
توزيع المرشحين حسب الهيئات السياسية:



نسبة التغطية لكل هيئة سياسية حسب المقاعد:



إحصائيات النوع الاجتماعي:



5.1 المساطر القانونية

بناء على بلاغ اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات الصادر يوم الإثنين 07 سبتمبر 2015 حول موضوع تدارس الظروف التي جرت فيها الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم الجمعة 04 سبتمبر 2015، فقد بلغ عدد الشكايات المقدمة إلى النيابات العامة بمناسبة هذه الاستحقاقات 1244 شكاية من بينها :

- 26 شكاية تم تسجيلها خلال مرحلة القيد باللوائح الانتخابية ؛
- 48 شكاية خلال مرحلة تقديم الترشيحات ؛
- 831 شكاية خلال مرحلة الحملة الانتخابية ؛
- 339 شكاية خلال يوم الإقتراع وما تلاه.

وقد تم البت في 1219 شكاية أي ما نسبته 34 ٪، من بينها 1095 شكاية تم حفظها (أي بنسبة 44 ٪)، و124 شكاية انتهت بالمتابعة أمام القضاء أي بنسبة 10 ٪، وتوبع بمقتضاها 258 شخصا من بينهم 46 في حالة اعتقال. وما تزال 25 شكاية قيد البحث (أي بنسبة 5 ٪).

2. انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم:

1.2 الجدولة الزمنية لانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم :

- إيداع التصريحات بالترشيح : تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل(ة) كل لائحة ترشيح لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعني من يوم الاثنين 7 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2015.
- الحملة الانتخابية : تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 سبتمبر 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 16 سبتمبر 2015.
- تاريخ الإقتراع : يوم الخميس 17 سبتمبر 2015. ويفتتح الإقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

2.2 التقطيع الانتخابي :

يتألف مجلس العمالة أو الإقليم من :

- 11 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 150,000 نسمة.

- 13 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150,001 و200,000 نسمة.
- 15 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200,001 و300,000 نسمة.
- 17 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300,001 و400,000 نسمة.
- 19 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400,001 و 500,000 نسمة.
- 21 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500,001 و600,000 نسمة.
- 23 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600,001 و700,000 نسمة.
- 25 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700,001 و800,000 نسمة.
- 27 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800,001 و900,000 نسمة.
- 29 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900,001 و1,000,000 نسمة.
- 31 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يفوق عدد سكانها 1,000,000 نسمة.

3.2 نمط الإقتراع بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم

- ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني، عن طريق الإقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.
- غير أن الانتخاب يباشر بالإقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد .

4.2 خصائص المرشحين والمرشحات حسب وزارة الداخلية

- فقد بلغ عدد الترشيحات المقدمة برسم هذا الإقتراع غير المباشر ما مجموعه 8815 ترشيحا موزعا على 490 لائحة ترشيح لملء 1365 مقعدا، أي بمعدل يفوق 6 ترشيحات عن كل مقعد.
- وشارك في هذه الانتخابات 29,706 ناخبا من أصل 30,662 مستشارا جماعيا، أي بنسبة 96,33 ٪ .

3. انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

1.3 الجدولة الزمنية لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين

- إيداع التصريحات بالترشيح : تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل(ة) لائحة الترشيح أو المترشح(ة) من يوم الأحد 20 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 24 سبتمبر 2015. وتودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم كل من الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناخبة لأعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناخبة للمنتخبين في الغرف المهنية والهيئة الناخبة للمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية، أما بالنسبة للانتخاب برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، فإن لوائح الترشيح تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالرباط.
- الحملة الانتخابية : تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 25 سبتمبر 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس فاتح أكتوبر 2015.
- تاريخ الإقتراع : يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015. ويفتتح الإقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

2.3 تأليف مجلس المستشارين :

تنص المادة 63 من دستور 2011، على أن مجلس المستشارين يتكون من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالإقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم ؛
- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

وتبين المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 32.15 المتعلق بمجلس المستشارين[23]، من أن المجلس يتألف من 120 عضوا وعضوة، ويوزعون على أربع هيئات ناخبة كما يلي :

1. 72 عضوا وعضوة، يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة.
2. 20 عضوا وعضوة، يمثلون الغرف المهنية (الغرف الفلاحية / غرف التجارة والصناعة والخدمات/ /غرف الصناعة التقليدية/ غرف الصيد البحري)، ينتخبون على صعيد جهات المملكة.
3. 8 أعضاء وعضوات، يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ينتخبون على صعيد الجهات.
4. 20 عضوا وعضوة، يمثلون هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين، ينتخبون على الصعيد الوطني.

3.3 الهيئة الناخبة :

تكوين الهيئة الناخبة في انتخابات مجلس المستشارين من :

- الهيئة الناخبة المكونة لممثلي وممثلات الجماعات الترابية : تتكون من المنتخبين والمنتخبات في انتخابات مجالس الجهات والمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم التي تم إجراؤها في 4 شتنبر 2015.
- الهيئة الناخبة المكونة لممثلي وممثلات الغرف المهنية : تتكون من المنتخبين والمنتخبات في انتخابات الغرف المهنية (الغرف الفلاحية / غرف التجارة والصناعة والخدمات/ / غرف الصناعة التقليدية/ غرف الصيد البحري) والتي تم إجراؤها في 24 يوليوز 2015.
- الهيئة الناخبة المكونة لممثلي وممثلات المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا : تتكون من المنتخبين والمنتخبات الذين ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية للمنظمات المهنية للمشغلين والمحددة بناء على مرسوم لوزير الداخلية [24] في الاتحاد العام لمقاولات المغرب لما له من تمثيليات في الجهات كمنظمة للمشغلين الأكثر تمثيلية.
- الهيئة الناخبة المكونة لممثلي وممثلات المأجورين : تتكون من المنتخبين والمنتخبات في انتخابات ممثلي المأجورين التي تم تنظيمها بتاريخ 17 ماي 2015، والتي تهم انتخاب مندوبي المستخدمين في المنشآت، وممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية، وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

23- القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بالجريدة الرسمية 23 – عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.

24- مرسوم رقم 599-15-2 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 6381، بتاريخ 27 يوليوز 2015، الصفحة 6774.

4.3 التقطيع الانتخابي وتوزيع المقاعد بمجلس المستشارين :

يتم توزيع 120 مقعداً المخصصة لمجلس المستشارين على أربع هيئات ناخبة، ممثلة في الجماعات الترابية، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وممثلي المأجورين.

- توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية :

الجهة	عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية	
	المجلس الجهوي	المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم
جهة طنجة – تطوان – الحسيمة	2	5
الجهة الشرق	2	4
جهة فاس – مكناس	2	5
جهة الرباط – سلا – القنيطرة	2	5
جهة بني ملال خنيفرة	2	4
جهة الدار البيضاء – سطات	2	6
جهة مراكش – آسفي	2	5
جهة درعة – تافيلالت	2	4
جهة سوس – ماسة	2	4
جهة كلميم – واد نون	2	2
جهة العيون – الساقية الحمراء	2	2
جهة الداخلة - وادي الذهب	**2**	**2**
المجموع	**24**	**48**
المجموع العام	**72**	

- توزيع المقاعد المخصصة للغرف المهنية :

الجهات	الغرف الفلاحية	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الصيد البحري
	عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد
الجهة الشرق	2	2	1	1 باستثناء جهة فاس – مكناس
جهة فاس – مكناس			1	
جهة طنجة – تطوان – الحسيمة				
جهة الرباط – سلا – القنيطرة	2	2		
جهة الدار البيضاء – سطات			1	
جهة بني ملال خنيفرة				1 باستثناء : جهة بني ملال خنيفرة وجهة درعة – تافيلالت
جهة مراكش – آسفي	2	1	1	
جهة درعة – تافيلالت				
جهة سوس – ماسة		1		
جهة كلميم – واد نون	1		1	
جهة العيون – الساقية الحمراء				
جهة الداخلة – وادي الذهب				
المجموع	**7**	**6**	**5**	2
المجموع العام	**20**			

- توزيع المقاعد المخصصة للمنظمات المهنية للمشغلين :

المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين	
الجهات	عدد المقاعد
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2
الجهة الشرق	
جهة فاس – مكناس	
جهة الرباط - سلا – القنيطرة	
جهة بني ملال خنيفرة	4
جهة الدار البيضاء – سطات	
جهة مراكش – آسفي	
جهة درعة – تافيلالت	
جهة سوس – ماسة	2
جهة كلميم - واد نون	
جهة العيون - الساقية الحمراء	
جهة الداخلة - وادي الذهب	
المجموع	8

- توزيع المقاعد المخصصة لممثلي المأجورين

يخصص 20 عضوا وعضوة، يمثلون هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين، ينتخبون على الصعيد الوطني (دائرة وطنية عبر لائحة وطنية تضم 20 مترشحا / مترشحة.

5.3 خصائص المرشحين والمرشحات حسب وزارة الداخلية

- بلغ عدد الترشيحات المقدمة برسم هذا الإقتراع غير المباشر ما مجموعه 591 ترشيحا، لملء 120 مقعدا التي يتألف منها مجلس المستشارين، أي بمعدل يقارب 6 ترشيحات عن كل مقعد، منها 411 لملء 100 مقعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين، و9 لوائح تتضمن 180 ترشيحا لملء 20 مقعدا المخصصة لهيئة ممثلي الماجورين.
- أما بخصوص عملية التصويت، فقد عرفت مشاركة مكثفة للهيئة الناخبة، بلغت 89,79٪ بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين، واستقر معدل المشاركة بالنسبة لهيئة ممثلي الماجورين في 44,39٪.

ثالثا: نتائج الملاحظة الوطنية للعملية الانتخابية

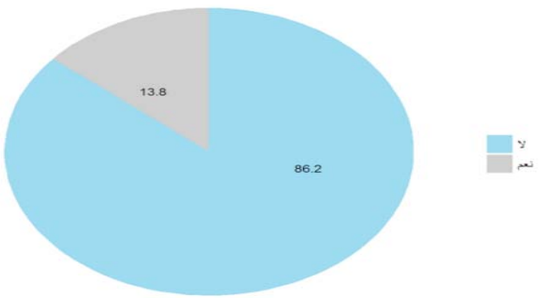
1. انتخابات أعضاء الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات

1.1 نتائج ملاحظة ما قبل الحملة :

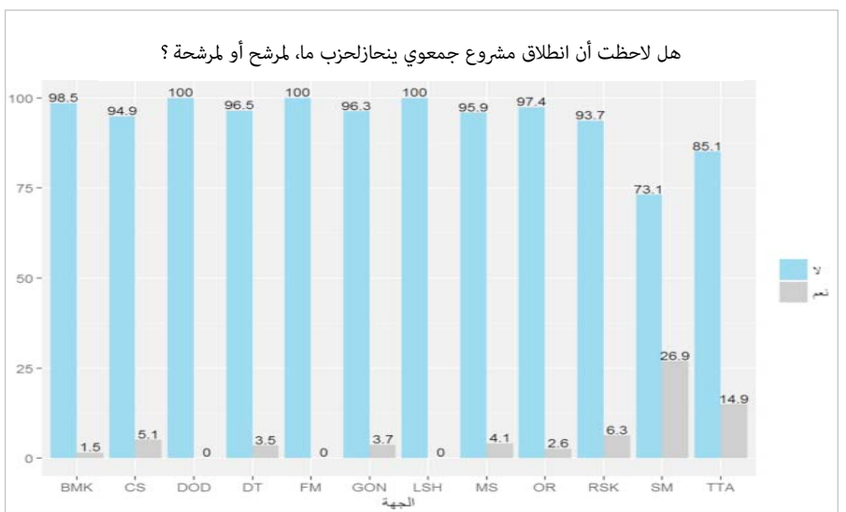
من بين 1718 استمارة تخص ملاحظة فترة ما قبل الانطلاق القانوني للحملة الانتخابية سجل النسيج الخروقات التالية :

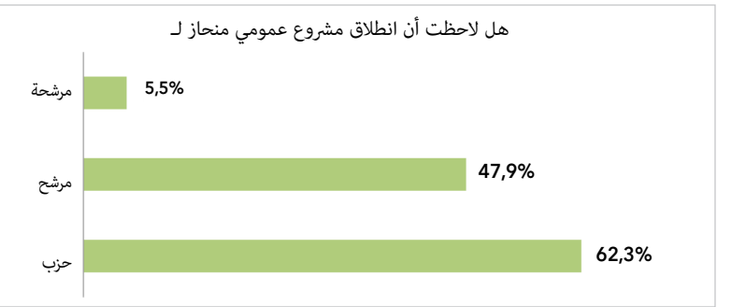
أ- 236 مشروعاً عمومياً يساند مرشحا أو حزبا سياسيا (أي بنسبة ما يقارب 14 بالمائة) :

هل لاحظت أن انطلاق مشروع عمومي ينحاز لمرشح أو لمرشحة ؟



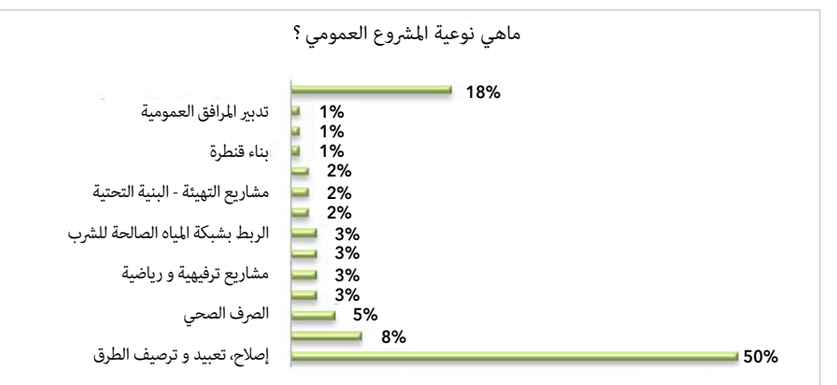
هل لاحظت أن انطلاق مشروع جمعوي ينحازلحزب ما، لمرشح أو لمرشحة ؟



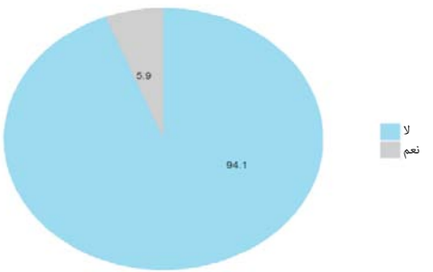


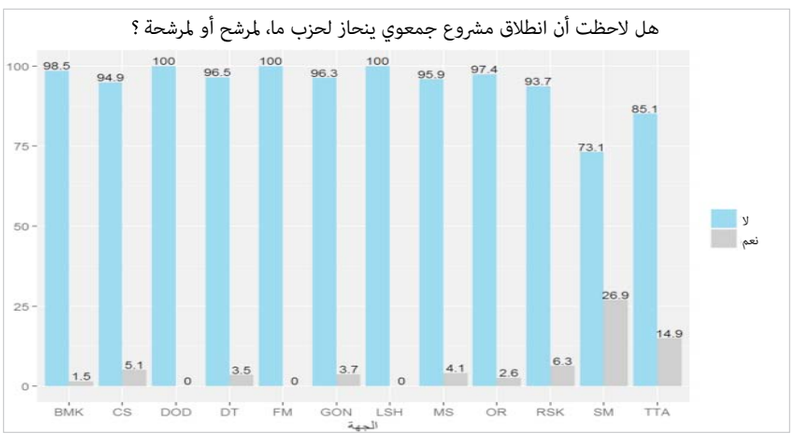
- هذه المشاريع تهم في 50 بالمائة من الحالات إصلاح، تعبيد وترصيف الطرق.

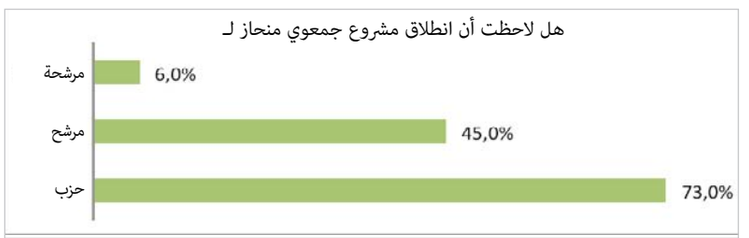
إصلاح، تعبيد و ترصيف الطرق	50%
الإنارة العمومية	8%
الصرف الصحي	5%
النظافة	3%
مشاريع ترفيهية و رياضية	3%
أشغال و إصلاحات	3%
الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب	3%
حدائق . تشجير، نافورات	2%
مشاريع التهيئة – البنية التحتية	2%
وضع سقايات عمومية	2%
بناء قنطرة	1%
حفر بئر	1%
تدبير المرافق العمومية	1%
مشاريع عمومية أخرى	18%



- 100 مشروع عمومي يساند مرشحا او حزبا سياسيا (أي بنسبة ما يقارب 6 بالمائة) :



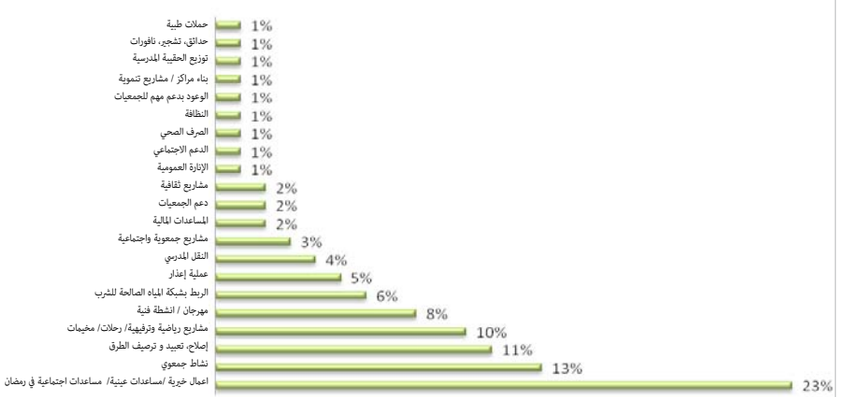




- **هذه المشاريع تهم في 23 بالمائة من الحالات أعمال خيرية، تقديم مساعدات عينية ومساعدات اجتماعية في رمضان.**

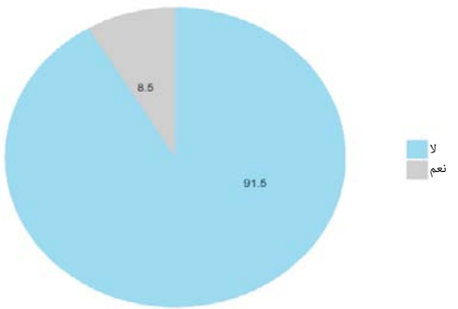
اعمال خيرية /مساعدات عينية/ مساعدات اجتماعية في رمضان	23%
نشاط جمعوي	13%
إصلاح، تعبيد و ترصيف الطرق	11%
مشاريع رياضية وترفيهية/ رحلات/ مخيمات	10%
مهرجان / انشطة فنية	8%
الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب	6%
عملية إعذار	5%
النقل المدرسي	4%
مشاريع جمعوية واجتماعية	3%
المساعدات المالية	2%
دعم الجمعيات	2%
مشاريع ثقافية	2%
الإنارة العمومية	1%
الدعم الاجتماعي	1%
الصرف الصحي	1%
النظافة	1%
الوعود بدعم مهم للجمعيات	1%
بناء مراكز / مشاريع تنموية	1%
توزيع الحقيبة المدرسية	1%
حدائق، تشجير، نافورات	1%
حملات طبية	1%

ماهي نوعية هذا المشروع ؟

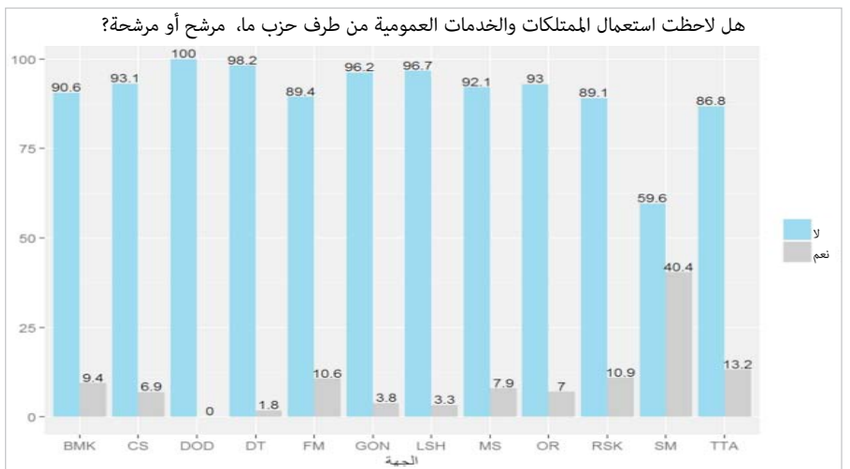


ب- 143 حالة استعمال الممتلكات والخدمات العمومية لفائدة مرشح أو حزب سياسي (أي بنسبة ما يقارب 9 بالمائة).

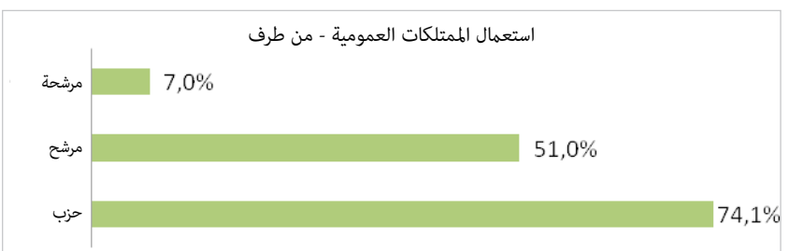
هل لاحظت استعمال الممتلكات والخدمات العمومية من طرف حزب ما، مرشح أو مرشحة ؟



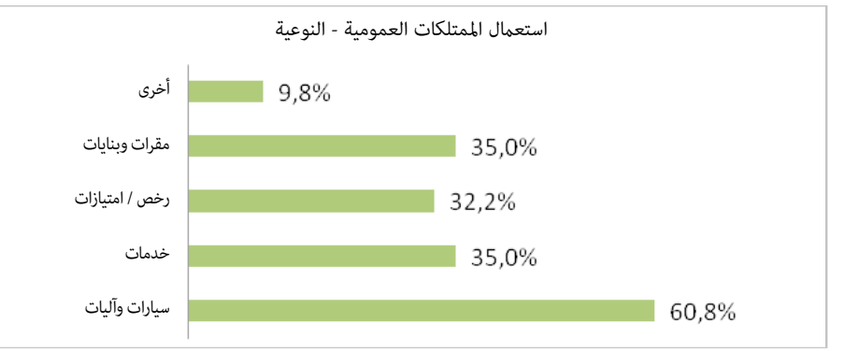
هل لاحظت استعمال الممتلكات والخدمات العمومية من طرف حزب ما، مرشح أو مرشحة؟



استعمال الممتلكات العمومية - من طرف

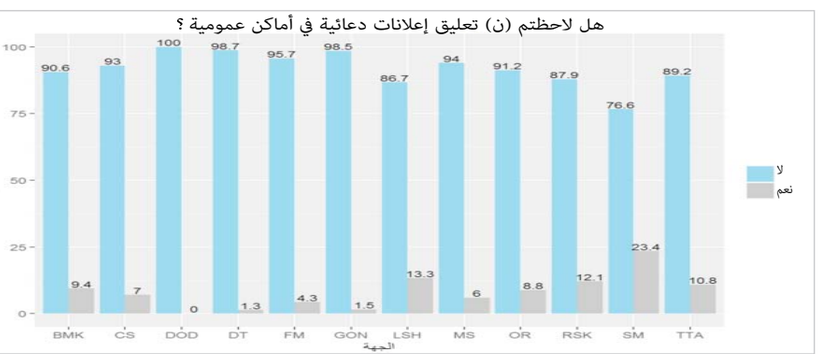


- **تأتي استعمال السيارات والآليات العمومية على رأس لائحة الممتلكات العمومية المستغلة ما قبل الانطلاق القانوني للحملة الانتخابية بنسبة تفوق 60 بالمائة.**

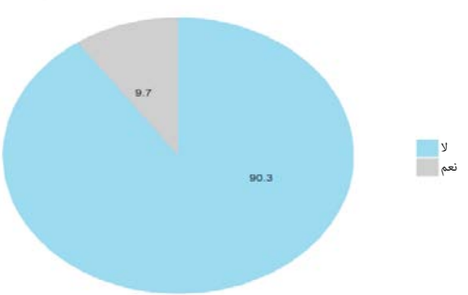


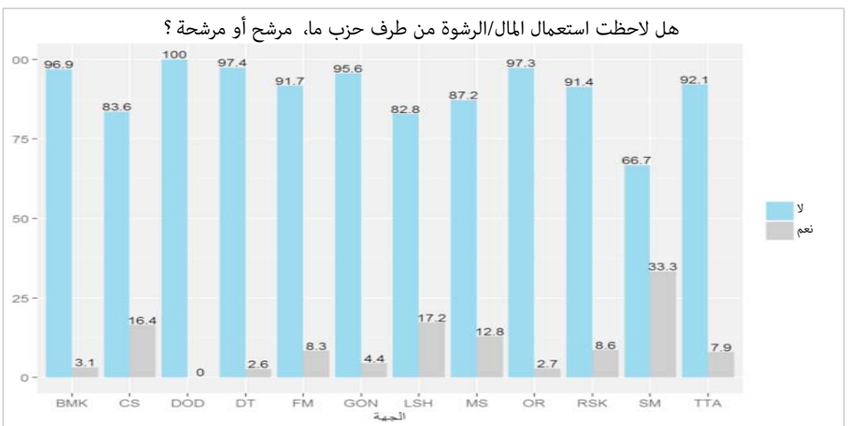
- **127 حالة تعليق إعلانات دعائية في أماكن عمومية لفائدة مرشح أو حزب سياسي (أي بنسبة ما يقارب 8 بالمائة).**

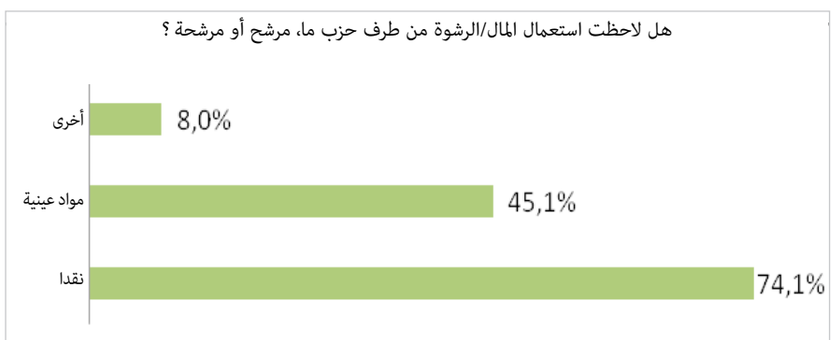


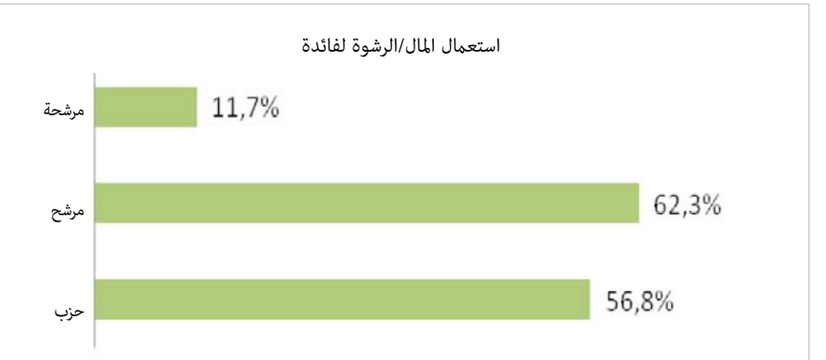


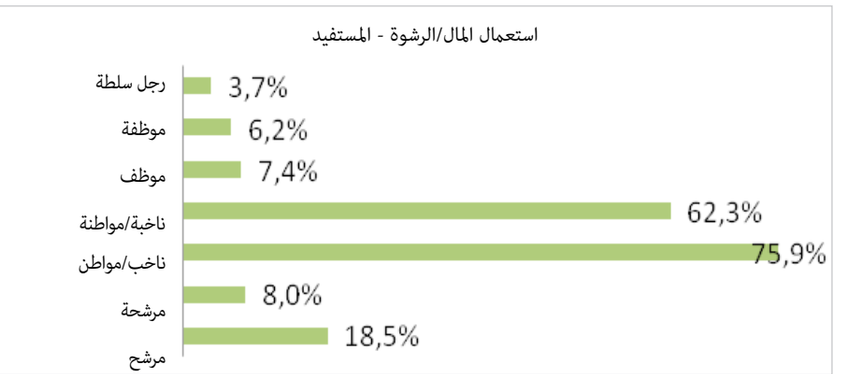
ج- 162 حالة رشوة واستعمال المال من طرف مرشح أو حزب سياسي (أي بنسبة ما يقارب 8 بالمائة).







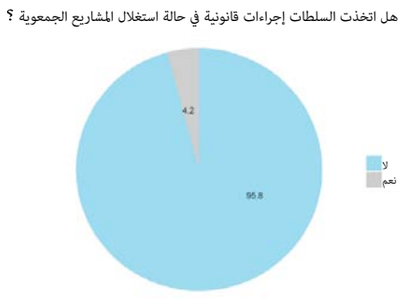




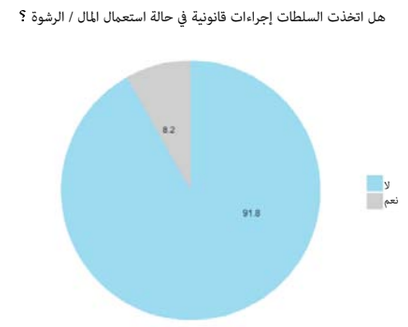
- **46 بالمائة من حالات استعمال المال و الرشوة كانت بفعل مرشحين 12بالمائة مرشحات، 22 بالمائة مواطنين ذكور و 12بالمائة مواطنات نساء.**

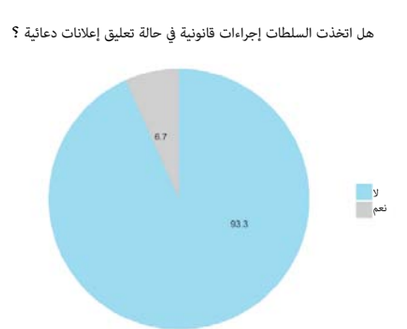
د- يبدو أنه في غالبية الأحيان لم تتخذ السلطات الإجراءات القانونية في حالات الخروقات السابقة و في الحلات القليلة التي تدخلت فيها لم تطبق الإجراءات بدون تمييز إلا في ما يقرب من 20 بالمائة من الحالات.

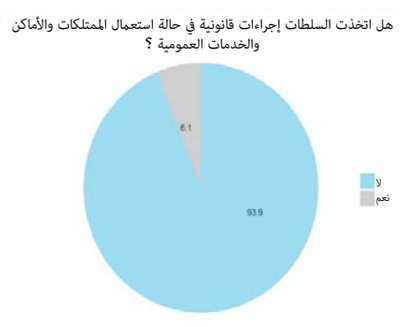












ه- لم تمر فترة ما قبل الانطلاق القانوني للحملة الانتخابية بدون ترهيب و تشويش حيث تم تسجيل 28 حالة ترهيب و تشويش، و60 بالمائة منها تهم حالات مضايقات.

2.1 فترة إيداع الترشيحات

تنافس في هذه الانتخابات 130925 مرشحا لملء 31503 مقاعد، أي بمعدل يفوق 4 ترشيحات لكل مقعد.

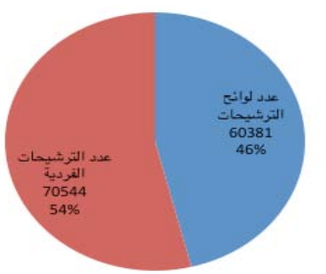
وبحسب أرقام الداخلية فإن أحزاب التحالف الحكومي الأربعة التي اتفقت على التعاون خلال هذه الانتخابات، بلغ مجموع ترشيحاتها 39.2٪، فيما بلغ مجموع ترشيحات المعارضة (أربعة أحزاب) 42٪ من مجموع الترشيحات البالغ عددها 130925.

بالنسبة للهيئات السياسية الأخرى والبالغ عددها 19 حزبا، فقد قامت بتزكية عدد من الترشيحات بلغت في المجموع 15879 وفق المصدر نفسه.

وفي ما يلي توزيع الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والجهوية :

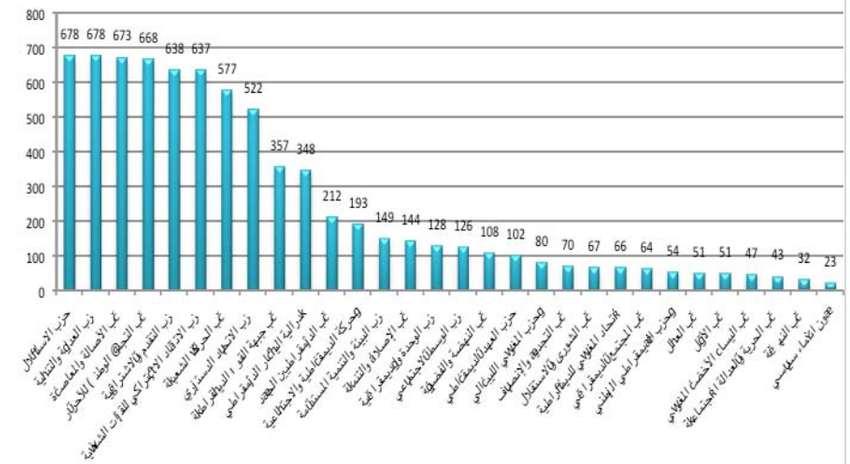
- توزيع الترشيحات المقدمة بحسب الانتماء السياسي للمترشحين برسم الانتخابات الجماعية :
  - العدد الإجمالي للمقاعد : 31,503.
  - العدد الإجمالي للمرشحين : 130,925.
  - عدد لوائح الترشيحات : 1,691 تتضمن 60,381 مرشحا.
  - عدد الترشيحات الفردية : 70,544.

توزيع الترشيحات



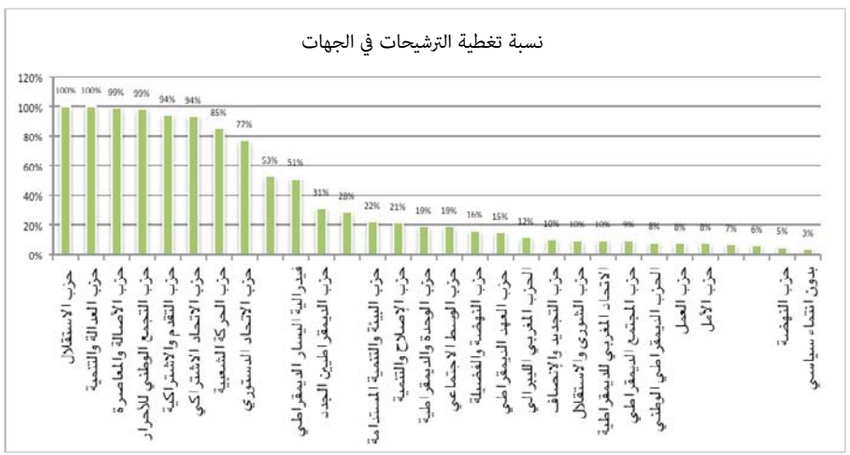
- توزيع الترشيحات المقدمة بحسب الانتماء السياسي للمترشحين برسم الانتخابات الجهوية :
  - العدد الإجمالي للمقاعد : 678
  - العدد الإجمالي للمرشحين : 7588 موزعة على 895 لائحة ترشيح .

توزيع ترشيحات الأحزاب حسب الجهات



- نسبة تغطية اللوائح في الجهات

نسبة تغطية الترشيحات في الجهات



3.1 نتائج ملاحظة الحملة

تبعا لإحصائيات وزارة الداخلية :

- تم تنظيم 11200 تجمع ولقاء بحضور مليون و نصف مشارك ومشاركة أي بمعدل 861 تجمعها في كل يوم على شكل لقاءات، تجمعات، توزيع منشورات انتخابية.
- تمكنت الأحزاب من تعبئة 1500000 من المشاركين والمشاركات في انتخابات 04 شتنبر 2015، مقابل 372000 في الانتخابات الجماعية 2009.
- عدد الشكايات التي أحيلت 572 شكاية[25] اتخذت بشأنها السلطات القضائية المختصة القرارات التالية :
  - 396 الحفظ ؛
  - 33 المتابعة ؛
  - 143 قيد البحث.
- عدد الطعون 353 تم البت فيها :
  - 09 عدم الاختصاص ؛
  - 158 عدم القبول ؛
  - 02 التنازل ؛
  - 60 الاستجابة ؛
  - 124 الرفض.

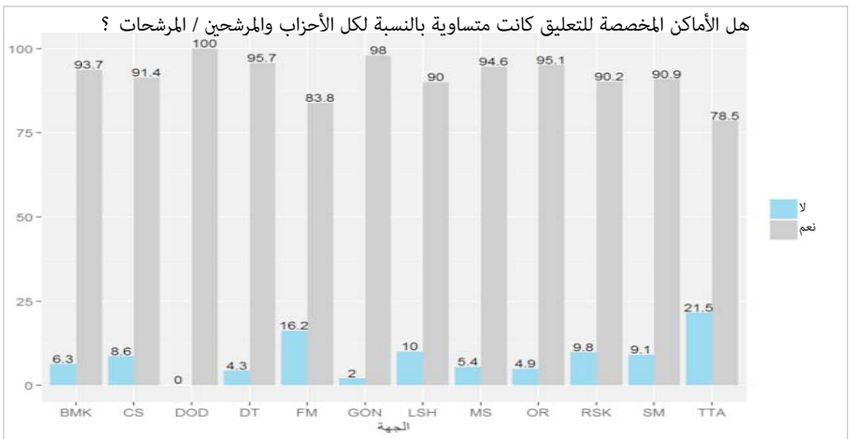
من بين 4406 استمارة تخص ملاحظة فترة الحملة الانتخابية تبينت عدة خروقات منها.

- ما يناهز 9 ٪ (349حالة) متعلقة بعدم تساوي الأماكن المخصصة للتعليق بالنسبة لكل الأحزاب والمرشحين/المرشحات.

25-بلاغ اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات بتاريخ 02 شتنبر 2015

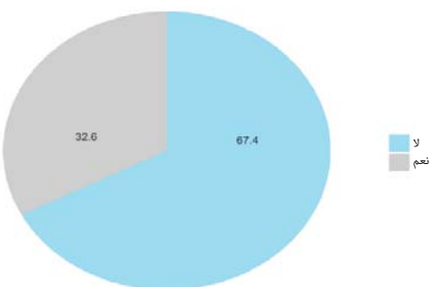
هل الأماكن المخصصة للتعليق كانت متساوية بالنسبة لكل الأحزاب والمرشحين / المرشحات ؟

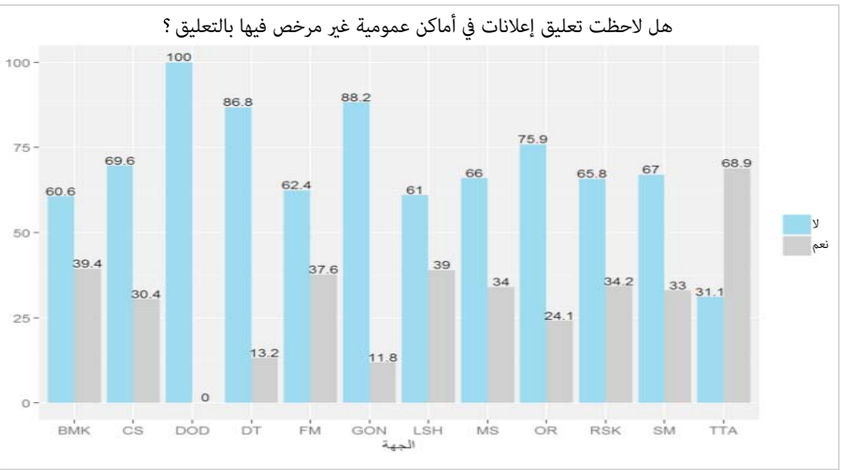


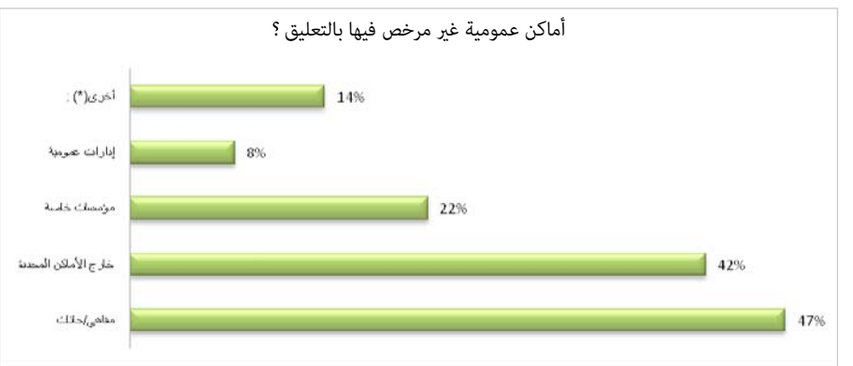


- 1408 حالة أي بنسبة 33 بالمائة لم تحترم الأماكن القانونية لتعليق الإعلانات والملصقات الانتخابية

هل تعليق إعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق ؟



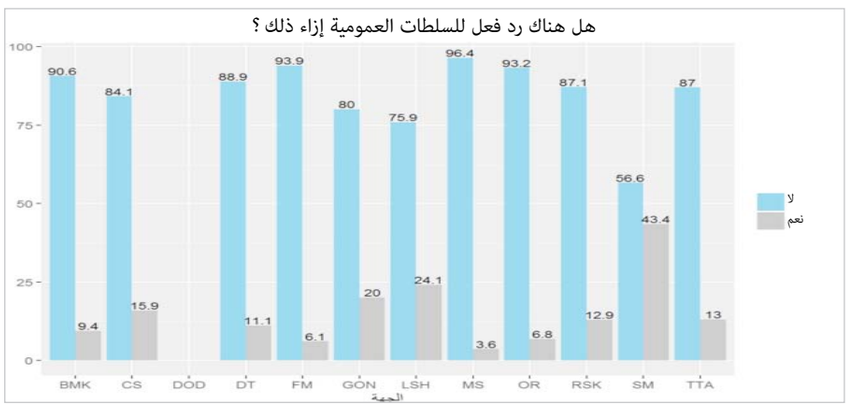




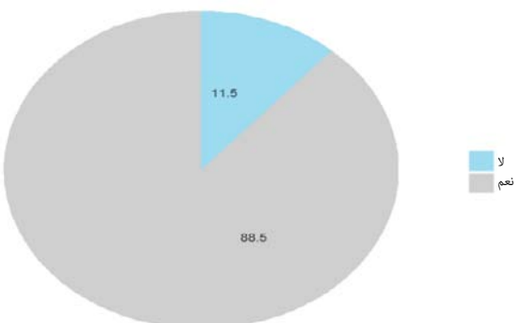
مقاهي/حانات	47%
خارج الأماكن المحددة	42%
مؤسسات خاصة	22%
إدارات عمومية	8%
أخرى(×) :	14%

- كان هناك رد فعل للسلطات العمومية في 13 بالمائة من حالات تعليق الإعلانات قي أماكن غير مرخص لها وذلك بإزالة ونزع الملصقات.

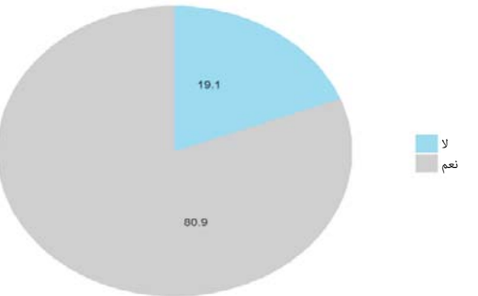




- 419 حالة عدم احترام الحيز المخصص للإعلانات الانتخابية في الأماكن العمومية من طرف السلطات أي ما يناهز 12 بالمائة من الحالات الملاحظة.

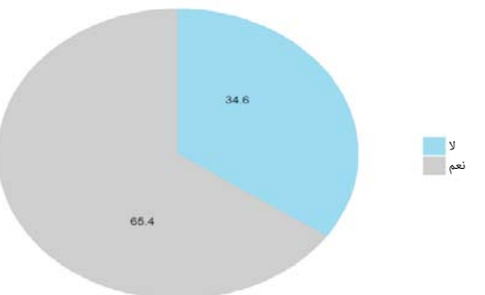


- 666 حالة عدم احترام الحيز المخصص للإعلانات الانتخابية في الأماكن العمومية من طرف الأحزاب أي ما يناهز 20 بالمائة من الحالات الملاحظة.

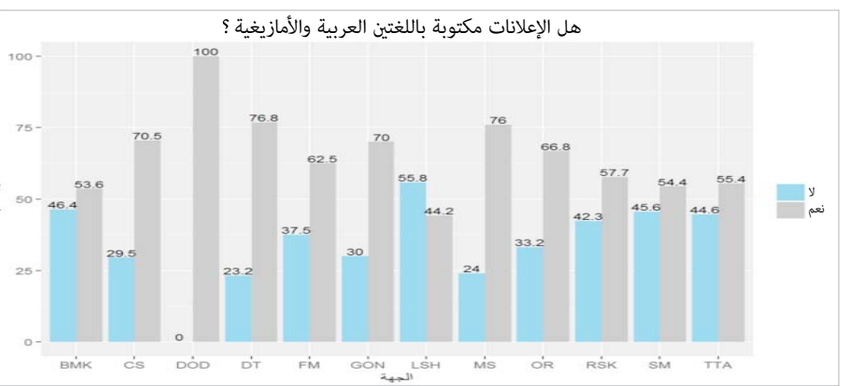


- أقل من ثلثي الإعلانات مكتوبة باللغتين العربية و الأمازيغية (مقابل 48 بالمائة في 2011) مع العلم أن الأمازيغية لغة رسمية

هل الإعلانات مكتوبة باللغتين العربية والأمازيغية ؟

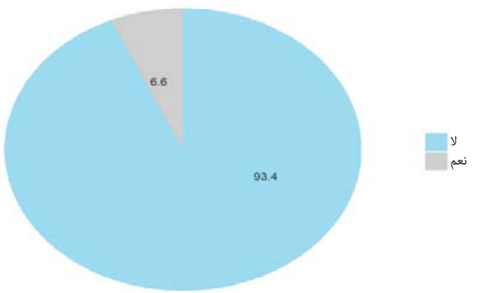


هل الإعلانات مكتوبة باللغتين العربية والأمازيغية ؟

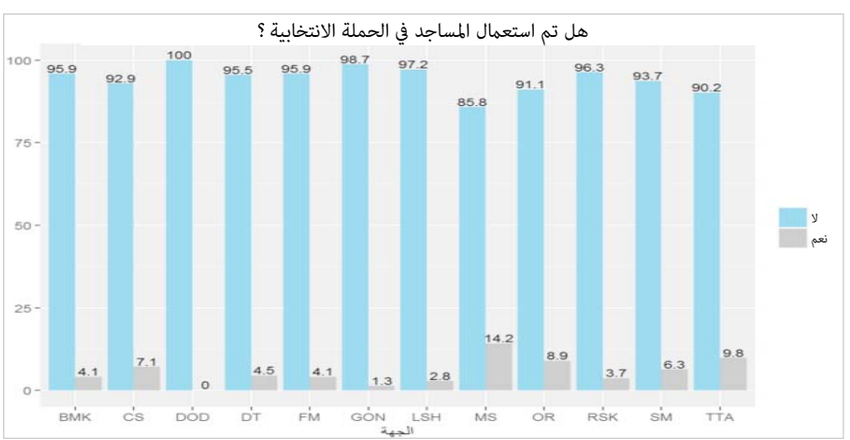


- تم تسجيل 276 حالة (7٪) استعمال المساجد في الحملة الانتخابية.

هل تم استعمال المساجد في الحملة الانتخابية ؟

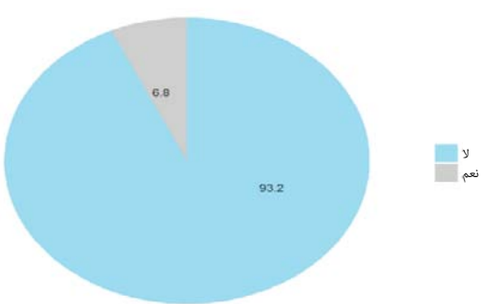


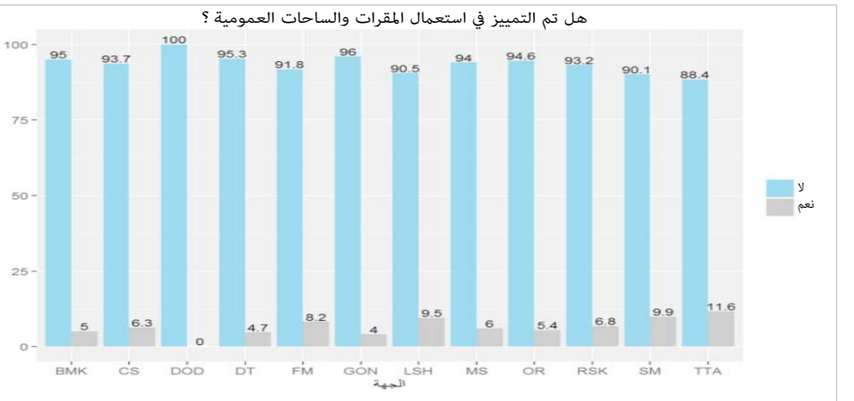
هل تم استعمال المساجد في الحملة الانتخابية ؟



- 273حالة تمييز في استعمال المقرات والساحات العمومية أي ما يناهز 7٪ .

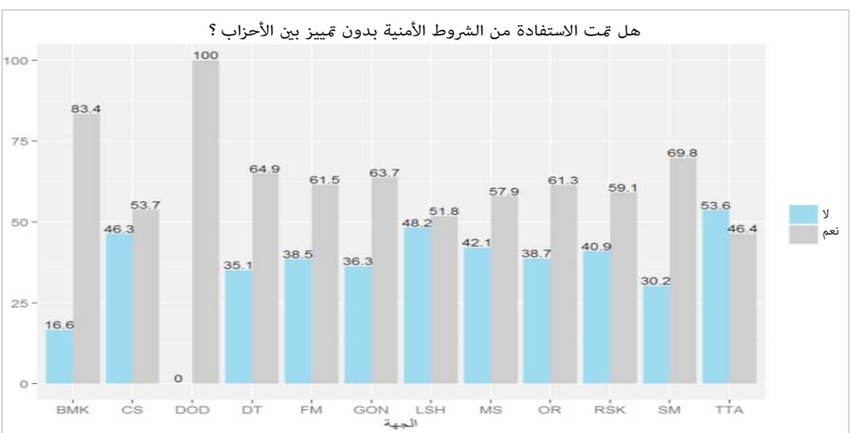
هل تم التمييز في استعمال المقرات والساحات العمومية ؟





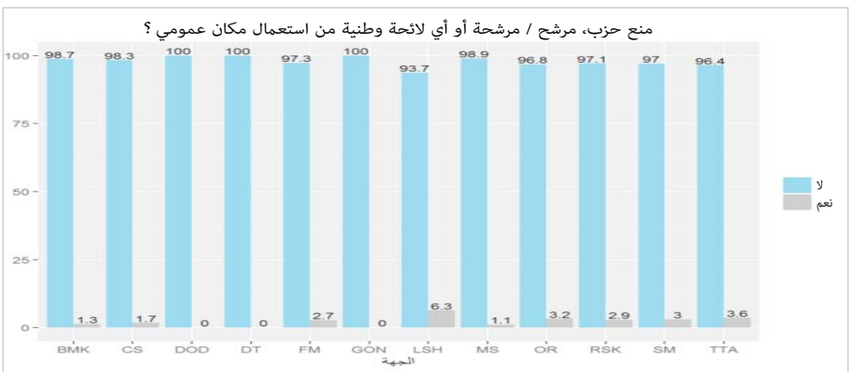
- 1577 حالة تمييز بين الأحزاب للاستفادة من الشروط الأمنية أي ما يفوق 40٪





- 81 حالة منع حزب،مرشح / مرشحة أو أي لائحة من استعمال مكان عمومي



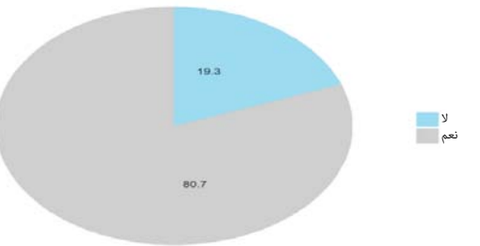


- النساء والحملة الانتخابية

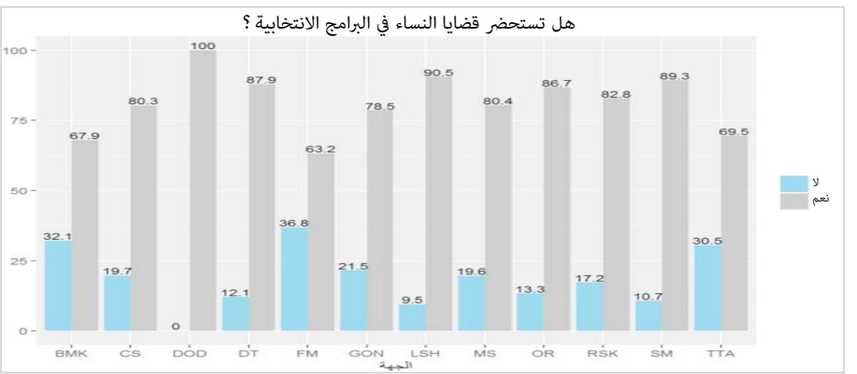
لم يتم استحضار قضايا النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب في ما يقرب من 20 بالمائة من الحالات الملاحظة. و لم تشمل الشعارات قضايا المساواة في ثلث الحالات أما بالنسبة لخطاب الأحزاب فقد توجه للنساء والرجال على حد السواء في 14 بالمائة من الحالات.

كانت النساء حاضرات فوق المنصات خلال التجمعات الخطابية في ما يقرب من 70بالمائة من الحالات وتناولت الكلمة في 54٪ من الحالات. رغم كل هاته المؤشرات ظل حضور النساء ضعيفا إلى منعدم في 60٪ من الحالات.

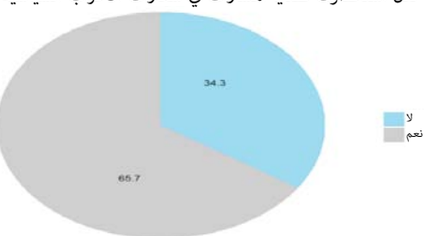
هل تستحضر قضايا النساء في البرامج الانتخابية ؟



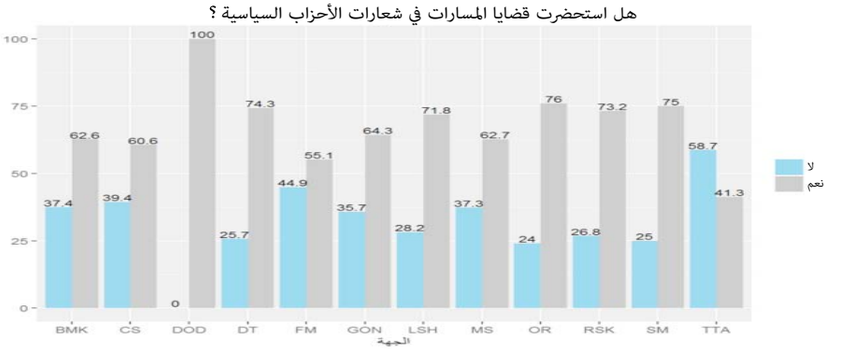
هل تستحضر قضايا النساء في البرامج الانتخابية ؟



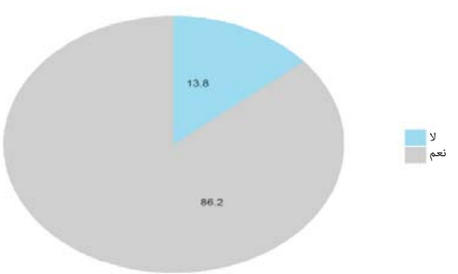
هل استحضرت قضايا المسارات في شعارات الأحزاب السياسية ؟



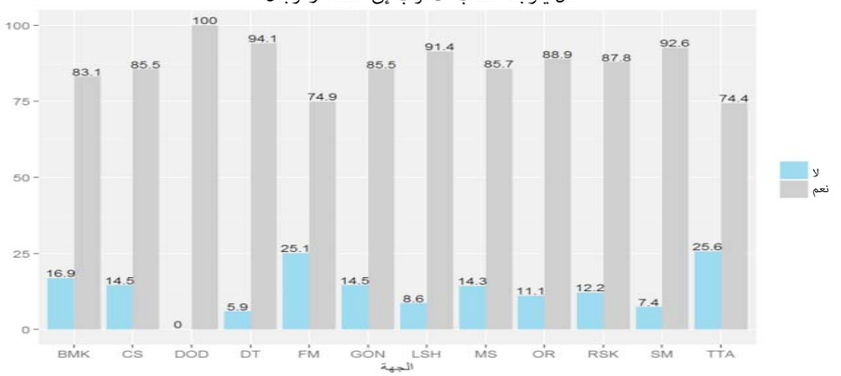
هل استحضرت قضايا المسارات في شعارات الأحزاب السياسية ؟



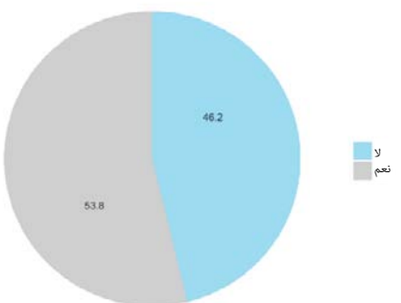
هل يتوجه خطاب الأحزاب إلى النساء والرجال ؟



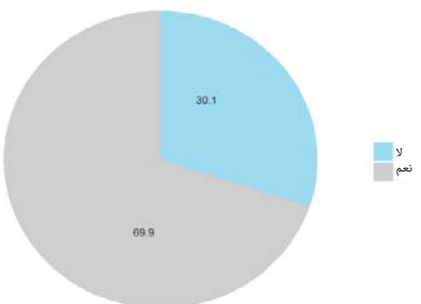
هل يتوجه خطاب الأحزاب إلى النساء والرجال ؟



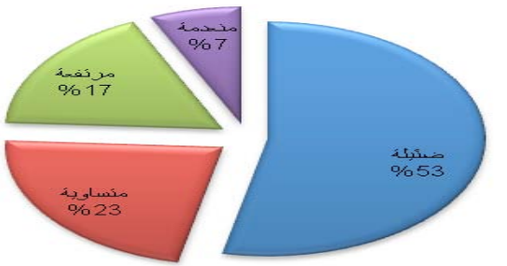
أثناء التجمعات هل تناولت النساء الكلمة ؟



أثناء التجمعات الخطابية هل كانت النساء حاضرات في المنصة ؟



أثناء التجمعات كيف كانت نسبة حضور النساء ؟

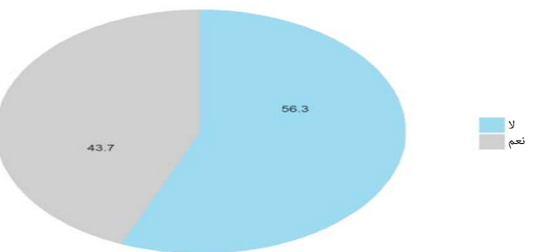


- **الأشخاص في وضعية إعاقة و الحملة الانتخابية :**

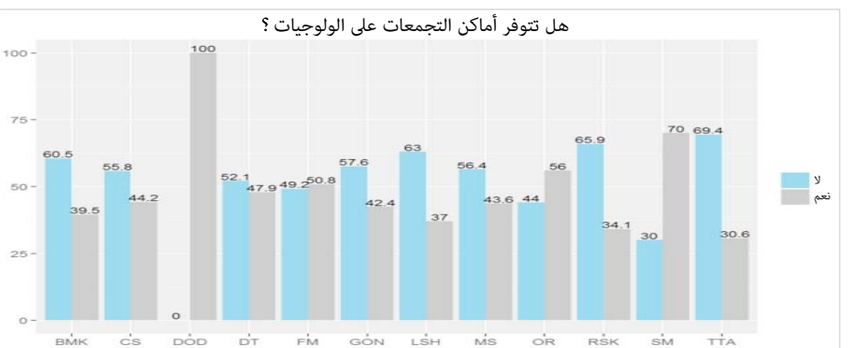
بالإضافة إلى أن ما يقرب من 60 بالمائة من أماكن التجمعات صعبة الولوج لم تستحضر البرامج الانتخابية للأحزاب قضايا الإعاقة إلا في 43 بالمائة من الحالات.

لم يتم استحضار لغة الرموز للأشخاص في وضعية إعاقة من الصم و البكم إلا في 3٪ من التجمعات.

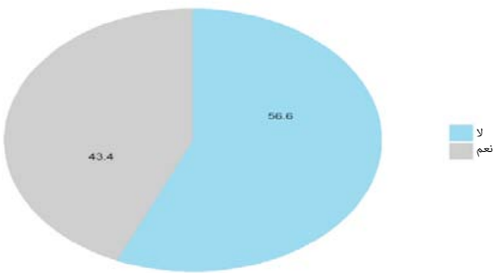
هل تتوفر أماكن التجمعات على الولوجيات ؟



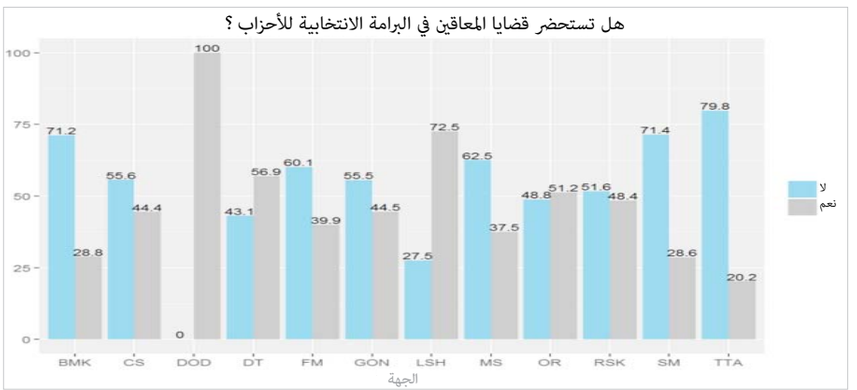
هل تتوفر أماكن التجمعات على الولوجيات ؟



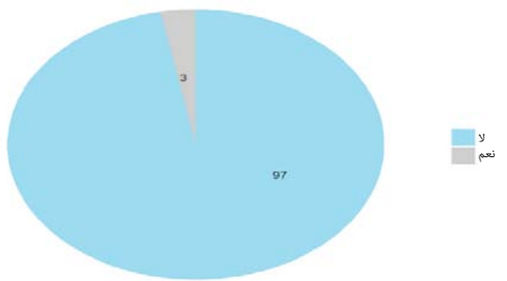
هل تستحضر قضايا المعاقين في البرامة الانتخابية للأحزاب ؟



هل تستحضر قضايا المعاقين في البرامة الانتخابية للأحزاب ؟



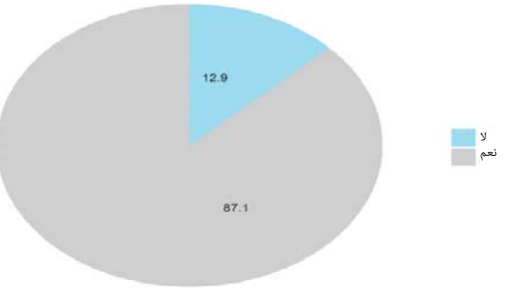
أثناء التجمعات، هل تم استحضار لغة الرموز لذوي الإعاقة من الصم والبكم ؟



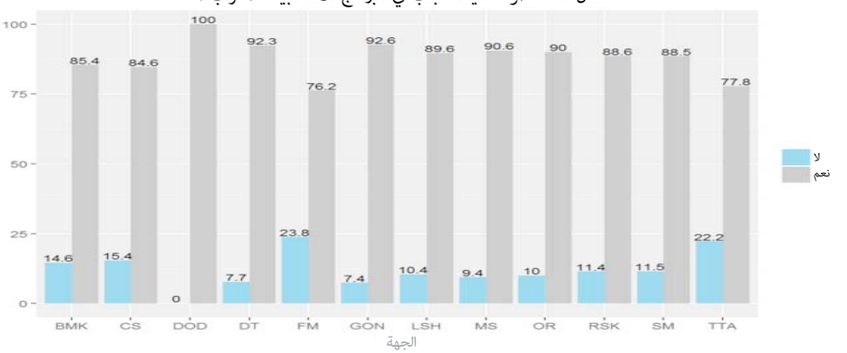
- **الشباب والحملة الإنتخابية**

رغم أن استحضار البرامج الانتخابية للأحزاب لم تستحضر قضايا الشباب إلا بنسبة لا تفوق 13٪ كان الشباب حاضرا بقوة في التجمعات.

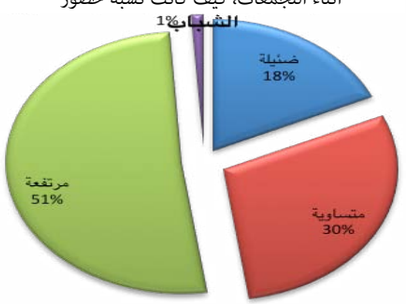
أثناء التجمعات، هل تم استحضار لغة الرموز لذوي الإعاقة من الصم والبكم ؟



هل تستحضر قضايا الشباب في البرامج الانتخابية للأحزاب ؟

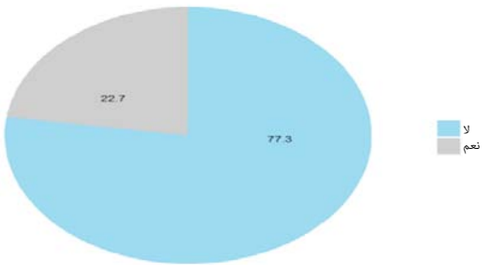


أثناء التجمعات، كيف كانت نسبة حضور الشباب؟

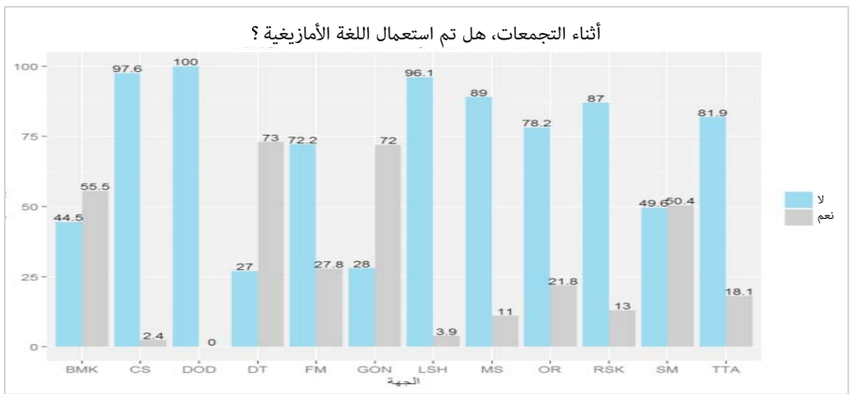


- أثناء التجمعات، تم استعمال اللغة الأمازيغية فقط في 23٪ من الحالات

أثناء التجمعات، هل تم استعمال اللغة الأمازيغية ؟

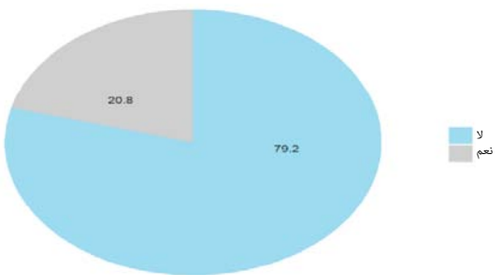


أثناء التجمعات، هل تم استعمال اللغة الأمازيغية ؟

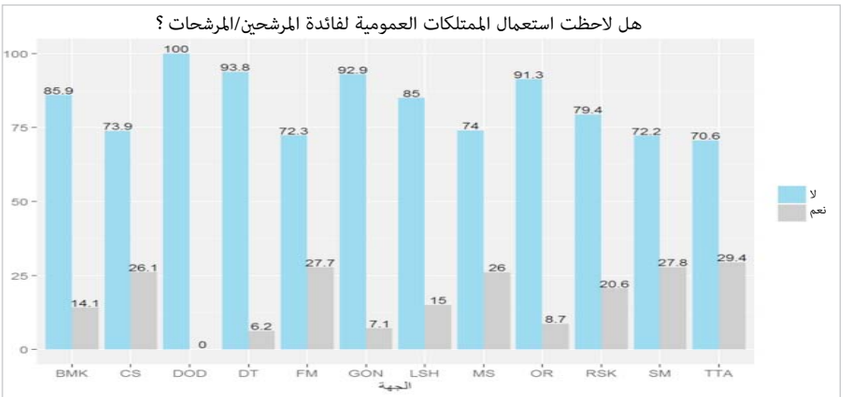


- 871 حالة استعمال المتلكات العمومية، ما يقرب من تصفها سيارات وآليات

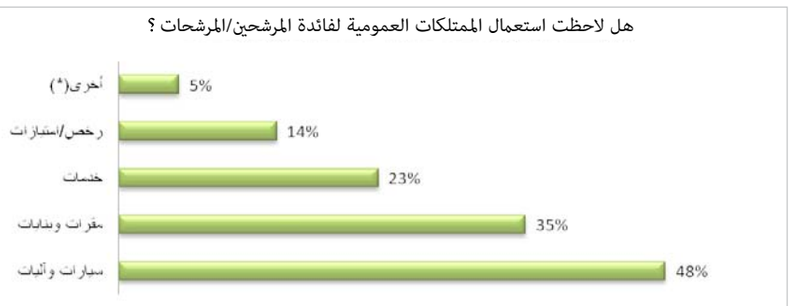
هل لاحظت استعمال الممتلكات العمومية لفائدة المرشحين/المرشحات ؟



هل لاحظت استعمال الممتلكات العمومية لفائدة المرشحين/المرشحات ؟



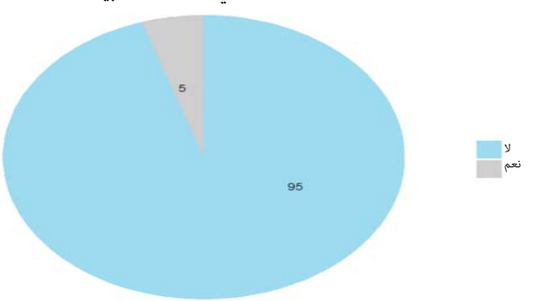
هل لاحظت استعمال الممتلكات العمومية لفائدة المرشحين/المرشحات ؟



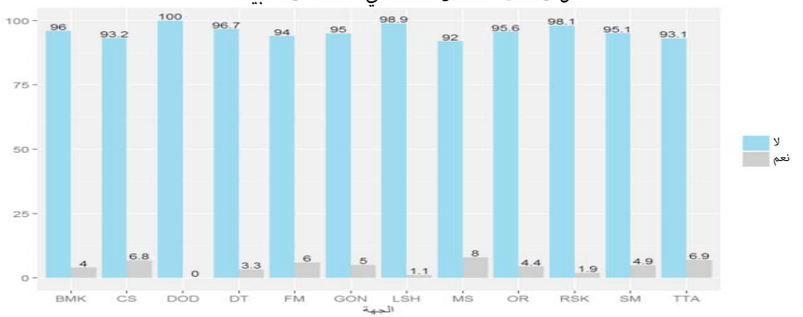
سيارات وآليات	48%
مقرات وبنايات	35%
خدمات	23%
رخص/امتيازات	14%
أخرى(×)	5%

- 192 حالة استغلال السلطة في الحملة الانتخابية

هل لاحظت استغلال السلطة في الحملة الانتخابية ؟



هل لاحظت استغلال السلطة في الحملة الانتخابية ؟



هل لاحظت استغلال السلطة في الحملة الانتخابية ؟



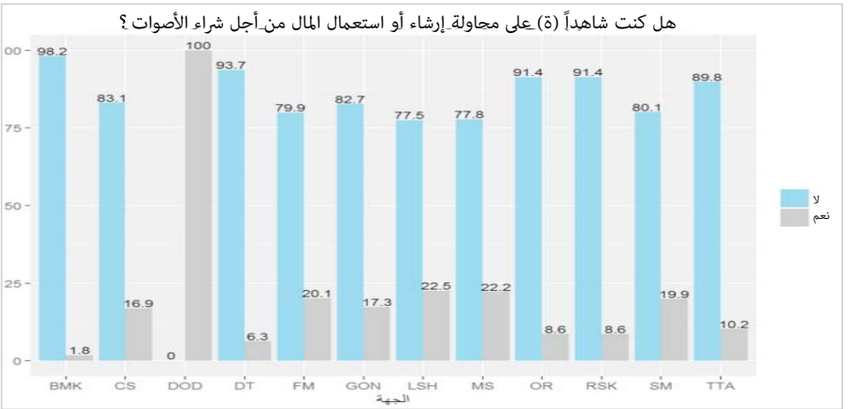
مقدم/عون	64%
قائد/باشا	10%
والي/عامل	3%
خليفة	2%
آخر	6%

- 577 حالة استعمال المال/الرشوة منها 71بالمائة تهم استعمال المال

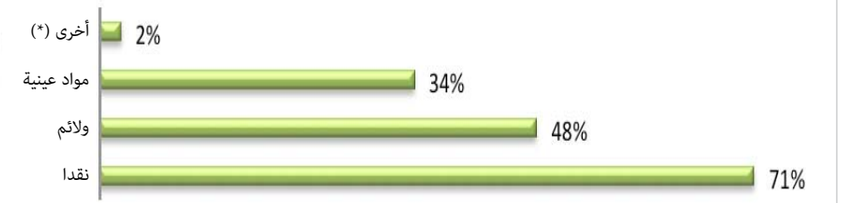
هل كنت شاهداً (ة) على محاولة إرشاء أو استعمال المال من أجل شراء الأصوات ؟



هل كنت شاهداً (ة) على محاولة إرشاء أو استعمال المال من أجل شراء الأصوات ؟



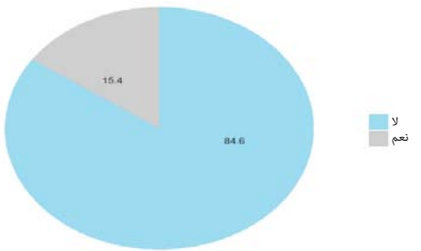
هل كنت شاهداً (ة) على محاولة إرشاء أو استعمال المال من أجل شراء الأصوات ؟



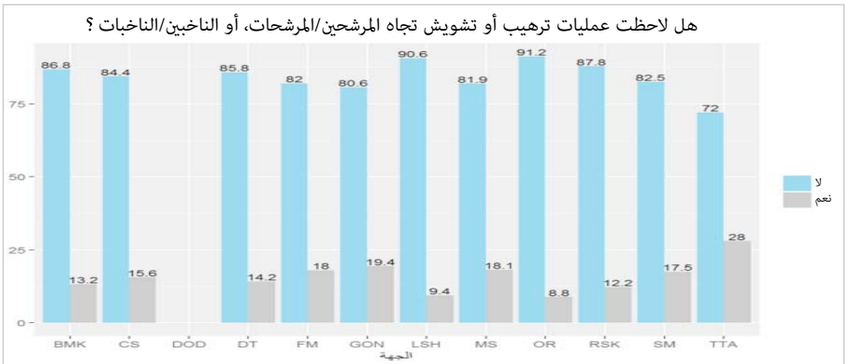
نقدا	71%
ولائم	48%
مواد عينية	34%
أخرى(×) :	2%

- أخلاقيات :
- 664 حالة ترهيب أو تشويش تجاه المرشحين/المرشحات،أو الناخبين/الناخبات (60٪ منها مضايقات، 40٪ نزع الملصقات، 25٪ترهيب/تهديد، العنف 21٪)

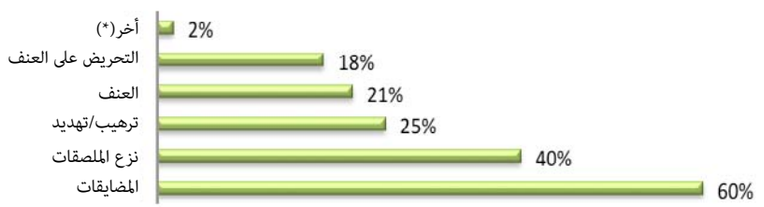
هل لاحظت عمليات ترهيب أو تشويش تجاه المرشحين/المرشحات،أو الناخبين/الناخبات ؟



هل لاحظت عمليات ترهيب أو تشويش تجاه المرشحين/المرشحات، أو الناخبين/الناخبات ؟



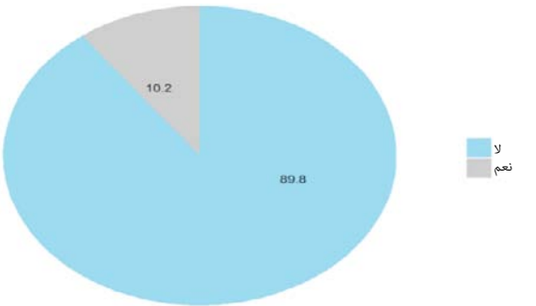
هل لاحظت عمليات ترهيب أو تشويش تجاه المرشحين/المرشحات، أو الناخبين/الناخبات ؟



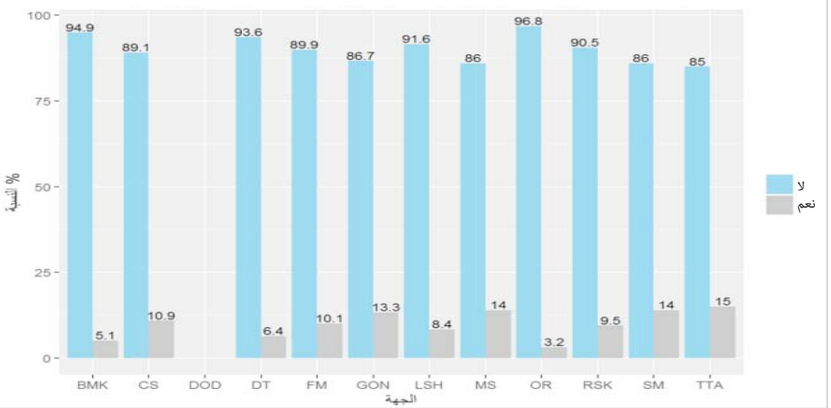
المضايقات	60%
نزع الملصقات	40%
ترهيب/تهديد	25%
العنف	21%
التحريض على العنف	18%
أخر(×) :	2%

- **414 حالة عنف أو تهديد تجاه المرشحين/المرشحات،أو الناخبين/الناخبات(67٪ منها السب والشتم، 22٪التهديد)**

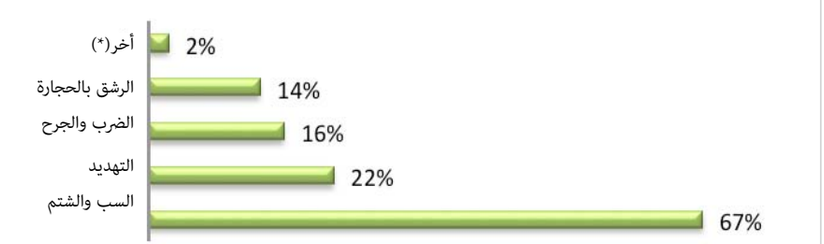
هل كنت شاهداً (ة) على عنف أو تهديد تجاه المرشحين/المرشحات،أو الناخبين/الناخبات ؟



هل كنت شاهداً (ة) على عنف أو تهديد تجاه المرشحين/المرشحات، أو الناخبين/الناخبات ؟



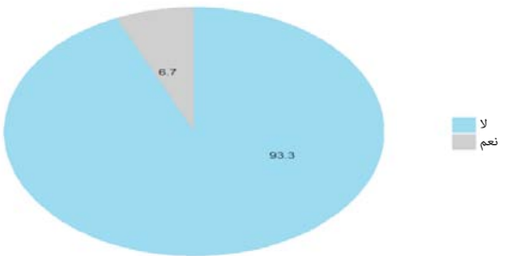
هل لاحظت عمليات عنف أو تهديد تجاه المرشحين/المرشحات، أو الناخبين/الناخبات ؟



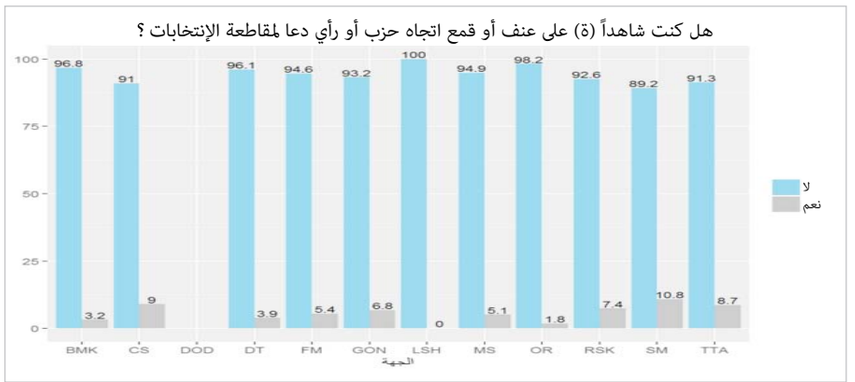
السب والشتم	67%
التهديد	22%
الضرب والجرح	16%
الرشق بالحجارة	14%
آخر	2%

- **257 حالة عنف أو قمع اتجاه حزب أو رأي دعا لمقاطعة الانتخابات**

هل كنت شاهداً (ة) على عنف أو قمع اتجاه حزب أو رأي دعا لمقاطعة الإنتخابات ؟



هل كنت شاهداً (ة) على عنف أو قمع اتجاه حزب أو رأي دعا لمقاطعة الإنتخابات ؟

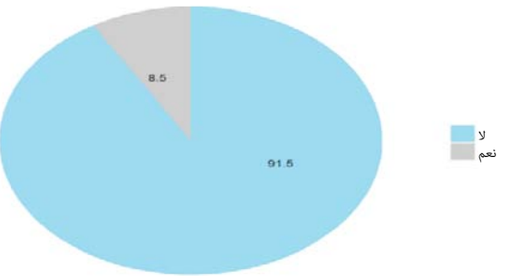


هل كنت شاهداً (ة) على عنف أو قمع اتجاه حزب أو رأي دعا لمقاطعة الإنتخابات ؟

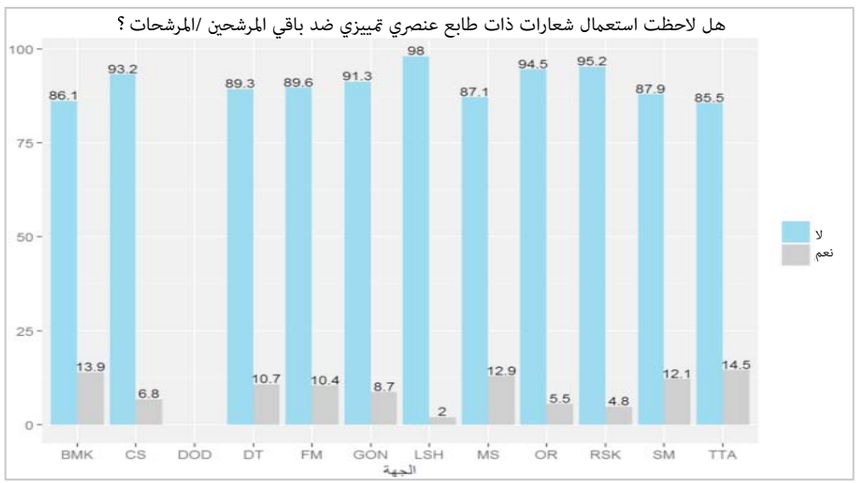


- **339 حالة استعمال شعارات ذات طابع عنصري تمييزي ضد باقي المرشحين / المرشحات**

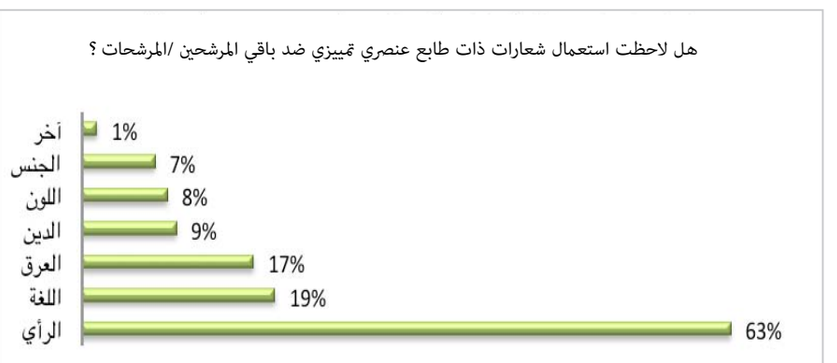
هل لاحظت استعمال شعارات ذات طابع عنصري تمييزي ضد باقي المرشحين /المرشحات ؟



هل لاحظت استعمال شعارات ذات طابع عنصري تمييزي ضد باقي المرشحين /المرشحات ؟



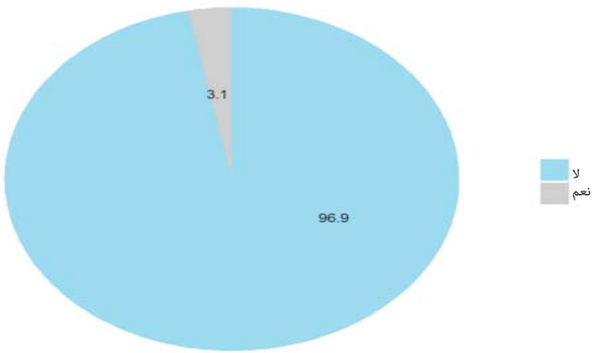
هل لاحظت استعمال شعارات ذات طابع عنصري تمييزي ضد باقي المرشحين /المرشحات ؟



الرأي	63%
اللغة	19%
العرق	17%
الدين	9%
اللون	8%
الجنس	7%
آخر	1%

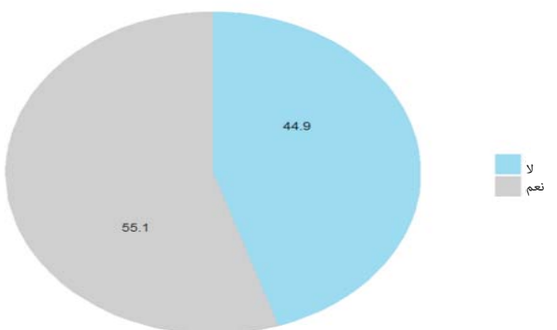
- **117 حالة عنف أو تمييز تجاه النساء المرشحات أو الناخبات**

هل لاحظت عنف أو تمييز تجاه النساء المرشحات أو الناخبات ؟



- **2144 حالة استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية أي ما يناهز 56٪ من الحالات**

هل لاحظت استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية ؟





- 415 حالة عدم احترام الآجال القانونية لانتهاء الحملة الانتخابية



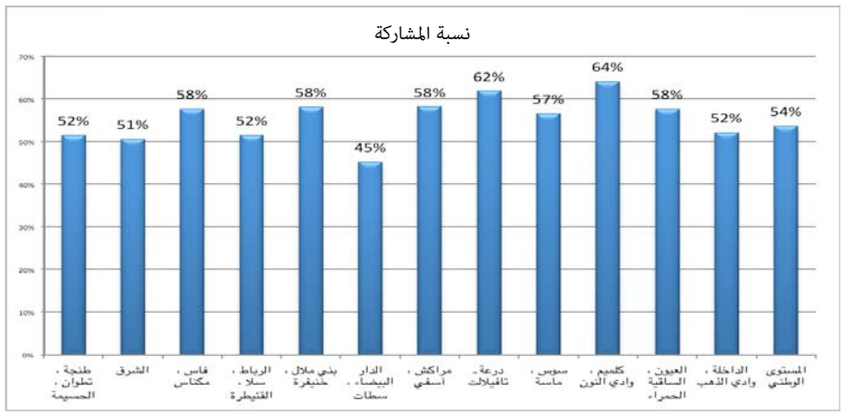
- 641 حالة من أصل 2431 إجابة تدلي بتوجه الجهات المتضررة إلى وضع شكاية في حالة الخروقات و تهم هذه الشكايات :
  - استعمال العنف ؛
  - السب و الشتم المتبادل ؛
  - عدم احترام آجال انتهاء الحملة الانتخابية ؛
  - استعمال دور العبادة ؛
  - تعليق إعلانات في أماكن غير مرخصة ؛
  - مقاطعة الانتخابات ؛
  - منع بعض المرشحين من الحملة داخل دوائرهم ؛
  - التشويش على الحملة ؛
  - التهديد ؛
  - استعمال المال ؛

إن نسبة الإجابات يؤكد صعوبة الولوج إلى المعلومة :

- 09 حالة عمليات ترهيب وتشويش على تأدية مهام الملاحظة، وثلثي الحالات متعلقة بالمضايقات و الباقي يهم إغراءات مالية و محاولة إرشاء، الترهيب والتهديد و العنف.

4.1 يوم الإقتراع

1. نسبة المشاركة



عرفت نسبة المشاركة تحسنا مقارنة مع انتخابات 2009 حيث بلغت 53,67 بالمائة



تمت زيارة 5659 مكتب تصويت أي ما يمثل 14،40٪ من مجموع مكاتب التصويت وعددها 39 320

أ- مكتب التصويت :

188 حالة عدم إشعار الناخبين بمكان مكتب التصويت أي ما يمثل 3 بالمائة من مجموع الحالات الملاحظة

هل تم إشعار الناخبين بمكان مكتب التصويت ؟



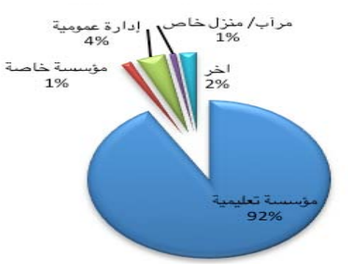
حملات تحسيسية	23%
السلطة المحلية	43%
جرائد	10%
إذاعة/تلفزة	30%
إعلانات مكتوبة	19%
اخر	2%

وسائل الإشعار



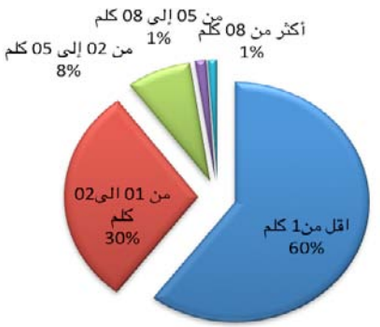
- 29 ٪ من مكاتب التصويت تتواجد داخل مؤسسات تعليمية

مكان مكتب التصويت



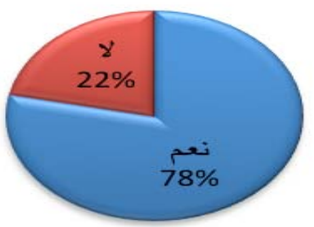
- يبعد مكتب التصويت عن الناخبين/الناخبات بكيلومتر واحد في 06٪من الحالات و 03٪ من الحالات يوجد بمسافة تتراوح ما بين واحد و اثنين كيلومترات

بكم يبعد مكتب التصويت عن الناخبين/الناخبات ؟



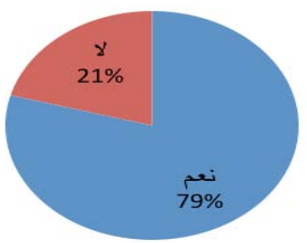
- لا يتوفر كل حي أو دوار على مكتب التصويت في 22٪ من الحالات

هل يتوفر كل حي أو دوار على مكتب التصويت ؟



- 12٪ من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها ليست سهلة الولوج لكل المواطنين(ات)

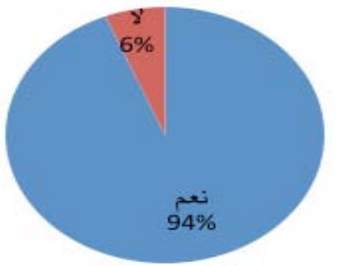
هل الولوج إلى مكتب التصويت سهل لكل المواطنين/ات ؟



ب- التجهيزات :

- 31٪ من مكاتب التصويت غير معدة بطريقة ملائمة و المنصوص عليها (6٪ غياب الأمن، 2 ٪ غياب الإنارة، 6 ٪ ضعف التهوية)

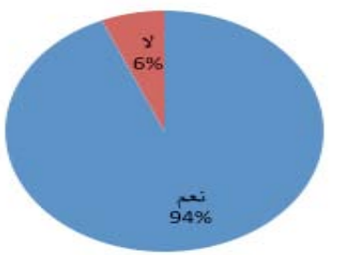
هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (الأمن)



هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (الإنارة)

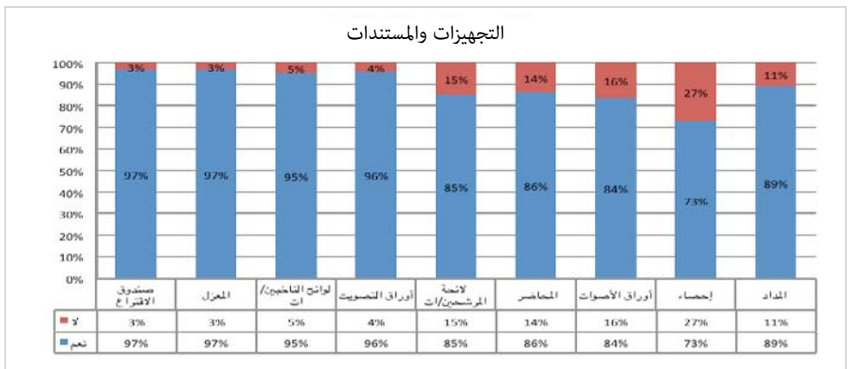


هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (التهوية)



- عند افتتاح المكاتب سجلنا أن عددا من التجهيزات والمستندات متوفرة (أجب بعلامة)

- 3٪ من المكاتب لا تتوفر على صندوق الإقتراع
- 3٪ من المكاتب لا تتوفر على المعزل
- 5٪ من المكاتب لا تتوفر على لوائح الناخبين(ات)
- 4 ٪ من المكاتب لا تتوفر على أوراق التصويت
- 15 ٪ من المكاتب لا تتوفر على لائحة المرشحين/ت
- 14٪ من المكاتب لا تتوفر على المحاضر
- 16٪ من المكاتب لا تتوفر على أوراق الأصوات
- 27٪ من المكاتب لا تتوفر على أوراق الإحصاء
- 11 ٪ من المكاتب لا تتوفر على المداد



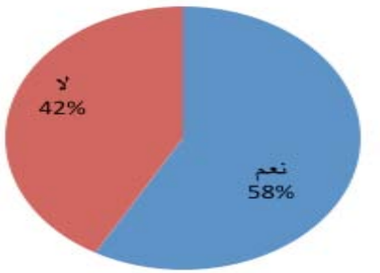
- 03٪ من مكاتب التصويت لا تسمح بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة

هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (يسمح بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة)



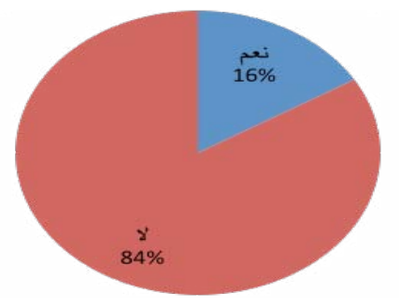
- 24٪ يعتبرون أن ارتفاع صندوق الإقتراع لا يسمح للأشخاص في وضعية إعاقة بحركية الولوج إلى المعزل

هل ارتفاع صندوق الإقتراع لا يسمح للأشخاص في وضعية إعاقة بحركية الولوج إلى المعزل ؟



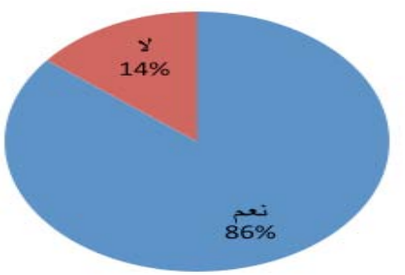
- 48٪ يؤكدون انعدام إشارات توضيحية للأشخاص الصم

هل هناك إشارات توضيحية للأشخاص الصم ؟



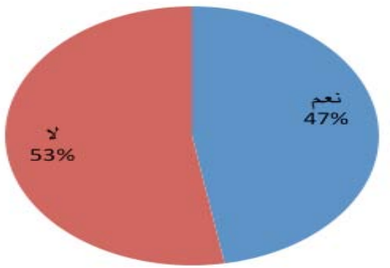
- 68٪ من الحالات تمت ملاحظة أنه يسمح للأشخاص المكفوفين بالاستعانة بمرافقين

يسمح للأشخاص المكفوفين بالاستعانة بمرافقين



- 1681 حالة أشخاص يرافقون (ما يمثل 74٪ من الحالات)

هل تمت ملاحظة أي شخص يرافق ؟



- 1٪ من المكاتب التي تمت زيارتها لم تحترم الوقت القانوني لافتتاح مكتب التصويت

هل تم احترام الوقت القانوني لافتتاح مكتب التصويت ؟



- تمثل نسبة النساء رئيسات المكاتب ٪ 3 (نسبة بعيدة كل البعد عن المناصفة)

مكونات مكتب التصويت (الرئيس/ة)



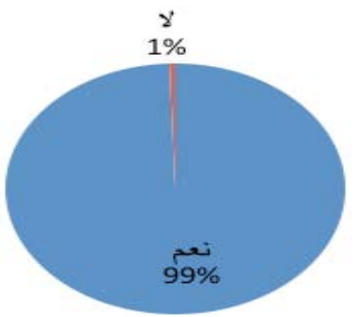
- تمثل نسبة النساء رئيسات بالنيابة ٪ 16

مكونات مكتب التصويت (رؤساء بالنيابة)



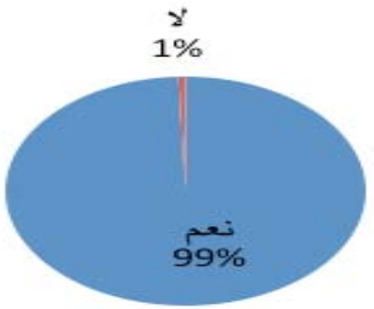
- تمثل نسبة النساء ممثلات الأحزاب داخل المكاتب ٪21
- شكلت النساء ٪1 من مجموع الأعضاء الآخرين في مكاتب التصويت
- تم اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخب في 99 ٪ من الحالات وتمت ملاحظة 03 حالة لم تعتمد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخب

تم اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخبة/الناخب ؟



- يتم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة في 99٪ من الحالات وتمت ملاحظة 53 حالة لم يتم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة

هل يتم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة ؟



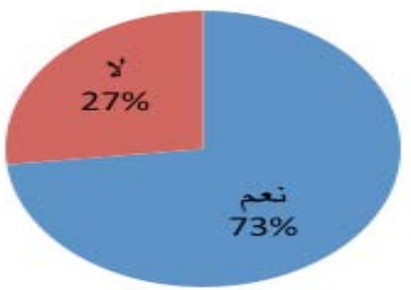
- 888 حالة لا يتم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة بصوت مسموع في 16 ٪ من الحالات

هل يتم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة بصوت مسموع ؟



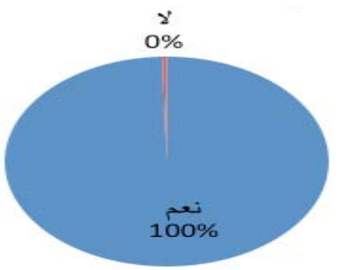
- 7341 حالة لم يأخذ الناخب/الناخبة بنفسه ورقة التصويت ما يمثل 27 ٪ من الحالات الملاحظة

هل يأخذ الناخب/الناخبة بنفسه ورقة التصويت ؟



- 42 حالة لم يتم التصويت داخل المعزل ما يمثل 4,0 ٪

هل لم يتم التصويت داخل المعزل ؟



- 703 حالة لم يتم وضع المداد غير القابل للمحو على يد الناخب/الناخبة من طرف الرئيس(ة) (ما يمثل 6٪من الحالات)

هل لم يتم وضع المداد غير القابل للمحو على يد الناخب/الناخبة من طرف الرئيس(ة) ؟

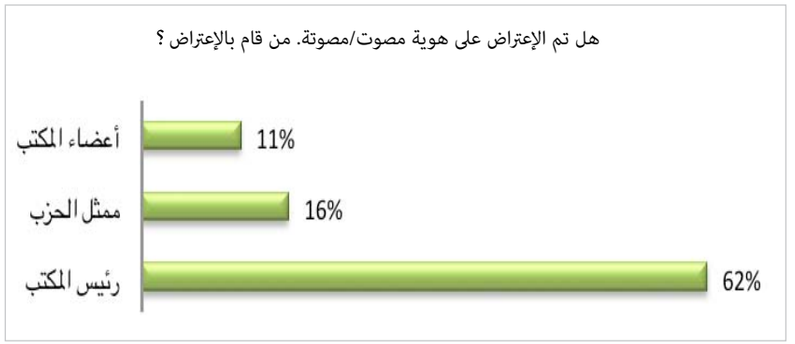


- 515 حالة اعتراض على هوية مصوت/مصوتة ما يمثل 11٪من الحالات الملاحظة. 83٪ من طرف رئيس مكتب التصويت، ما يقرب من 26٪ من طرف ممثلي الأحزاب، أكثر من 61٪ من طرف أعضاء المكتب.

هل تم الإعتراض على هوية مصوت/مصوتة ؟



هل تم الإعتراض على هوية مصوت/مصوتة. من قام بالإعتراض ؟



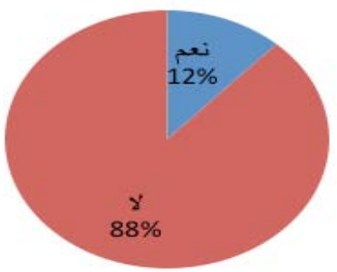
- 25 حالة ضبط ناخب(ة) منتحلا هوية أخرى

هل تم ضبط ناخب(ة) منتحلا هوية أخرى ؟



- رغم أن المدة الزمنية التي تتطلبها عملية التصويت لا تتعدى 5 دقائق (في أكثر من 48 بالمائة من الحالات) إلا أنه تم تسجيل 21٪ من المواطنين الذين غادروا بدون تصويت بسبب طول الانتظار.

هل غادر ناخبون/ناخبات دون التصويت بسبب طول الانتظار ؟

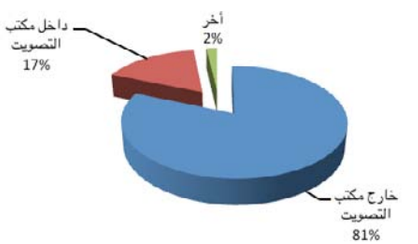


ماهي المدة الزمنية التي تتطلبها عملية التصويت ؟

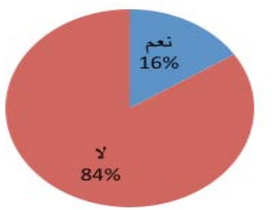


- في 61٪ من الحالات لوحظ استمرار الحملة الانتخابية يوم الإقتراع، في 18٪ من الحالات خارج أماكن التصويت و يقوم بها في 60٪ مواطنون/ات أو ناخبون/ات وفي 40٪ مرشحون/ات

ماهي الأماكن التي لاحظتم فيها استمرار الحملة الانتخابية ؟



هل لاحظت استمرار الحملة الانتخابية يوم الإقتراع ؟

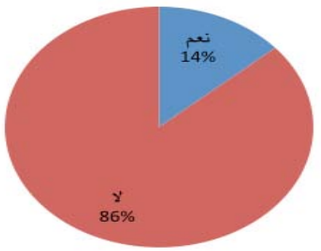


حدد الشخص أو الجهة التي تقوم بالحملة ؟

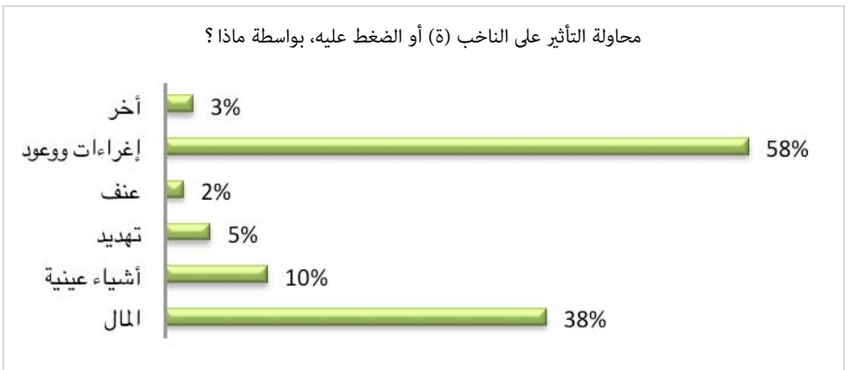


- 725 حالة محاولة التأثير على الناخب (ة) أو الضغط عليه، 85٪ من الحالات بواسطة وعود، 38٪ من الحالات بواسطة الرشوة واستعمال المال

هل لاحظت محاولة التأثير على الناخب (ة) أو الضغط عليه ؟

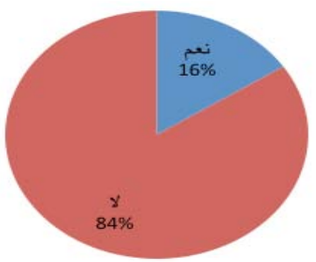


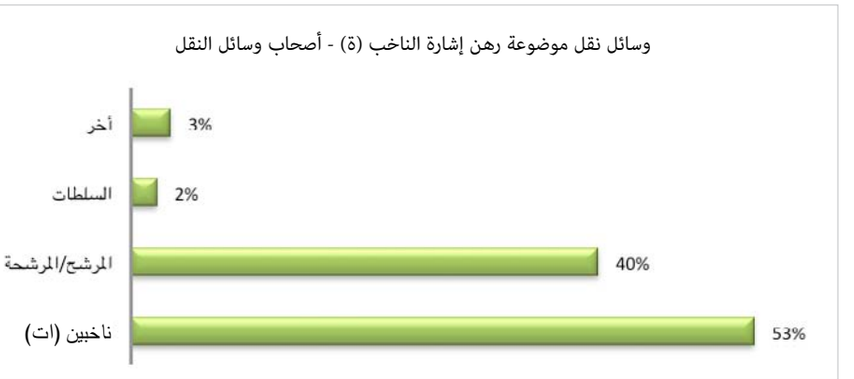
محاولة التأثير على الناخب (ة) أو الضغط عليه، بواسطة ماذا ؟



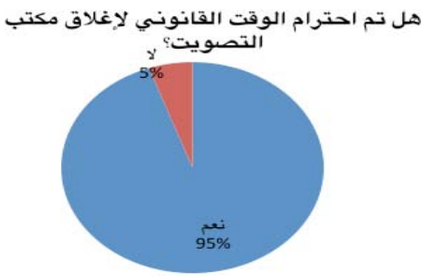
- 795 حالة وسائل نقل موضوعة رهن إشارة الناخب (ة)

هل شاهدت وسائل نقل موضوعة رهن إشارة الناخب ؟

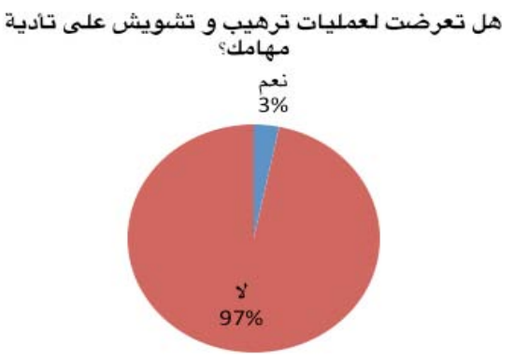


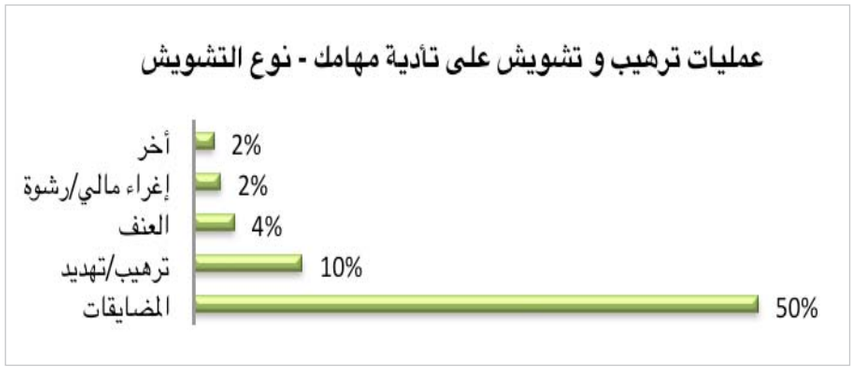


- 5٪ من المكاتب التي تمت زيارتها لم تحترم الوقت القانوني لإغلاق مكتب التصويت

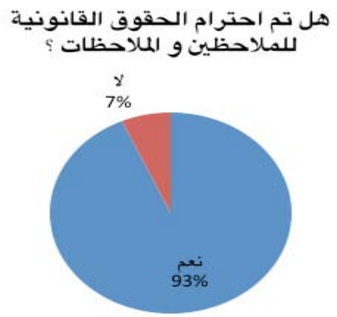


- 661 حالة لعمليات ترهيب و تشويش على تأدية مهام الملاحظين /ات 50٪ حالات مضايقات، 10٪ حالات ترهيب وتهديد

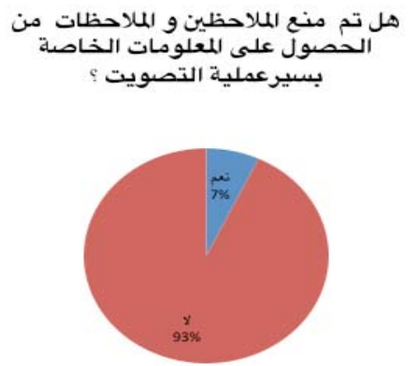




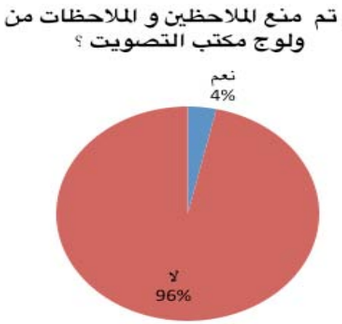
- 903 حالة أي ما يناهز 7٪ لم يتم احترام الحقوق القانونية للملاحظين والملاحظات



- 613 حالة منع الملاحظين و الملاحظات من الحصول على المعلومات الخاصة بسيرعملية التصويت (ما يناهز 7٪ من المكاتب التي تمت زيارتها)



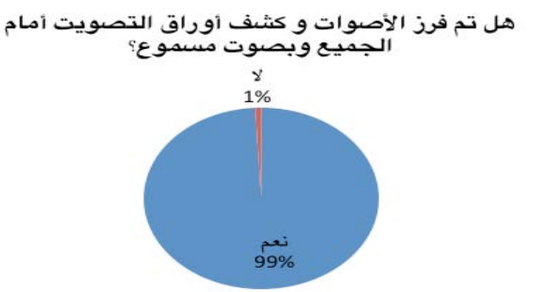
- 851 حالة منع الملاحظين و الملاحظات من ولوج مكتب التصويت



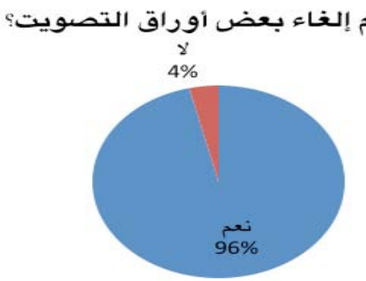
2.1 عملية الفرز

تمكن ملاحظات وملاحظو النسيج الجمعوي للملاحظة الانتخابات من الحضور لعملية الفرز والإعلان عن النتائج في 1451 مكتب تصويت.

- تمت عملية الفرز أمام الجميع وبصوت مسموع في 99 بالمئة من الحالات



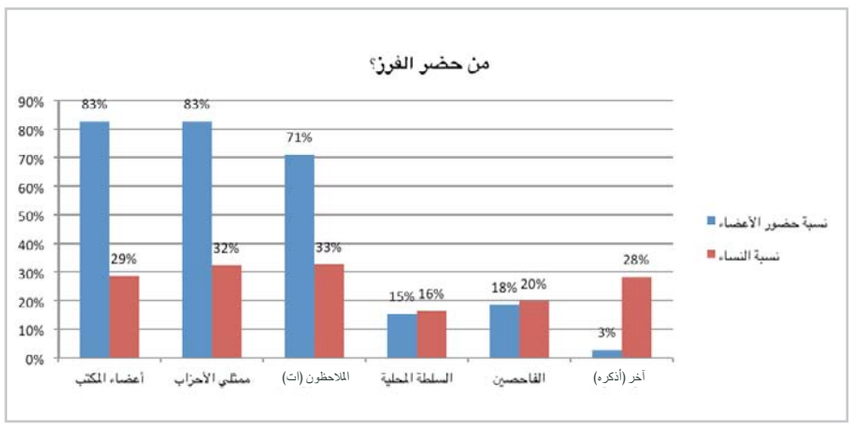
- تم إلغاء 4٪ من أوراق التصويت

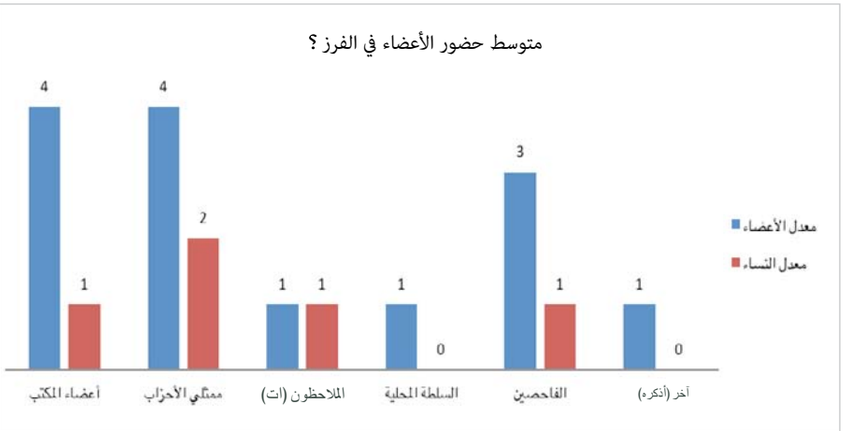


- لم تتم الإشارة إلى عدم تساوي أوراق التصويت مع عدد المصوتين في المحضر (25٪). تجدر الإشارة إلى أنه تمت ملاحظة 276 حالة في المجموع.



- بلغ معدل عدد الأحزاب في مكاتب التصويت أثناء الفرز 4 أحزاب.
- بلغ حضور النساء 30 بالمائة

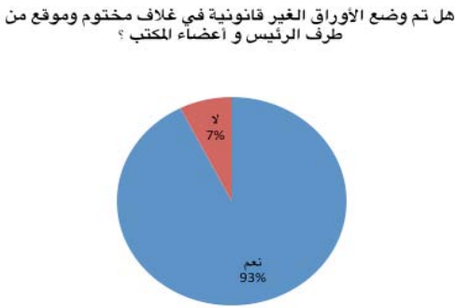




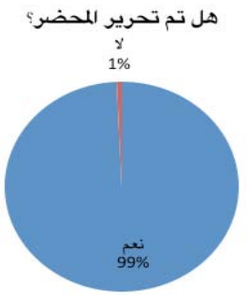
- تم وضع الأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها في غلاف مختوم وموقع من طرف الرئيس وأعضاء المكتب إلا فيما يخص 35 حالة أي ما يناهز 1٪ من حالات وجود أوراق ملغاة وأوراق منازع فيها.



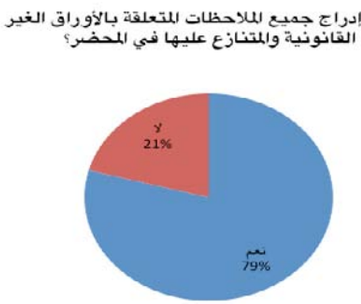
- تم وضع الأوراق الغير قانونية في غلاف مختوم وموقع من طرف الرئيس وأعضاء المكتب إلا بالنسبة ل67 حالة (ما يناهز 7بالمائة من حالات وجود أوراق الغير قانونية).



- تم تحرير المحضر إلا في 1 بالمائة من الحالات



- لم يتم إدراج جميع الملاحظات المتعلقة بالأوراق الغير القانونية والمتنازع عليها في المحضر في 21 ٪من الحالات.



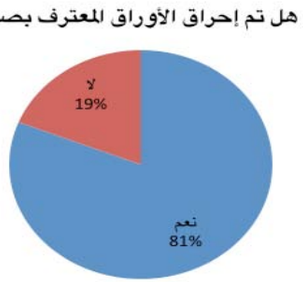


الرئيس	32%
ممثلي الأحزاب	11%
الرئيس و اعضاء المكتب	2%
اعضاء المكتب	1%
الجميع	1%
السلطات المحلية	1%
لا أحد	1%
أخر	2%

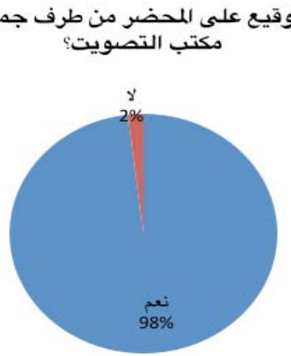
- 91 حالة رفض إدراج الملاحظات في المحضر (ما يناهز 11٪ من الحالات)



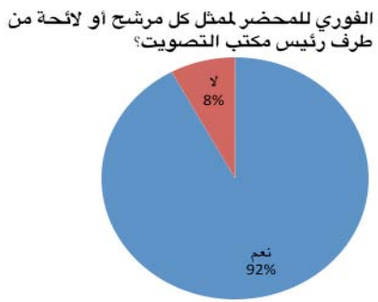
- لم يتم إحراق الأوراق المعترف بصحتها في 19٪ من الحالات



- 23 حالة لم يتم التوقيع على المحضر من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت



- 92 حالة لم يتم التسليم الفوري للمحضر لممثل كل مرشح أو لائحة من طرف رئيس مكتب التصويت



- في 58 بالمائة من الحالات تم نقل نتائج المكتب والصندوق إلى المكتب المركزي من طرف الرئيس



الرئيس	58%
الرئيس والسلطة المحلية	8%
السلطة	7%
الرئيس و النائب	8%
الرئيس واعضاء المكتب	6%
اعضاء المكتب	4%
اعضاء المكتب و السلطات	2%
الرئيس والأمن	1%
نائب الرئيس	1%
الرئيس واعضاء المكتب و السلطة	2%
اخر	2%

2. انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم (17 شتنبر 2015)

1.2 يوم الإقتراع

بلغ عدد الترشيحات المقدمة برسم هذا الإقتراع غير المباشر ما مجموعه 8815 ترشيحا موزعا على 490لائحة ترشيح لملء 1365 مقعدا، أي بمعدل يفوق 6 ترشيحات عن كل مقعد

وقد جرت عملية التصويت في ظروف عادية، شارك فيها 29706 ناخبا و ناخبة من أصل 30662 مستشارا جماعيا، أي بنسبة 88،96 ٪، وتنبغي الإشارة إلى أن عملية الإقتراع وفرز وإحصاء الأصوات تمت بمكاتب التصويت بحضور ممثلي لوائح الترشيح طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.تمكن النسيج من زيارة 94 مكتب تصويت وسجل الملاحظات التالية :

- تم إشعار الناخبين/المستشارات والمستشارين بمكان مكتب التصويت غالبية الأحيان عبر السلطة المحلية



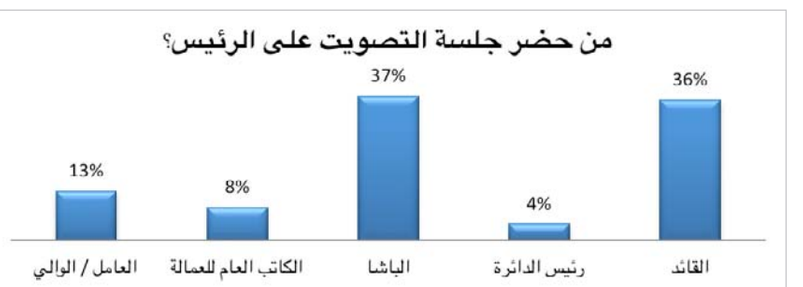
السلطة المحلية	94%
إعلانات مكتوبة	39%
حملات تحسيسية	6%
جرائد	3%
إذاعة/تلفزة	3%
أخر	11%

- تواجد مقر مكتب التصويت في غالبية الأحيان في مقرات السلطة المحلية

مقر الباشوية	19%
مقر العمالة	14%
مقر الجماعة	12%
مقر القيادة	10%
مقر الدائرة	8%
مقر البلدية	5%
الخزانة البلدية	3%
مقر الولاية	2%
المجلس الاقليمي	2%
مقر الجهة	1%
غرفة الصناعة و التجارة	1%
مركز فلاحي	1%
مسرح للاعائشة	1%



- حضور ضعيف إلى متوسط للسلطة في جلسة التصويت على الرئيس



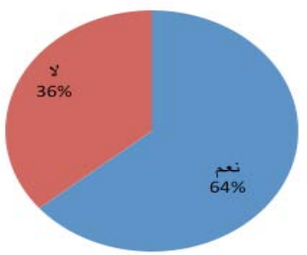
- 6٪من المكاتب التي تمت زيارتها لا تتوفر على الظروف المناسبة لإجراء الإقتراع

هل يتوفر مكان التصويت على الظروف المناسبة لإجراء الإقتراع ؟



- 36٪من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها ليست سهلة الولوج لكل المواطنين (ات)

هل الولوج إلى مكتب التصويت سهل لكل المواطنين (ات)

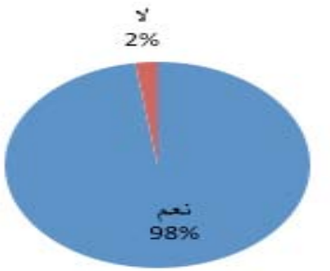


- 15٪ من مكاتب التصويت غير معدة بطريقة ملائمة وكما هو المنصوص عليها (5٪ غياب الأمن ٪ 2 غياب الإنارة ٪ 12 ضعف التهوية)

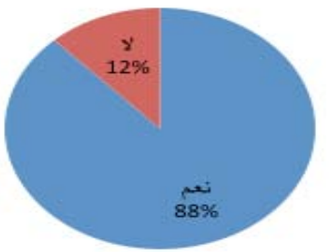
هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (الأمن)



هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (الإنارة)



هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (التهوية)



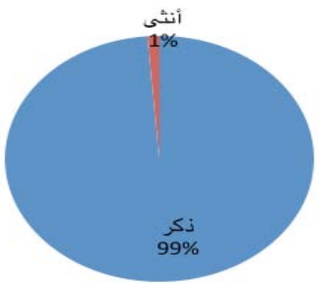
- 51٪من مكاتب التصويت لا تسمح بولوج للأشخاص في وضعية إعاقة

هل مكتب التصويت معد بطريقة ملائمة ؟ (يسمح بولوج للأشخاص في وضعية إعاقة)



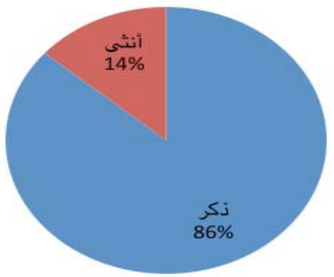
- تمثل نسبة النساء رئيسات المكاتب 1٪ (نسبة بعيدة كل البعد عن المناصفة)

مكونات مكتب التصويت ؟ (الرئيس/ة)



- تمثل نسبة النساء مساعدات الرئيس 14٪

مكونات مكتب التصويت ؟ (المساعد/ة)



- تمثل نسبة النساء الكاتبات داخل المكاتب 30٪

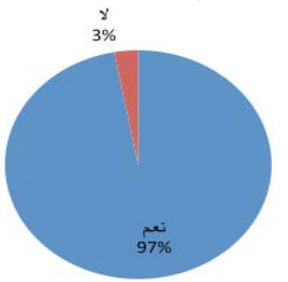
مكونات مكتب التصويت ؟ (الكاتب/ة)



- تمثل نسبة النساء ممثلات الأحزاب داخل المكاتب 14٪. وكان معدل حضور الأحزاب لا يتعدى 5 أحزاب في المكتب.

- 3٪ من الحالات لم يتم التأكد من النصاب القانوني

هل يتم التأكد من النصاب القانوني ؟



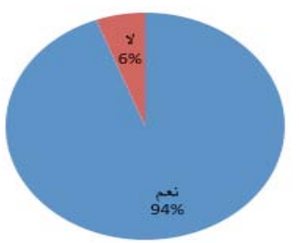
- التأكد من صحة أسماء المنتخبين المشاركين في عملية التصويت في 5٪ من الحالات

هل تم التأكد من صحة أسماء المنتخبين المشاركين في عملية التصويت ؟



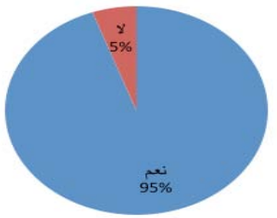
- هل تم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين غير المترشحين (في 6٪ من الحالات)

هل تم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين غير المترشحين ؟



- لم يتم اختيار العضو الأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين في 5٪ من الحالات و لم يتولى مهمة كتابة الجلسة في 11٪من الحالات و تم الاعتراض عليه في 11٪ من الحالات من طرف ممثلي الأحزاب السياسية

هل تم اختيار العضو الأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين ؟

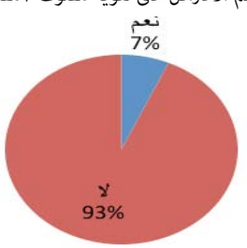


هل تولى العضو الأصغر سنا من مهمة كتابة الجلسة ؟



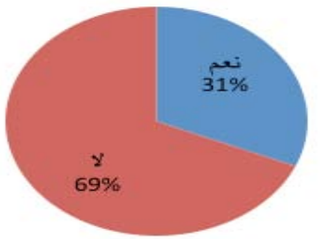
- تمت ملاحظة حالتين فقط ترشحت فيهما نساء للرئاسة
- 7٪ من حالات الاعتراض على هوية المصوتين

هل تم الاعتراض على هوية مصوت / مصوتة ؟



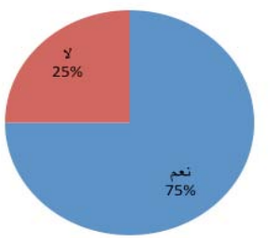
- 22 حالة حيث غادر المصوتون/ات من دون تصويت بسبب طول الانتظار

هل غادر منتخبون / منتخبات القاعة دون تصويت ؟



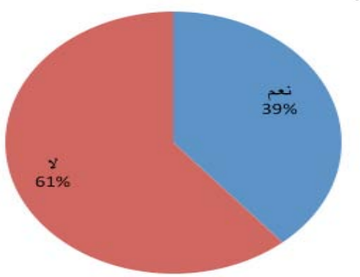
- في 25٪ من الحالات تم التصويت على الرئيس بالأغلبية المطلقة. تجدر الإشارة انه تمت ملاحظة 9 حالات لم يتم التصويت عليه علنيا، و 12 حالة تم اللجوء إلى دور ثاني، و حالتين إلى دور ثالث. كما سجلت حالة واحدة لتساوي الأصوات تم فيها انتخاب العضو الأصغر سنا

هل انتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة ؟



- 39٪ من الحالات لم تتضمن لوائح المترشحين/ات لمهمة نواب الرئيس نساء لا يقل عددهن عن الثلث

هل تضمنت لوائح المترشحين/ات لمهمة نواب الرئيس نساء لا يقل عددهن عن الثلث ؟



- 9 حالة لعمليات ترهيب و تشويش على تأدية مهام الملاحظين /ات
- 16 حالة لم يتم احترام الحقوق القانونية للملاحظين و الملاحظات
- 8 حالات منع الملاحظين و الملاحظات من الحصول على المعلومات الخاصة بسير عملية التصويت
- 11 حالة منع الملاحظين و الملاحظات من ولوج مكتب التصويت

3. انتخاب أعضاء مجلس المستشارين (2 أكتوبر 2015)

1.3 نتائج ما قبل الحملة الانتخابية

بالرغم من وجود غموض قانوني لعبارة «حملة سابقة لأوانها»، قام النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات في ضوء تجاربه وانطلاقا من المعايير الدولية، ببلورة مقاربة لتقدير مرحلة ما قبل الانتخابات ووضع استمارة خاصة بذلك، علما أن هذه المرحلة تغطي في انتخابات مجلس المستشارين أكثر من أربعة أشهر، بداية بانتخاب أول هيئة ناخبة (الهيئة الناخبة ممثلي المأجورين والتي تم تنظيمها في 17 ماي 2015) إلى تاريخ بداية الحملة الانتخابية لمجلس المستشارين التي تنطلق في يوم الجمعة 25 سبتمبر 2015.

تبين من خلال الملاحظين والملاحظات الذين تابعوا فترة ما قبل الحملة لمجلس المستشارين أنها تخالف بشكل كبير عملية رصد ما قبل الحملة المتعلقة بالجماعات و الجهات من بين 44 استمارة تخص ملاحظة فترة ما قبل الانطلاق القانوني للحملة الانتخابية، وسجل النسيج الخروقات التالية :

- انطلاق حملة سابقة لأوانها في جميع الهيئات الناخبة، وخاصة في الهيئة الناخبة للغرف المهنية، والجماعات الترابية.
- قيام السلطات الحكومية المكلفة بالانتخابات في بعض الحالات، باتخاذ إجراءات تأديبية بحق أعوان للسلطة متورطين في عمليات لدعم مرشحين ومرشحات في الانتخابات التحضيرية لمجلس المستشارين.
- حالات رشوة واستعمال المال من طرف مرشح (أموال و مواد عينية)
- إقامة ولائم و حفلات لدعم المرشح
- حملات ليلية فردية
- لم تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالانتخابات أي إجراءات تأديبية بحق أعوان

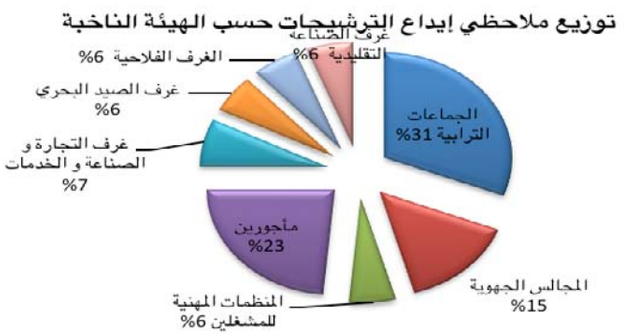
السلطة المشتبه في تورطهم في عمليات لدعم مرشحين ومرشحات لانتخابات مجلس المستشارين.

- تم ملاحظة بعض الحالات المعزولة لاستعمال ممتلكات الدولة والمشاريع العمومية من طرف بعض المرشحين والمرشحات في مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية.

2.3 فترة إيداع الترشيحات

تشمل ملاحظة مرحلة إيداع الترشيحات، تتبع الملاحظين والملاحظات لعملية إيداع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، من طرف وكيل(ة) لائحة أو مترشح(ة) بنفسه، من يوم الأحد 20 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة(12) من زوال يوم الخميس 24 سبتمبر 2015، ومواقف السلطات العمومية المكلفة بتلقي الترشيحات، وقد سجل النسيج :

- الهيئة الناخبة



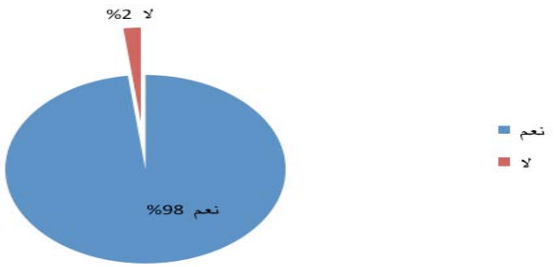
- ملاحظة بعض حالات عدم احترام شروط القابلية للانتخاب بالنسبة لكل المرشحين والمرشحات

احترام شروط القابلية للانتخاب بالنسبة لكل المرشحين والمرشحات



- ملاحظة بعض حالات عدم احترام تاريخ وضع الترشيح (من 20 إلى 24 شتنبر)

احترام تاريخ وضع الترشيح



- ملاحظة بعض حالات عدم احترام مسطرة إيداع الترشيحات

احترام مسطرة إيداع الترشيحات



- ملاحظة بعض حالات استعمال المشاريع العمومية لصالح حزب ما

استعمال المشاريع العمومية لصالح حزب ما



- ملاحظة بعض حالات استعمال الممتلكات والخدمات العمومية لصالح حزب ما

استعمال الممتلكات والخدمات العمومية لصالح حزب ما



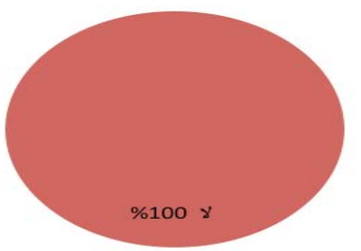
- ملاحظة بعض حالات استعمال المال/الرشوة لشراء الأصوات في 9٪ من الحالات

استعمال المال/الرشوة لشراء الأصوات



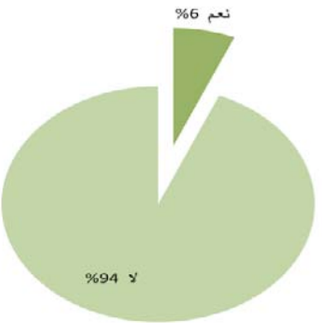
- عدم ملاحظة حالات استعمال العنف من طرف حزب ما

استعمال العنف من طرف حزب ما



- حالات عنف أو تضييق أو تمييز ضد مرشح/مرشحة من طرف السلطات

عنفا أو تضييقا أو تمييزا ضد مرشح/مرشحة من طرف السلطات



بصفة عامة مرت مرحلة إيداع الترشيحات في ظروف عادية غير أنها، بالإضافة إلى عدم الوصول إلى المعلومة، شابتها بعض الخروقات :

- ضعف في تمثيلية النساء على مستوى ترأس النساء للوائح الترشيح (فمن مجموع 156 لائحة مرشحة في جميع الهيئات الانتخابية، تسجل فقط 5 نساء وكيلات لوائح، أي بمعدل 3,2٪).

- فيما يخص الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، توجد تسعة لوائح متنافسة ، تضم 180 مرشحا ومرشحة، للفوز ب 20 مقعدا، عبر دائرة وطنية، نجد لائحة واحدة فقط بامرأة كوكيلة لائحة.

- فيما يخص هيئة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، توجد 9 لوائح ترشح، تضم 28 مرشحا ومرشحة، للفوز ب 8 مقاعد مخصصة وموزعة على ثلاثة دوائر انتخابية، لا توجد أي إمرة وكيلة لائحة.

- فيما يخص الهيئة الناخبة للغرف المهنية تم تسجيل، أن عدد المقاعد المتباري عليها 20 مقعدا، عدد اللوائح المترشحة 36 ، عدد المرشحين 46، عدد الدوائر الانتخابية 15، وبالتفصيل :

* فيما يخص الهيئة المخصصة لغرف التجارة والصناعة والخدمات، توجد 15 لائحة ترشح، تضم 22 مرشحا ومرشحة، للفوز ب 6 مقاعد، موزعة على 4 دوائر انتخابية، لا توجد أي إمرة وكيلة لائحة.

* فيما يخص الهيئة الناخبة لغرف الصيد البحري، توجد 4 لوائح ترشيح، تضم 4 مترشحين، للفوز ب 2 مقاعد، موزعة على دائرتين انتخابيتين، لا توجد أي إمرأة وكيلة لائحة.

* فيما يخص الهيئة الناخبة المخصصة للغرف الفلاحية ، توجد 4 لوائح ترشيح،

تضم 7 مترشحين، للفوز بـ7 مقاعد، موزعة على 4 دوائر انتخابية، توجد امرأة واحدة وكيلة لائحة.

* فيما يخص الهيئة الناخبة المخصصة لغرف الصناعة التقليدية، توجد 13 لائحة ترشيح، تضم 13 مترشحا، للفوز بـ5 مقاعد، موزعة على 5 دوائر انتخابية، توجد امرأة واحدة وكيلة لائحة.

- فيما يخص الهيئة الناخبة المخصصة لممثلي الجماعات الترابية المخصصة لها 72 مقعدا، والموزعة إلى هيئتين :

* الهيئة المخصصة للمجالس الجهوية، توجد 43 لائحة متنافسة ، تضم 86 مرشحا ومرشحة، للفوز ب 24 مقعدا، نجد فقط لائحتين تضم امرأة وكيلة لائحة.

* الهيئة الناخبة المخصصة لمجالس الجماعات والأقاليم، توجد 59 لائحة متنافسة، تضم 254 مرشحا ومرشحة، للفوز ب 48 مقعدا، لا توجد أي إمرة وكيلة لائحة.

- رفض السلطة العمومية المكلفة بتلقي التصريح بالترشيح لانتخاب مجلس المستشارين في الأربع هيئات المشكلة له، لكل لائحة ترشيح لا تحترم مقتضيات المادة 24.

- حصر لوائح الناخبين عرف بعض الصعوبات على مستوى الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وخاصة ممثلي المأجورين بالقطاع الخاص، كما لم يفتح آجال للطعن في لوائح الترشيحات.

- دوائر انتخابية بدون منافسة انتخابية (وجود لائحة واحدة للترشح فقط)، على مستوى الهيئة الناخبة للغرف المهنية، في الأربع دوائر الانتخابية للغرفة الفلاحية، ودائرة واحدة في غرفة الصناعة التقليدية (دائرة جهة الدار البيضاء سطات وجهة بني ملال خنيفرة).

- ملاحظة مرشحين ومرشحات في الهيئة الناخبة للمأجورين، يفوق سنهم 60 سنة (المحددة كسن للتقاعد في القطاع الخاص).

- ملاحظة أن نماذج إيداع الترشيح غير موحدة على مستوى الجهات والعمالات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالانتخابات.

- ملاحظة ولائم يقدمها بعض المرشحين

- تأخر في استلام الوصل النهائي لإيداع الترشيحات

- الضغط على المرشحة الوحيدة بالجهة لتغيير انتمائها السياسي و ترشيحها في لائحة اللامنتمين

- تم توزيع المناصب داخل الجماعة الترابية و مجلس المستشارين في الكواليس قبل موعد الانتخابات

- ضعف المشاركة في التنافس على المقاعد المخصصة للجهة

- ضعف الإعلام و الدعاية خاصة : النقابات من المفروض أن تساهم في إطلاق دينامية وطنية

- رغم أهمية عدد المقاعد المخصصة للجماعات الترابية لجهة البيضاء سطات (6 مقاعد) فإن الإقبال متوسط على الترشيح

- هناك تزكيات متفق عليها مسبقا لترشيح الأعضاء

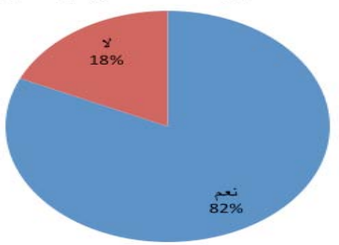
3.3 فترة الحملة الانتخابية

تغطي ملاحظة الحملة الانتخابية لانتخابات مجلس المستشارين، تتبع الملاحظين والملاحظات لنشاط الأحزاب السياسية والنقابات المهنية للمشغلين والأجراء، المرتبطة بالتعريف ببرامجهم ومرشحيهم وذلك داخل الفترة الزمنية المحددة في سبعة أيام، والتي تنطلق من يوم الجمعة 25 سبتمبر 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس فاتح أكتوبر 2015.

رغم ضعف إمكانيات تغطية ملاحظة فترة الحملة الإنتخابية لمجلس المستشارين، كونها انتخابات غير مباشرة، استطاع النسيج تسجيل عدة خروقات منها :

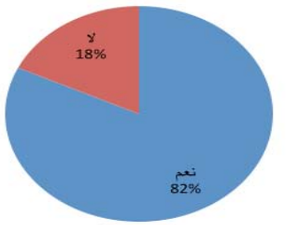
- حالات متعلقة بعدم تساوي الأماكن المخصصة للتعليق بالنسبة لكل الأحزاب والمرشحين/المرشحات رغم أن عددا من المرشحين/ات لم يلتجؤوا للتعليق خلال الحملة الانتخابية.

هل الأماكن المخصصة للتعليق كانت متساوية بالنسبة لكل اللوائح ؟



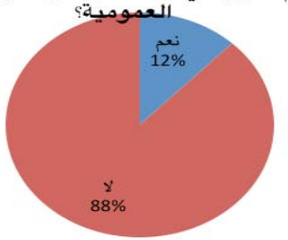
- حالات عدم احترام الحيز المخصص للإعلانات الانتخابية في الأماكن العمومية من طرف السلطات ما يناهز 18 بالمائة من الحالات الملاحظة.

احترام الحيز المخصص للإعلانات الانتخابية في الأماكن العمومية من طرف السلطات ؟



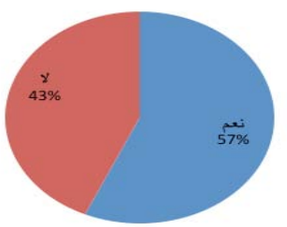
- احترام الحيز المخصص للإعلانات الانتخابية في الأماكن العمومية من طرف الأحزاب.
- حالات نادرة لاستعمال اللغة الأمازيغية في الإعلانات المكتوبة
- حالات استعمال اللونين الأحمر و الأخضر أو الجمع بينهما في المواد الانتخابية
- حالات نادرة من استعمال المساجد في الحملة الانتخابية.
- حالات تمييز في استعمال المقرات والساحات العمومية.

هل تم تمييز في استعمال المقرات و الساحات العمومية؟



- تمييز بين الأحزاب للاستفادة من الشروط الأمنية

هل تمت الاستفادة من الشروط الأمنية بدون تمييز ؟

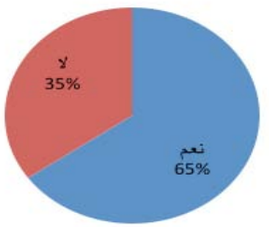


- النساء و الحملة الانتخابية

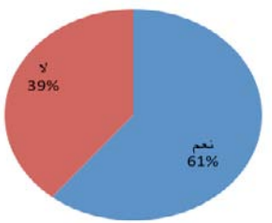
لم يتم استحضار قضايا النساء في البرامج الإنتخابية في ما يقرب من 35 بالمائة من الحالات الملاحظة. و لم تشمل الشعارات قضايا المساواة في ثلث الحالات أما بالنسبة لخطاب الأحزاب لم يتوجه للنساء والرجال على حد السواء في 39 بالمائة من الحالات.

كانت النساء حاضرات بضعف خلال التجمعات الخطابية ولم تتناولن الكلمة إلا في حالات نادرة. رغم كل هاته المؤشرات ظل حضور النساء ضعيفا إلى منعدم.

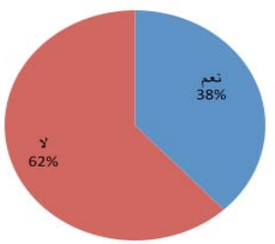
هل تستحضر قضايا النساء في البرامج الإنتخابية ؟



هل يتوجه الخطاب إلى النساء والرجال ؟

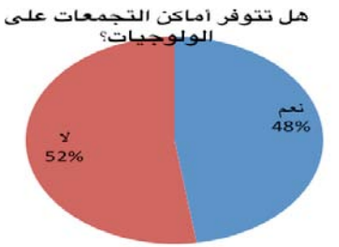


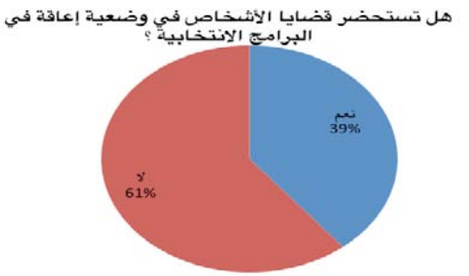
هل استحضرت قضايا المساواة في الشعارات ؟



- الأشخاص في وضعية إعاقة و الحملة الانتخابية :

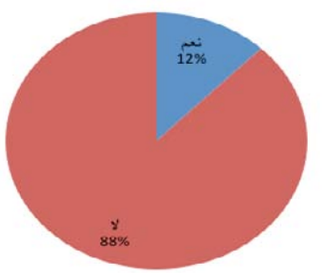
- بالإضافة إلى أن أكثر من 50 بالمائة من أماكن التجمعات صعبة الولوج لم تستحضر البرامج الانتخابية للأحزاب قضايا الإعاقة إلا في أقل من 40 بالمائة من الحالات.
- عدم استحضار لغة الرموز للأشخاص في وضعية إعاقة من الصم و البكم.





- استعمال المتلكات العمومية (سيارات وآليات، خدمات، مقرات، رخص وامتيازات...) بنسبة 12٪ من الحالات

هل لاحظت استعمال الممتلكات العمومية خلال الحملة الإنتخابية ؟



- استعمال المال/الرشوة من طرف المرشحين/ات (نقدا، ولائم، مواد عينية، ...) بنسبة 10٪ من الحالات الملاحظة.

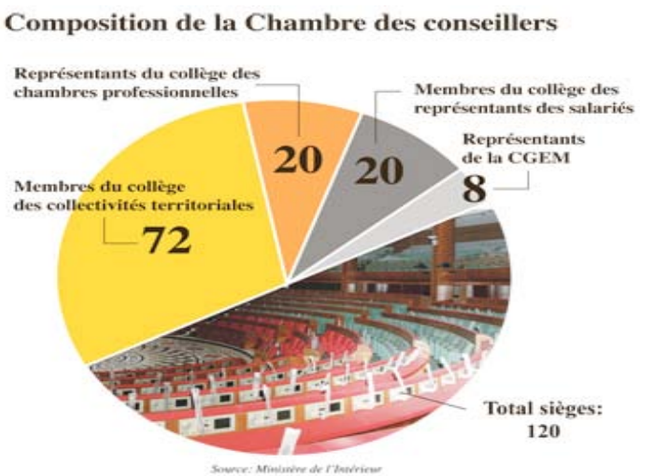
هل كنت شاهدا (ة) على محاولة إرشاء أو استعمال المال من أجل شراء الأصوات ؟



يسجل النسيج أن الإلتجاء إلى شراء الأصوات أثر سلبا على سيرورة المسلسل الانتخابي.

وقد أعلن وزير العدل والحريات بناء على معلومات وزير الداخلية عن فتح تحقيق لتسليط الضوء على هذه الاتهامات المتعلقة بشراء أصوات الناخبين الكبار في الإقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. و إن نشر اللجنة لأسماء المنتخبين المشتبه فيم باستخدام المال فتح نقاش حول حضورهم في مجلس المستشارين ومشاركتهم في انتخاب رئيس المجلس.

كل هذا يطرح تساؤلات الفاعلين حول جدية الحكومة في التعاطي مع الملف وفتح تحقيق لازال جاريا إلى حدود إعداد هذا التقرير.



استنتاجات

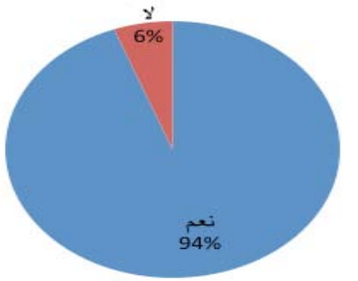
- أن الحملة الانتخابية لانتخابات مجلس المستشارين مقارنة مع الانتخابات التشريعية والمحلية والجهوية، لم تتميز بمظاهر الحملة الانتخابية ولم يستعمل المرشحون والمرشحات الإمكانيات القانونية المتاحة لهم للتواصل مع الناخبين.
- تميزت هذه المرحلة بقيام مرشحين ومرشحات بملاءمة تواصلهم الانتخابي عبر اعتماد اتصالات مباشرة مع الناخبين الكبار في مختلف الهيئات الناخبة وخاصة (ممثلي الجماعات الترابية/ ممثلي الغرف المهنية / ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين).
- على مستوى التواصل الانتخابي، اتساع الاستعمال الواسع لتقنيات الاتصال الحديث بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة في الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين، على مستوى الدائرة الوطنية، وبالمقابل تم ملاحظة ضعف وغياب التواصل الانتخابي عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالنسبة لبقية الهيئات الانتخابية الأخرى.
- تراجع وغياب مظاهر الحملة الانتخابية، من تجمعات خطابية ومهرجانات وتوزيع للمنشورات الدعائية، وبالتالي تراجع بروز مظاهر العنف الجسدي، وتراجع على مستوى العنف اللفظي، مع تسجيل حالات معينة في الهيئات الناخبة للجماعات الترابية.
- ضعف المواكبة الإعلامية في الإعلام العمومي لانتخابات مجلس المستشارين، وغياب الحملات التحسيسية والتوعوية للناخبين للمشاركة في الانتخابات وبأهميتها.
- يلاحظ ضعف وغياب استعمال أماكن تعليق الإعلانات الخاصة بالمرشحين والأحزاب والنقابات، وخاصة في الهيئات الناخبة المخصصة للغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين والمأجورين، وبالمقابل استغل بعض المرشحين والمرشحات في الهيئة الناخبة للجماعات الترابية أماكن الإعلانات الانتخابية للتعريف بمرشحيهم ورموزهم.
- غياب استعمال المنشورات الدعائية للمرشحات والمرشحين لمجلس المستشارين.
- ضعف وغياب استعمال اللغة الأمازيغية في التواصل الانتخابي.
- استعمال الرموز الحزبية في الإعلانات الانتخابية للهيئة الانتخابية للمأجورين، رغم وجود رموز محددة وواضحة للنقابات.
- لم يتم حجب المواقع الإلكترونية خلال فترة الصمت الانتخابي من طرف الاتحاد المغربي للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، والمنظمة الديمقراطية للشغل، والفيدرالية الديمقراطية للشغل، والكنفدرالية الديمقراطية للشغل، باستثناء الموقع الإلكتروني للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب.
- غياب البرامج الانتخابية في الهيئات الناخبة للغرف المهنية والجماعات الترابية، مع تسجيل تواجدها بشكل محدود في الهيئة الناخبة للمأجورين والهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين.
- غياب المسألة النسائية وقضايا المساواة خلال الحملة الانتخابية.
- استعمال محدود لرموز الدولة وللممتلكات والمشاريع العمومية لأهداف الحملة الانتخابية.
- مساهمة بعض أعوان السلطة لصالح بعض المرشحين والمرشحات.

3.3 يوم الإقتراع

تشمل ملاحظة مرحلة يوم الإقتراع، تغطية الملاحظين والملاحظات ليوم 2 أكتوبر 2015، بين الساعة الثانية زوالا إلى الساعة السادسة مساء، عبر ملاحظة مكاتب الإقتراع ومحيطها، وتتبع عملية التصويت، وتمتد إلى ملاحظة الفرز وإعلان النتائج، والتي استمرت من الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة 2 أكتوبر إلى الساعة السادسة من مساء يوم السبت 3 أكتوبر 2015، على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

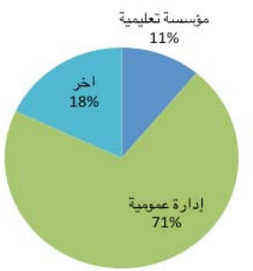
- تمكن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من زيارة مكاتب تصويت و قد غطى كل الهيئات الناخبة عدا هيئة المنظمات المهنية للمشغلين. تمت زيارة 77 مكتب تصويت ، وقد سجل الملاحظون والملاحظات أن عملية الإقتراع قد مرت عموما في ظروف عادية إلا أنه تمت ملاحظة الخروقات التالية :
- غياب تعليق لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة من الهيئات الناخبة، خلال أجل 48 ساعة على الأقل من تاريخ الإقتراع (عدم احترام مقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 28,11).
- مواصلة الحملة خلال يوم الإقتراع بمحاذاة مكاتب للتصويت، وبداخل مراكز للتصويت.
- ممارسة ضغوط على ناخبين وناخبات خلال سير التصويت، في حالات معزولة.
- حرمان عدد من الناخبين والناخبات من حقهم الدستوري في التصويت بسبب ضعف التواصل المؤسساتي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالانتخابات، فيما يخص تحديد أماكن مكاتب التصويت.
- لم يتم احترام الآجال القانونية المحددة لإشعار الناخبين والناخبات (عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الإقتراع (ابتداء من 23 شتنبر 2015))
- بعض حالات عدم إشعار الناخبين والناخبات بمكان مكتب التصويت
- في أغلبية الأحيان تم إشعار الناخبين والناخبات عبر السلطة المحلية بمكان مكتب التصويت. كما لوحظت حالات استعمال الهاتف لهذه الغاية
- حالات عاينت عدم تحديد مركز الإقتراع بشكل واضح للناخبين والناخبات

هل كان مركز الإقتراع محدداً بشكل واضح للناخبين والناخبات ؟



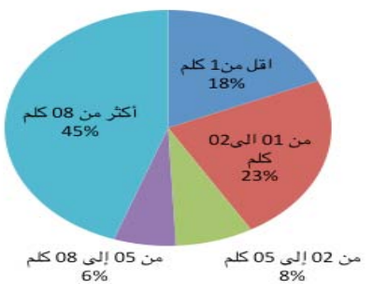
- 71٪ من مكاتب التصويت تتواجد داخل إدارات عمومية. تم أيضا استعمال مرافق عمومية و مقرات المجلس الإقليمي كمكاتب تصويت

مكان مكتب التصويت



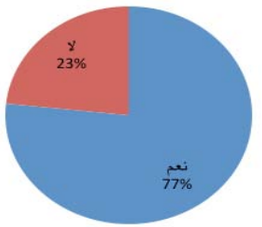
- يبعد مكتب التصويت عن الناخبين/الناخبات ب 8 كيلومترفي45٪من الحالات

بكم يبعد مكتب التصويت عن لناخبين/الناخبات؟



- 23٪ من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها ليست سهلة الولوج لكل المواطنين(ات)

هل الولوج إلى مكتب التصويت سهل لكل المواطنين/ات



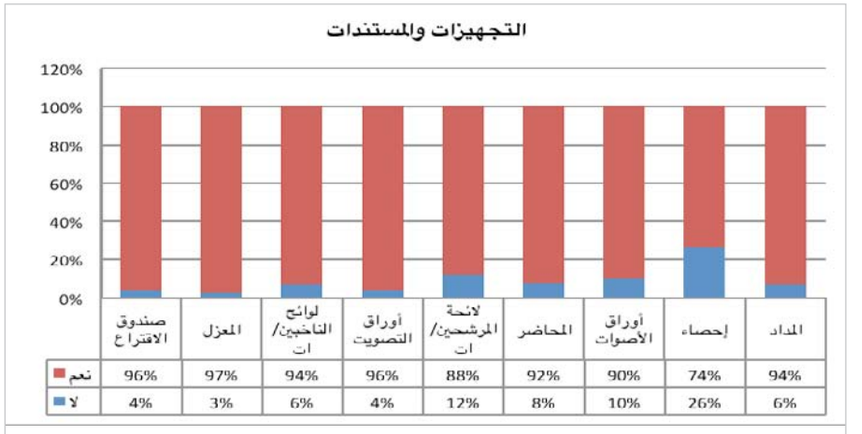
- مكاتب التصويت غير معدة بطريقة ملائمة و المنصوص عليها :غياب الأمن ، غياب الإنارة ، و خصوصا ضعف التهوية
- مكاتب لا تسمح بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة

هل مكتب التصويت يسمح بولوج للأشخاص في وضعية إعاقة



- عند افتتاح المكاتب سجلنا أن عددا من التجهيزات والمستندات متوفرة (أجب بعلامة)
  - 4٪من المكاتب لا تتوفر على صندوق الإقتراع
  - 3٪ من المكاتب لا تتوفر على المعزل
  - 6٪من المكاتب لا تتوفر على لوائح الناخبين(ات)
  - 4 ٪ من المكاتب لا تتوفر على أوراق التصويت
  - 12٪من المكاتب لا تتوفر على لائحة المرشحين/ت
  - 8٪من المكاتب لا تتوفر على المحاضر
  - 10٪من المكاتب لا تتوفر على أوراق الأصوات

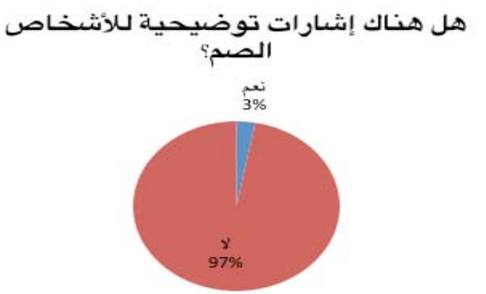
- ٪26من المكاتب لا تتوفر على أوراق الإحصاء
- ٪ 6 من المكاتب لا تتوفر على المداد



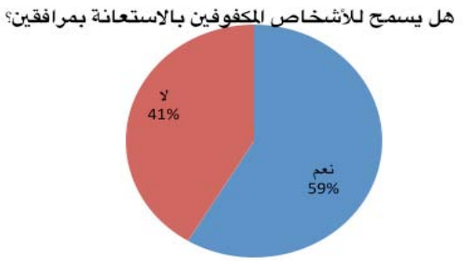
- ٪57 يعتبرون أن ارتفاع صندوق الإقتراع لا يسمح للأشخاص في وضعية إعاقة حركية الولوج إلى المعزل



- ٪97 يؤكدون انعدام إشارات توضيحية للأشخاص الصم



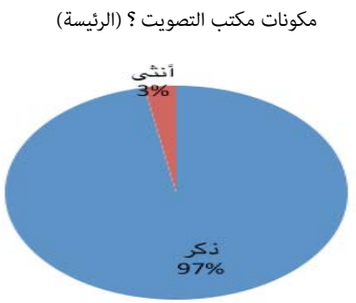
- ٪59من الحالات تمت ملاحظة أنه يسمح للأشخاص المكفوفين بالاستعانة بمرافقين



- ٪1من المكاتب التي تمت زيارتها لم تحترم الوقت القانوني لافتتاح مكتب التصويت

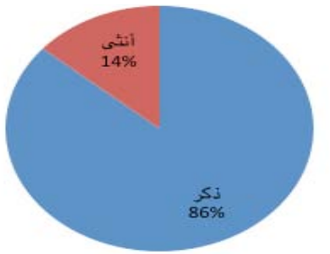


- تمثل نسبة النساء رئيسات المكاتب ٪3 (نسبة بعيدة كل البعد عن المناصفة)

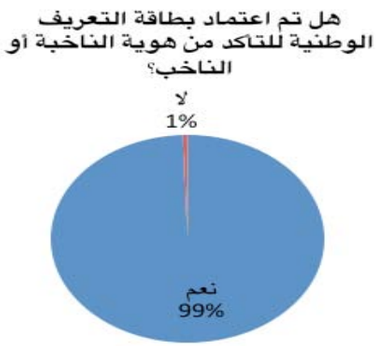


- تمثل نسبة النساء رئيسات بالنيابة ٪14

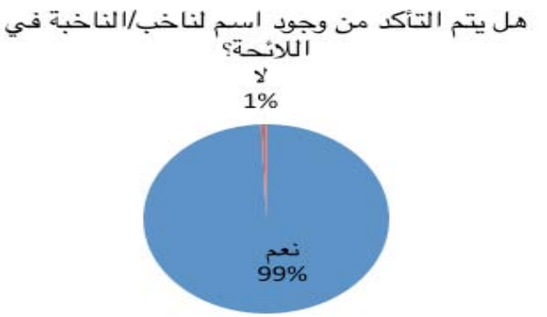
مكونات مكتب التصويت ؟ (رؤساء بالنيابة)



- تمثل نسبة النساء الممثلات داخل المكاتب ٪7
- تمثل نسبة النساء ممثلات الأحزاب داخل المكاتب ٪3
- تم اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخب في ٪99 من الحالات

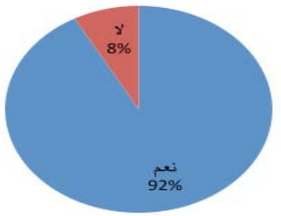


- يتم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة في ٪99 من الحالات وتمت ملاحظة 35 حالة لم يتم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة



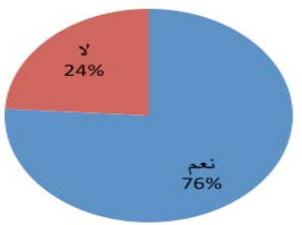
- لم يتم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة بصوت مسموع في ٪8 من الحالات

هل يتم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة بصوت مسموع؟



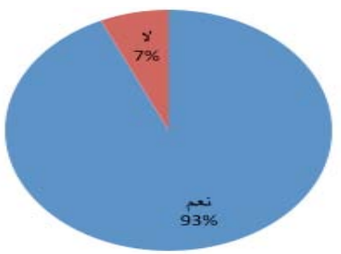
- لم يأخذ الناخب/الناخبة بنفسه ورقة التصويت في ٪24 من الحالات الملاحظة

هل يأخذ الناخب/الناخبة بنفسه ورقة التصويت؟



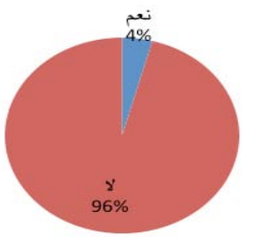
- يتم التصويت داخل المعزل
- لم يتم وضع المداد غير القابل للمحو على يد الناخب/الناخبة من طرف الرئيس(ة) (٪7من الحالات)

يتم وضع المداد غير القابل للمحو على يد الناخب/الناخبة من طرف الرئيس(ة) ؟



- تمت ملاحظة أشخاص يصوتون بالوكالة في 4٪من الحالات

هل لاحظت أشخاصا يصوتون بالوكالة ؟



- تم الاعتراض على هوية مصوت/مصوتة في 11٪من الحالات الملاحظة. 50٪ من طرف رئيس مكتب التصويت، ما يقرب من 25٪ من طرف ممثلي الأحزاب.

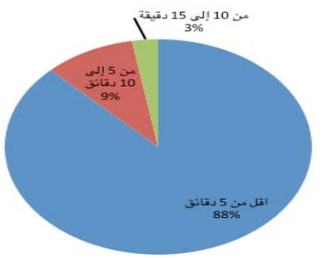
هل تم الاعتراض على هوية مصوت/ مصوتة؟



- حالة ضبط ناخب(ة) منتحلا هوية أخرى

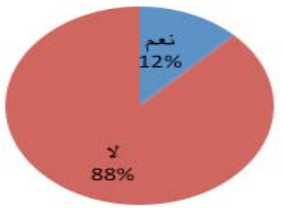
- رغم أن المدة الزمنية التي تتطلبها عملية التصويت لا تتعدى 5 دقائق (في أكثر من 88 بالمائة من الحالات) إلا أنه تم تسجيل حالات نادرة من الناخبين الذين غادروا بدون تصويت بسبب طول الانتظار.

ما هي المدة الزمنية التي تتطلبها عملية التصويت؟



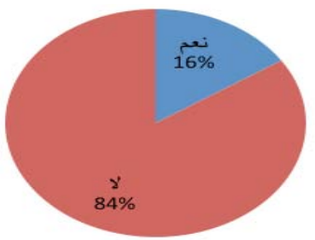
- في 16٪ من الحالات لوحظ استمرار الحملة الانتخابية يوم الإقتراع، في 81٪من الحالات خارج اماكن التصويت (في أماكن مغلقة و خاصة) و يقوم بها مواطنون/ات وناخبون/ات و مرشحون / ات

هل لاحظت استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع؟



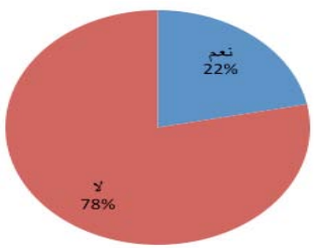
- حالات محاولة التأثير على الناخب (ة) أو الضغط عليه 58٪ من الحالات بواسطة وعود وإغراءات، أو بواسطة الرشوة واستعمال المال

هل لاحظت محاولة التأثير على الناخب (ة) أو الضغط عليه ؟



- وضع وسائل نقل رهن إشارة الناخب (ة)

هل شاهدت وسائل نقل رهن إشارة الناخب (ة) ؟



3.3 عملية الفرز

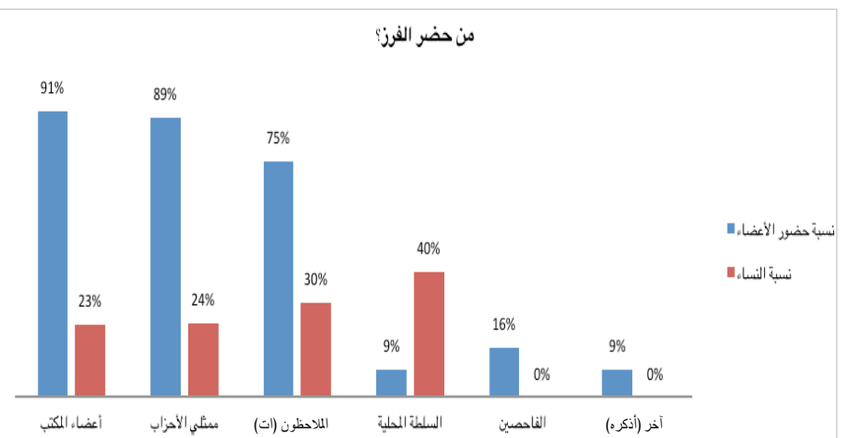
تمكن ملاحظو النسيج من الولوج لعملية الفرز في أكثر من 50 مكتب تصويت

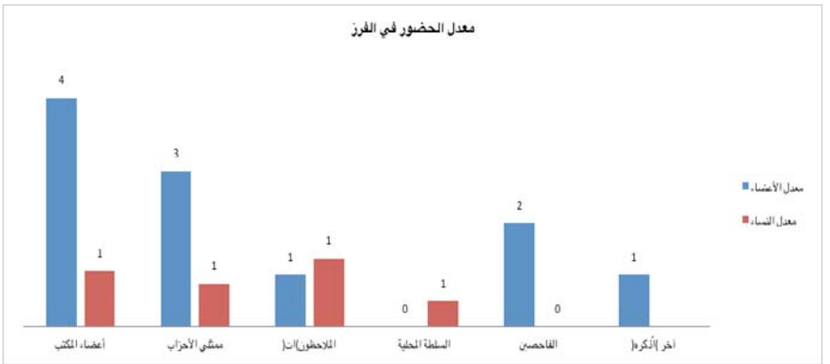
- تمت عملية الفرز أمام الجميع وبصوت مسموع في 99بالمئة من الحالات
- تم إلغاء أوراق التصويت في 69 ٪ من المكاتب التي تمكنا من حضور الفرز فيها

هل تم إلغاء بعض أوراق التصويت؟

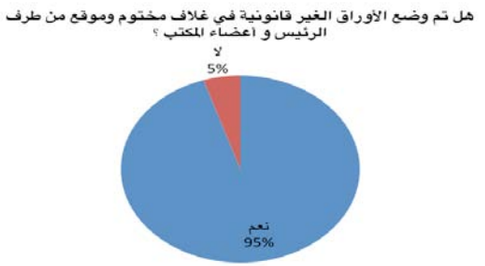


- 4 حالات لم تتم الإشارة إلى عدم تساوي أوراق التصويت مع عدد المصوتين في المحضر
- بلغ معدل الحضور في مكاتب التصويت أثناء الفرز 11 شخصا غير أن معدل عدد الأحزاب لا يفوق 3 أحزاب.
- بلغ حضور النساء 24 بالمائة



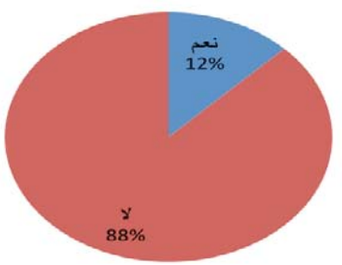


- تم وضع الأوراق الغير قانونية في غلاف مختوم وموقع من طرف الرئيس و أعضاء المكتب إلا في 5٪ من الحالات



- تم تحرير المحضر في حضور ملاحظي النسيج إلا في 2 بالمائة من الحالات
- لم يتم إدراج جميع الملاحظات المتعلقة بالأوراق الغير القانونية والمتنازع عليها في 3 حالات.
- رفض إدراج الملاحظات في المحضر (12٪ من الحالات)

هل تم رفض إدراج ملاحظات في المحضر؟



- 7 حالات لم يتم التوقيع على المحضر من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت في حضور الملاحظين والملاحظات
- حالات لم يتم التسليم الفوري للمحضر لممثل كل مرشح أو لائحة من طرف رئيس مكتب التصويت

هل تم التسليم الفوري للمحضر لممثل كل مرشح أو لائحة من طرف رئيس مكتب التصويت؟



- في غالب الأحيان تم نقل نتائج المكتب و الصندوق إلى المكتب المركزي من طرف الرئيس
- عدم احترام وزارة الداخلية لمسطرة الإعلان عن النتائج الخاصة بهيئة ممثلي المأجورين قبل اجتماع اللجنة الوطنية للإحصاء، بحيث أعلن وزير الداخلية عن نتائج انتخابات مجلس المستشارين مساء يوم الجمعة 2 أكتوبر، بينما لم تجتمع اللجنة الوطنية للإحصاء إلا يوم السبت 3 أكتوبر من الساعة التاسعة صباحا إلى حدود الساعة السادسة مساءا.[26]
- ملاحظة ضعف تمثيلية النساء على مستوى التواجد بمجلس المستشارين، حيث توجد 14 امرأة من أصل 120 مستشارا ومستشارة، أي ما يقرب من 12٪، هذه النتائج التي لا ترقى إلى روح دستور 2011 ومطالب الحركة الجمعوية.

26- بلاغ لوزير الداخلية حول نتائج الإقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين موقع www.election.ma

رابعا: التحليل العام لنتائج المسلسل الانتخابي لسنة 2015:

1. انتخابات برهانات متعددة

تم إجراء الاستحقاقات الانتخابات المحلية والجهوية والخاصة بالغرفة الثانية بالبرلمان خلال سنة 2015، في عهد حكومة يقودها حزب العدالة والتنمية ، وفي ظل دستور جديد، والتي اتسمت بمنافسة قوية بين أحزاب التحالف الحكومي، بزعامة حزب العدالة والتنمية، وباقي أقطاب المعارضة التي تتشكل من أحزاب تقليدية، يسارية ويمينية محافظة، إضافة إلى حزب الأصالة والمعاصرة المقرب من القصر.

ومثلت هذه الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015 رهانا تقاسمته الدولة من جهة، تحدوها الرغبة في مشاركة انتخابية قياسية، وحزب العدالة والتنمية، الباحث عن زخم جديد يكرس نتائج الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 2011، وجاءت به إلى رئاسة الحكومة، من جهة أخرى قدمت الانتخابات خلال سنة 2015 عناصر إجابات عن تقدم مسار الإصلاح السياسي بالمغرب الذي انطلق عام 2011 ومعه الدستور الجديد الذي تم الاتفاق عليه.

2. تنافس سياسي على مستوى تغطية الدوائر الانتخابية والترشيحات

يمكن حصر القوى السياسية التي تنافست على مقاعد المجالس الانتخابية بالمدن والقرى في أحزاب العدالة والتنمية، والأصالة والمعاصرة، والاستقلال، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والحركة الشعبية، والتجمع الوطني للأحرار، والتقدم والاشتراكية. وهي سبعة تنظيمات سياسية رفعت سقف مشاركتها في هذه الانتخابات، وغطت عددا من الدوائر الانتخابية، إذ وصل حجم التغطية بالنسبة إلى أحزاب الأصالة والمعاصرة، والاستقلال، والعدالة والتنمية، نسبة قاربت المئة بالمئة.

كما بلغ عدد الترشيحات المودعة بالنسبة إلى انتخابات المجالس المحلية ما مجموعه 130 ألفا و295 ترشيحا (وفقا لإحصائيات وزارة الداخلية)، تنافست لشغل 31 ألفا و503 مقاعد، أي بمعدل أربعة ترشيحات لكل مقعد، فيما بلغ العدد الإجمالي للترشيحات المقدمة بالنسبة إلى مجالس الجهات نحو 7 آلاف و588 ترشيحًا، توزّعت على 895 لائحة ترشّح تنافست لملء 678 مقعدًا، وهي موزعة على الجهات الاثنتي عشرة. حيث قدم حزب الأصالة والمعاصرة 18 ألفا و277 ترشيحا ورشح حزب الاستقلال 17 ألفا و214 مرشحا، وترشح 16 ألفا و310 أشخاص باسم العدالة والتنمية، بينما تقاسم 19 حزبا سياسيا شارك في هذه الانتخابات 15 ألفا و879 ترشيحا، وهو رقم يكشف حجم التنافس القوي بين الأحزاب الثلاثة الأولى قبل الانتخابات وبعدها.

ونظرا لحالة التفكك التي تعيشها أحزاب تقليدية تناوبت على إدارة الشأن العام منذ سنوات، انحصر التنافس في الانتخابات الأخيرة بين أحزاب ثلاثة : العدالة والتنمية، والاستقلال، والأصالة والمعاصرة. فيما كان حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (حزب يساري قاد معارضة قوية ضدّ الملك الراحل الحسن الثاني، وترأس الحكومة بين عامي 1998 و2003)، الخاسر الأكبر في هذه الاستحقاقات المحلية من بين كل الأحزاب التقليدية التي شاركت في استحقاقات سنة 2015.

3. المحطات الانتخابية لسنة 2015: بين المشاركة والمقاطعة

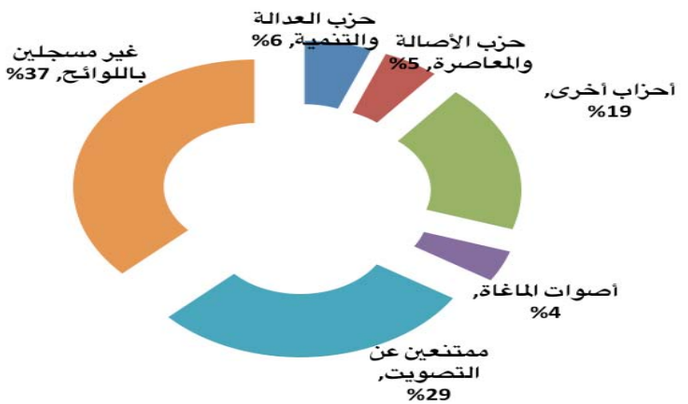
إن المحطات الانتخابية لسنة 2015، قد تمت وسط دعوات لمقاطعة الانتخابات رفعتها أحزاب سياسية يسارية وقوى مدنية، ترى أن سقف الإصلاحات الدستورية لا يفي بإعادة توزيع السلطات بين المؤسسة الملكية وباقي المؤسسات الدستورية في البلاد، وهو ما يجعل الانتخابات في نظر هذه القوى مسرحية.

ومثل حجم المشاركة الذي أنجز خلال المحطات الانتخابية جزءا من الحدث الانتخابي نفسه، حيث تم تسجيل نسبة مشاركة بلغت 53,67 بالمئة، مقارنة بالانتخابات المحلية لعام 2009 التي سجلت 52,4 بالمئة، وإن صاحب ذلك «الجدل» السياسي بعض الحملات التواصلية للأمناء العامين لأحزاب من المعارضة والحكومة، وما رافقه من تنابز بالألقاب وتراشق كلامي، وإطلاق اتهامات بالفساد السياسي.

وقد لوحظ أن أكثر من 8,3 مليون من المغاربة والمغربيات الذين شاركوا في هذه الانتخابات مقابل 7 مليون ناخب في 2009 و 6,1 مليون في عام 2011، مع انخفاض كبير في عدد الأصوات الملغاة، التي لا تتجاوز 11 في المئة، مقابل 18 في المئة في انتخابات عام 2011.

حيث بلغ عدد الأصوات المعبر عنها إلى 7,4 مليون في عام 2015، مقابل 5 ملايين من الأصوات في عام 2011، ومع ذلك تدل الأرقام أن المواطنات والمواطنين المسموح لهم بالمشاركة في الانتخابات والتصويت، والمقدر من خلال البحث الإحصائي، هو 24 مليون على الأقل، أن المشاركة ستكون حوالي 33 ٪.

كما أن المعدلات المرتبطة بالحزبين الأولين في الانتخابات من حيث أكبر عدد من الأصوات، هما حزب العدالة والتنمية 6 ٪، و حزب الأصالة والمعاصرة إلى 5 ٪، وهذا ما يطرح مشكلة الشرعية الشعبية للأحزاب السياسية في المغرب، رغم انه مشكل عالمي يظهر أزمة عميقة للديمقراطية التمثيلية .



4. السلطة والحياد المحسوب

يمكن تسجيل أن السلطة طيلة المسلسل الانتخابي لسنة 2015 وقفت خلافا للتقاليد السياسية التاريخية على مسافة تجاه مجريات العملية الانتخابية، وأبدت الحياد والحرص على إنجاح هذه العملية في جوانب كثيرة منها، لكن بالمقابل عملت السلطة على البحث على مخرجات توافقية لضبط التوازنات من خلال الانتخابات الجهوية التي فازت بها أحزاب المعارضة رغم أنهم لم يتمكنوا من الفوز في مستويات انتخابية الجماعات وانتخابات مجالس الأقاليم، مما يترك المجال لإستخلاص أن التوافقات والبحث عن التوازنات بين الأحزاب مهما كان موقعها في الأغلبية أو المعارضة من جهة والدولة من جهة أخرى غلبت على منطق المنافسة الانتخابية الحرة تحالفات انتخابية تكرس تناقضات المشهد السياسي

خلقت عملية إدارة التحالفات تعقيدات لكل الأحزاب السياسية، وأظهرت تناقضات في صفوف الأغلبية الحكومية وخصوصا على مستوى التزام حزب التجمع الوطني للأحرار بالتحالف الحكومي، حيث سجل في كثير من محطات التصويت على مستوى انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وانتخاب مجالس العمالات والأقاليم والانتخابات الجهوية، عبر التراجع عن خيار تحالف الأغلبية ليلتحق بصفوف بعض أحزاب المعارضة ويصوت لصالحها (انتخابات رئاسة جهة الدار البيضاء)، وبالمقابل استفاد حزب التقدم والاشتراكية من تحالف المعارضة على مستوى عدد الأصوات المحصل عليها، وعلى مستوى تحمله المسؤولية في تدبير بعض الأقاليم والجماعات رغم عدم حصوله على الأغلبية.

وقد حلت الأحزاب التي تشارك في الحكومة التجمع الوطني للأحرار ، والحركة الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، على التوالي في المراتب الرابعة والخامسة والسابعة، وهو معطى يحمل مؤشرات تفيد أن الناخبين ينظرون إلى التحالف الحكومي من خلال حزب العدالة والتنمية.

كما أن التحالفات فجرت تناقضات تماسك المعارضة التي أعلن أحد أقطابها، حزب الاستقلال، عن قرار سلوك المعارضة النقدية، وذلك على خلفية تراجع نتائج الحزب في الانتخابات المحلية والإقليمية والجهوية وبمجلس المستشارين، والتي لم تمكنه من جني ثمار التحالفات القديمة داخل المعارضة،

كما تراجع حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عن الانخراط في التحالف

وبالتالي يظهر انه لا تزال المنظومة القانونية والسياسية غير قادرة على توفير آلية للربط بين تمثيل الناخبين وأحجام القوى السياسية في المجالس المنتخبة. وهذا ما سبب ظهور تحالفات غريبة جعلت خاسرين انتخابيا ممثلين لفئات عريضة من الناخبين، حيث يسمح الفراغ التشريعي والسياسي في هذا الباب بإعادة خلط ترتيب القوى السياسية وتموقع الأحزاب، وإعادة توجيه محصلة التصويت المباشر بشكل مختلف ويؤثر سلبا في زاوية مصداقية العملية السياسية، وتحولت آلية التحالفات بوضعها الحالي إلى أهم مخرج لتفادي نتائج الخسارة المباشرة في الانتخابات،

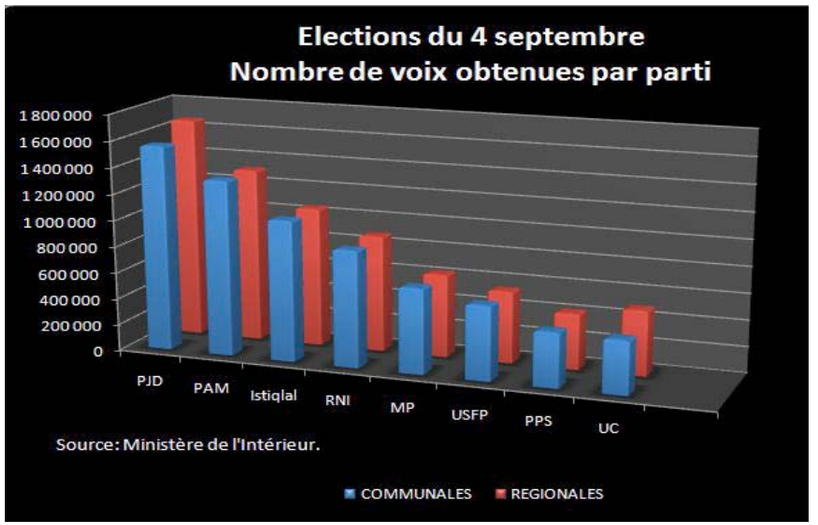
5. نتائج انتخابات تكرس حزبين فائزين

تشير البيانات الرسمية التي أعلنتها وزارة الداخلية المغربية إلى حصول حزب العدالة والتنمية على 5021 مقعدا، وبنسبة 15,94 بالمئة من أصوات المقترعين، أي على مليون و500 ألف صوت انتخابي، متبوعا بمنافسه التقليدي حزب الأصالة والمعاصرة بمليون و333 ألف صوت، يليهما حزب الاستقلال الذي دخل هو الآخر ضمن قائمة الأحزاب التي تعدت المليون صوت انتخابي بتسجيله مليونًا وسبعين ألف صوت. كما استفاد حزب العدالة والتنمية من نظام التصويت اللائحي المزدوج الذي اعتمده المغرب في الانتخابات الأخيرة، ذاك أن الحزب الذي حل ثالثا في الانتخابات المحلية بـ 5021 مقعدًا، سوف يتصدر نتائج الانتخابات الجهوية بـ 174 مقعدا من أصل 678 مقعدا، ما يعني أن بعض الفئات التي صوّتت لأحزاب أخرى في اللوائح المحلية ذهبت أصواتها إلى حزب العدالة والتنمية في اللوائح الجهوية. وحل حزب الأصالة والمعاصرة ثانيا بحصوله على 132 مقعدا، ثمّ حزب الاستقلال بـ 119 مقعدا، فيما تراجع حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إلى المرتبة السادسة بـ 48 مقعدا.

كما بينت الأرقام والنتائج المتعلقة بسير العملية الانتخابية أن الأحزاب الثلاثة التي تقاسمت المراتب المتقدمة في هذه الاستحقاقات قد استفادت من نسبة تغطيتها العالية للدوائر الانتخابية. وفي المقابل، حافظ حزب الأصالة والمعاصرة على موقعه في صدارة الانتخابات المحلية، كما كان الأمر في انتخابات عام 2009،

وفيما تقدم العدالة والتنمية في المدن الكبرى (طنجة - القنيطرة - سلا - الرباط - المحمدية – الدارالبيضاء - أكادير وفاس - مكناس - مراكش) وأصبح يتحكم في إدارة

شؤون 48 في المائة من السكان الحضريين بالمغرب ككل، فهذه المدن العشر لوحدها تضم حسب إحصاء 2014 ما مجموعه 9845260 نسمة من أصل 20350805 يقطنون بالحاضرة، وتخلف الحزب عن منافسيه في باقي الجهات التي تضم عددا كبيرا من التجمعات القروية، وهو الأمر نفسه الذي يمكن تسجيله في قراءة النتائج التي حصل عليها في الانتخابات الخاصة بالبلديات،



ورغم أن الأرقام وحدها لا تفي بالغرض لجهة تقديم صورة حقيقية عن الحزب الفائز في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، حيث يظهر وجود نوعين من الفوز : الأول : من حيث عدد المقاعد في الانتخابات المحلية وعدد الجهات التي عادت فيها المرتبة الأولى لحزب الأصالة والمعاصرة، والفوز الثاني : من حيث الدلالة السياسية والاجتماعية الذي عاد لحزب العدالة والتنمية، بسبب حيازته الكبيرة للتصويت في المدن ودعم تواجده كذلك في المناطق القروية، بالإضافة إلى حصوله على أكبر نسبة تصويت عامة، فعدد الأصوات التي حصل عليها الإسلاميون قاربت المليون ونصف المليون صوت مقابل مليون و333 ألف صوت لحزب الأصالة والمعاصرة الذي تصدر نتائج هذه الانتخابات، واستقطب فوز العدالة والتنمية بالمدن الجزء الأبرز من النقاش داخل المشهد السياسي المغربي بسبب دلالاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالحزب الذي جاء ثالثًا في الترتيب العام لجهة المقاعد، حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، كما حصد الحزب الإسلامي الأغلبية في كبريات المدن المغربية، ومنها فاس (المعقل الانتخابي لحزب الاستقلال المعارض)، والدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأغادير (معقل الاتحاد الاشتراكي المعارض)، وهي كلها مدن كان حضور ناخبي حزب العدالة والتنمية فيها محدودًا في العموم.

6. العدالة والتنمية: فوز بدلالات سياسية

مثلت الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، لحظة فارقة في حياة الحزب الذي رفع شعار مواصلة الإصلاح في حملاته الانتخابية، واستخدم خطابا سياسيا عمليا يخلو من الشعارات الدينية، مترافقا مع اتهامات لخصومه بالفساد والعرقلة. ويسجل أن قدرة رئيس الحكومة والأمين العام لحزب العدالة والتنمية، عبد الإله بنكيران، على التواصل الانتخابي ، كان من بين الأسباب التي رفعت شعبية الحزب وجعلته أكثر قربا من الناخبين غير المنتمين حزبيا، ما ساعده على استقطاب أصوات هذه الفئة في المدن التي حسم بها المعارك الانتخابية لمصلحته بأغلبية عددية تسمح له بالترشح لرئاسة المدن الكبرى مثل الدار البيضاء وفاس وطنجة.

يتضح أن الحزب اضطلع بدور مفصلي في هذه المرحلة الانتقالية، لكن من دون أن يصل هذا الدور إلى تحقيق إصلاحات سياسية كبيرة تسرّع وتيرة الانتقال الديمقراطي في المغرب.

وبمحدّد السياق السياسي العام، يمكن قراءة نتائج الانتخابات على أنها تصويت لخطاب الاستقرار السياسي والإصلاح ما يفيد أن العدالة والتنمية نجح في تسويق نفسه بوصفه بديلا سياسيا قادرا على إنجاز الإصلاح في المرحلة الراهنة

كما تحمل نتائج التصويت لمرشحي حزب العدالة والتنمية على الاعتقاد بأن الناخبين المغاربة مستمرون في معاقبة الأحزاب التقليدية التي تولت تسيير الشأن العام المحلي والوطني منذ سنوات، وراغبون في مواصلة الإصلاحات التي باشرها الحزب من موقعه الحكومي على محدوديتها.

7. الأصالة والمعاصرة : فوز في القرى

أظهر فوز حزب الأصالة والمعاصرة في المناطق القروية هشاشته في مناطق الكثافة السكانية والثقل السياسي والاقتصادي، وقد استطاع حزب الأصالة والمعاصرة من الفوز بما يقرب 640 مقعدا، على الرغم من الهجوم الذي تعرض له الحزب في عام 2011 في أعقاب أحداث 20 فبراير، والهجوم من قبل حزب العدالة والتنمية و رئيس الحكومة والخطأ السياسي عند تأسيس مجموعة الثمانية أحزاب (G8) التي كلفته فقدان ثمانية مقاعد في مجلس النواب ، ورغم ذلك فقد كان قادرا على البقاء في صدارة نتائج الانتخابات المحلية، وكان قادرا على الفوز برئاسة خمس جهات.

الجزء الرابع:

الاستنتاجات والتوصيات

إن النسيج الجمعوي لرصد الإنتخابات، وعلى ضوء الدراسة المنجزة للترسانة القانونية المنظمة للانتخابات للمحطات الانتخابية لسنة 2015، واعتمادا على الملاحظة المحايدة والمستقلة التي قام بها طيلة مراحل الانتخابات، يقدم للرأي العام وللحكومة وللمؤسسة التشريعية وللمؤسسات الوطنية المعنية ولمنظمات المجتمع المدني، التوصيات التالية :

توصيات عامة:

- فتح نقاش مجتمعي موسع ومؤسساتي حول جميع القوانين الانتخابية بما يحترم مقتضيات التشاور العمومي المقرر في الدستور ؛
- استقرار القانون الانتخابي عبر المصادقة على جميع النصوص التشريعية والتنظيمية قبل سنة من تاريخ الاستحقاق الانتخابي ؛
- خلق تناسق قانوني ومنهجي بين جميع القوانين المؤطرة لانتخابات الهيئات الناخبة الأربع لمجلس المستشارين على مستوى شروط ومساطر الترشيح.
- جدولة المسلسل الانتخابي وفق فترة زمنية تضمن أجلا معقولا للطعن في كل مرحلة من مراحل الانتخاب، بما يمكن الجميع من الاستفادة من نتائج الطعون الانتخابية ؛
- الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتغطية الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعني.
- إعادة النظر في مسألة إدارة الانتخابات من طرف وزارة الداخلية وذلك عبر إسنادها إلى لجنة مستقلة ؛
- برمجة العمليات الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية حسب أجندة تتيح للمسجلين الجدد تقديم ترشيحاتهم بمناسبة الاستحقاق الانتخابي ذو الصلة.
- العمل على إقرار توازن الصوت الانتخابي بين جميع الهيئات الانتخابية وداخل نفس الهيئة الانتخابية (خاصة هيئة المأجورين بين ممثلي القطاع الخاص وممثلي القطاع العام) ؛
- اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق الدستوري في التعدد اللغوي في الحياة السياسية عموما وفي الانتخابات خصوصا ؛
- وضع استراتيجية شمولية للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بغية نشر ثقافة احترام التعدد وحرية الرأي والتعبير وحرية التظاهر والتجمع ؛
- تنفيذ المقتضيات الدستورية المتعلقة باشراك المجتمع المدني في مسلسل بلورة القوانين والسياسيات العمومية ؛

1. توصيات خاصة بالمسلسل الانتخابي:

- سد الفراغ القانوني المرتبط بالانتهاكات التي تهم الحملات الانتخابية المبكرة ؛
- إخضاع مساعدي ومساعدات الحملة الانتخابية، للعقود المحددة المدة بمقتضى القانون.
- مواصلة مسلسل الاقتصاد الانتخابي بادراج مقتضيات قانونية تلزم وكيل اللائحة بالجماعات الخاضعة لنظام الإقتراع اللائحي وبالجماعات الترابية الأخرى بفتح حساب بنكي وحيد خاص بمصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل محاسباتي مكلف بتدبير ميزانية الحملة الانتخابية.
- وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص الانتهاكات خلال المسلسل الانتخابي ؛
- التنصيص على حلول بديلة لتصويت المغاربة المقيمين بالخارج تضمن مشاركة سياسية كاملة للمغاربة المقيمين في الخارج (التصويت الالكتروني / التصويت بالمراسلة) ؛
- تهيئة مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية لتسجيل المعتقلين الذين لا يوجدون في وضعية فقدان الأهلية الانتخابية، بما يضمن حق التصويت للسجناء غير المجردين من حقوقهم المدنية والسياسية ؛
- تشريع قوانين تعمل على تيسير تسجيل وولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للعملية الانتخابية عموما وللفعل السياسي والنقابي خصوصا، من أجل ضمان ممارسة حق المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بتوفير الولوجيات ؛
- تقديم المساعدة ووسائل اتصال ملائمة وميسرة في إطار التدابير التيسيرية لتسجيل الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا تحديد آجال خاصة لتسهيل تسجيل الناخبين المستقرين بالمناطق الجبلية أو صعبة الولوج.
- ضمان حماية الأطفال من استغلالهم خلال الحملات الانتخابية ؛
- تحسين مقروئية وإمكانية تتبع أوراق التصويت (رقم تسلسلي، نظام قراءة أوراق التصويت بالنسبة للمكفوفين أو ضعاف البصر).
- وضع صناديق اقتراع منفصلة في حالة تنظيم عدة عمليات انتخابية في نفس اليوم.
- اعتبار الأعمال التالية مخالفات انتخابية قائمة الذات : استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال ألفاظ ذات تمييزية بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان.
- تقوية حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية في إطار العمليات الانتخابية وذلك بإعمال التوجهات المتضمنة في المداولة رقم 2015-108 بتاريخ 14 يوليوز 2015، المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المستعملة من قبل الأحزاب السياسية، اتحاداتها أو تحالفاتها، والتنظيمات المهنية والنقابية والمنتخبين

والمرشحين لوظائف انتخابية وذلك لأغراض التواصل السياسي، والصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- بعث القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، لدورية لكافة ممثلي الإدارة الترابية، تذكر بأحكام الظهير رقم 1-58-377 المؤرخ ب 15 نونبر 1958 (المتعلق بالتجمعات العمومية)، وتطبيقه بخصوص التظاهرات الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات.
- إدراج ضمن مقتضيات المادة 129 من القانون التنظيمي 59,11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مقتضى ينص على أن فارق التمثيلية، بالجماعات الخاضعة لنظام الإقتراع الأحادي، (عدد السكان بالنسبة للمنتخب)، يجب أن لا يتجاوز بين الدوائر 15 بالمئة، إلا في حالة الجماعات المتواجدة بالمناطق الجبلية وصعبة الكثافة السكانية والتي يمكن أن تحظى بتمييز جغرافي إيجابي.
- عدم تجريم كل من يحمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت، وخاصة مقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي32,15 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين، مما يولد استخدام العنف والفساد.

2. توصيات خاصة بالنوع الاجتماعي:

- ضمان مشاركة عادلة ومتساوية ودون تمييز للنساء أثناء جميع مراحل المسلسل الانتخابي ؛
- اعتماد معايير دقيقة لضمان الحياد والتجرد والمساواة بين الرجال والنساء في تشكيل مكاتب التصويت ؛
- المراجعة الجدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بتمثيلية النساء بمجلس المستشارين، وفق مقتضيات الدستور في أفق المساواة ؛
- تعيين نسبة أكبر من النساء كمنسقات للمكاتب المركزية ورئيسات وأعضاء لمكاتب التصويت، بشكل يعكس نسبة النساء من بين الناخبين على الصعيد الوطني.
- الرفع من نسبة النساء الممثلات للأحزاب السياسية داخل مكاتب التصويت، و تمكينهن للمزيد من التكوين حول القواعد القانونية للسلوك داخل مكاتب التصويت.
- الرفع من عدد النساء في صفوف عناصر الأمن المنتشرة في المكاتب المركزية ، بغية تعزيز الثقة لدى الناخبات و نسبة مشاركتهن.
- إحداث خلية مكلفة بجوانب النوع في الانتخابات تكون تابعة لإدارة الانتخابات، يعهد إليها بالإشراف على إدماج المرأة في كل النواحي المتعلقة بالعمليات الانتخابية.
- العمل على جمع المعطيات، موزعة حسب النوع، في جميع مكاتب التصويت بواسطة استمارات موحدة، مع توزيع النسب حسب المناطق الجغرافية، لتقييم اتجاهات مشاركة النساء في الانتخابات و العوامل المؤثرة فيها.

3. التوصيات الخاصة بالدعاية الحزبية ووسائل الإعلام:

- تفعيل حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما ينص على ذلك الفصل 72 من الدستور ؛
- ضمان حرية الرأي والتعبير لجميع الأحزاب السياسية بما فيها غير المشاركة في الانتخابات أو المقاطعة لها، والنقابات، وذلك احتراما لحقوق الجميع في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية، بدون إكراه وتقييد لحرية التعبير ؛
- مراجعة المعايير المعتمدة في توزيع المدد الزمنية للاستفادة من الإعلام العمومي، وخصوصا خلال الانتخابات بما يحقق الإنصاف بين مختلف الأحزاب السياسية بغض النظر عن مواقفها من الانتخابات، وتفعيل مضمون الفصل 11 من الدستور فيما يخص ضمان الممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت ؛
- مواكبة مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري، لانتخابات مجلس المستشارين ولجميع الانتخابات السابقة لها وخاصة انتخابات مندوبي الأجراء وممثلي الموظفين، وانتخابات الغرف المهنية ؛
- ضمان ترجمة وسائل الإعلام السمعية البصرية كل الخدمات ذات الصلة بالانتخابات إلى لغة الإشارات ؛
- وضع آليات كفيلة بتطوير التغطية الإعلامية لتمكين الناخبات والناخبين من معرفة جيدة بالبرامج الانتخابية للأحزاب والمرشحات والمرشحين بما يساعدهن على تحديد اختياراتهم في التصويت ؛
- ضرورة تحمل الأحزاب السياسية لمسؤولياتها في نوع اللغة المتداولة والتصريحات والخطب التي يتم استعمالها من طرف مسؤوليها ومرشحيها في الحملات الانتخابية احتراما لأخلاقيات التنافس الانتخابي ؛
- فتح المجال للإذاعات الجهوية للانخراط في الحملات الانتخابية بما يتيح فرص أكثر للأحزاب السياسية ويعطي مضمونا أقوى لمعنى الجهوية ؛
- وضع إطار قانوني وأخلاقي ينظم عملية استعمال الإعلام الإلكتروني خلال الحملة الانتخابية وما قبلها بالخصوص ؛
- التزام وسائل الإعلام بالميثاق الأخلاقي ومراعاة الدقة والحيادية والتوازن والتغطية العادلة من جهة، ومن جهة ثانية النشر الفوري و إبان الحملة الانتخابية لبيانات الحقيقة وضمان حق الرد لكل هيئة أو مرشح يؤكد عدم صحة ما يكون قد نشر حوله من معلومات أو تصرفات ؛
- وضع ضوابط لمسألة الدعايات الحزبية المدفوعة الأجر التي تقدم في الإعلام غير الحزبي خلال العمليات الانتخابية ضمانا للتغطية العادلة ؛

- التزام مالكي الإذاعات الخاصة وناشري الصحف الخواص أو الحزبيين باحترام الضمير المهني للصحافيات والصحافيين واستقلاليتهم و عدم توظيفهم لخدمة طرف أو أطراف انتخابية على حساب أخرى ؛
- ضرورة التواصل والتفاعل الفوري لكل السلطات المعنية بالانتخابات، وبالخصوص أثناء الحملة الانتخابية، مع ما ينشر في وسائل الإعلام من أخبار ومعلومات سواء بالنفي أو التأكيد أو التوضيح، لصون العمليات الانتخابية من كل التأثيرات السلبية التي قد تحدثها بعض وسائل الإعلام في هذا الاتجاه أو ذاك ؛
- التفكير في إحداث جائزة بأحسن تغطية إعلامية تخص الحملات الانتخابية تشجيعا لوسائل الإعلام والعاملين فيها على بذل أقصى الجهود من أجل تغطيات إعلامية موضوعية وحيادية وفي خدمة المصلحة العامة ؛
- الاعتراف بالإعلام الجمعوي كمكون يساهم في تغطية العملية الانتخابية في ظل نفس الظروف ونفس متطلبات الحياد والإعلام.
- توصيات خاصة بالملاحظة غير الحزبية للانتخابات :
- ملاءمة القانون الانتخابي مع الحق الدستوري في الملاحظة غير الحزبية للانتخابات ؛
- يجب تدخل الدولة ليس فقط لتأمين سلامة الملاحظات والملاحظين، بل عبر توفير تأمين وتغطية ضد المخاطر المرتبطة بهذا النشاط المواطن ؛
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ؛(التوصيات في الملحق).

الجزء الخامس:

الملاحق

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵙⵜ + ⵓⵔⵔⵉ ⵏ ⵜⵓⵜⵔⴰⵙⵜ

مذكرة بخصوص مشروع القانون المتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

شكل الاعتراف القانوني بمجال الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات، احد أهم محاور الإصلاح القانوني الانتخابي التي يطالب بها المجتمع المدني و توصية بارزة تضمنتها التقارير التي أصدرها بمناسبة ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية في سنوات 2002 و 2007 و2009 و بمناسبة استفتاء فاتح يوليوز 2011.

لقد اطلع النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات ، عبر وسائل الإعلام، على مشروع القانون القاضي ب « تحديد شروط و كيفيات الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات»، وهو من ضمن نصوص قانونية أخرى أحالتها وزارة الداخلية على ممثلي الأحزاب السياسية، في سياق المشاورات الجارية بهدف التحضير للانتخابات المرتقبة. و حيث أن النصوص المشار إليها أعلاه، تتعلق بالتاطير القانوني للانتخابات، و هو ميدان ما فتئ النسيج المدني يوصي منذ سنة 2002، بإصلاحه و تخليقه مقدما في هدا الشأن جملة من الاقتراحات و التوصيات،

و بناء على الفصل الأول من الدستور الجديد الذي ينص على أن الديمقراطية التشاركية تعتبر أحد مقومات النظام الدستوري للمملكة و على كون الفصل الثاني عشر من الدستور يؤكد على مساهمة جمعيات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية و كذا في تفعيلها و تقييمها، فإننا نأسف لعدم إقدام وزارة الداخلية على إشراكنا في تلك المشاورات و اطلاعنا مباشرة على النصوص المعروضة للنقاش.

إن اعتماد تشريع ينظم الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات، ليس من شانه أن يسد الفراغ القانوني الحاصل على هذا الصعيد فحسب، بل أيضا و أساسا، لأن الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات هي جزء من المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات، هذا مع العلم بأن الممارسة الدولية في هذا المجال، تدفع في اتجاه تضمين مثل هذا التشريع في القانون الانتخابي و ليس في قانون خاص. و لذلك نعتقد بأنه كان على المدونة الانتخابية أن تستحضر المقتضيات الدستورية فيما يتعلق بالانتخابات.

إننا و نحن نسجل بايجابية التجاوب مع مطلب من مطالبنا الأساسية، المتمثل في الاعتراف القانوني بالملاحظة الانتخابية، نود أن ندلي بالملاحظات الأولية التالية :

1. تشير تسمية المشروع إلى أن مجال تطبيقه يشمل المجال الانتخابي فقط، بينما المطلوب أن يمتد كذلك إلى العمليات الاستفتائية.

2. يجب أن تنص الديباجة على أن المشروع يهدف إلى الاعتراف بدور الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفقا للمعايير والقواعد الدولية المعمول بها في هذا المجال باعتبارها آلية لتحسين مصداقية و نزاهة المسلسلات الانتخابية والاستفتائية ولرفع ثقة الناخبين والناخبات فيها.

3. إن إعداد المشروع يجب أن يحترم ثلاثة مبادئ أساسية و هي الوضوح وعدم الغموض في الصياغة أولا، والوضوح في المساطر المتبعة ثانيا، ووضوح الميثاق الأخلاقي، الذي يجب أن يستند على المعايير والمواثيق الدولية في مجال الملاحظة الانتخابية ثالثا.

4. يجب أن تكون المواثيق الدولية ذات الصلة بديمقراطية الانتخابات، أحد المكونات المرجعية التي يتعين أن يأخذ بها المشروع، و تتضمن معايير كونية ترمي إلى ضمان نزاهة و حرية و شفافية الإقتراع.

5. إن الشروط المطلوبة من الجهة التي تطلب الاعتماد و ذات الصلة بملاحظة الانتخابات، يجب أن تنحصر في الوثائق القانونية التي تثبت بأنها مؤسسة بطريقة قانونية و المسلمة للسلطات و تشمل أساسا وصل الإيداع و القانون الأساسي بالإضافة إلى لائحة المكتب المسير.

6. يجب أن يضع المشروع فصلا واضحا بين الجهة الطالبة للاعتماد وبين الملاحظين والملاحظات المعتمدين بواسطتها. فهؤلاء ليست لهم أية علاقة باللجنة المكلفة بمنح الاعتماد. إن تدبير العلاقة مع الملاحظين و الملاحظات المعتمدين يعود فقط للجهة التي اعتمدتهم.

7. تقليص عدد أعضاء اللجنة الخاصة بمنح الاعتماد، و هي لجنة تقنية صرفة، سوف يضمن لها الفعالية و المرونة و السرعة في اتخاذ القرار، بعيدا عن أي إقصاء أو تقييم ذاتي للجهة التي تتقدم بطلب الاعتماد.

8. أجل الجواب على طلبات الاعتماد لا يجب أن تتعدى ثلاثة أيام بعد وضع الطلب وعلى أساس أن تغلق عمليات إيداع الطلبات أسبوعا قبل حلول موعد الإقتراع. وأي قرار برفض الاعتماد يجب أن يكون معللا ومكتوبا.

9. يجب ضمان حق الطعن في القرار المذكور أمام القضاء الإداري. ونقترح أن تكون المحكمة الإدارية بالرباط مختصة للنظر في هذه القضايا و طبقا لمسطرة الاستعجال.

10. لا يمنح الاعتماد للأفراد بل للجهة الراغبة في الاعتماد، طبقا للمادتين 2 و3 المشار إليهما أعلاه. وتقدم هذه الأخيرة لوائح وبيانات تتعلق بالملاحظين والملاحظات الذين ترغب في اعتمادهم وفق الشروط المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه.

11. يجب أن يتمتع الملاحظ أو الملاحظة بحرية التجول في المكاتب الانتخابية التي يرغب في زيارتها عبر التراب الوطني و باتفاق مع الجمعية التي اعتمدته، وذلك طبقا للمبادئ الدولية للملاحظة. كما أن من واجبه (ها) إحالة تقارير الملاحظة على الجمعية المعتمدة و لهذه الجمعية فقط.

12. إن عدم تقيد بعض الملاحظين و الملاحظات بالضوابط القانونية و الأخلاقية للملاحظة يجب أن يرتب الجزاء بسحب الاعتماد المسلم لهم، و لكنه لا يجب أن يرتب مسؤولية ما على الجمعية المعتمدة التي تلزم ملاحظيها وملاحظاتها بالتوقيع على مدونة للسلوك.

13. يجب أن تراعي الصياغة النهائية للمشروع مقاربة النوع الاجتماعي.

14. لا يمكن تقييد حرية التعبير و التواصل مع الرأي العام الوطني و الدولي و ذلك طبقا للأعراف و المواثيق الدولية المتعلقة بملاحظة الانتخابات. إن الجهة المعتمدة يجب أن تتمتع بالحق الكامل في إصدار بيانات و تقييم أولي لكل مراحل المسلسل الانتخابي وذلك حتى قبل الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع. إن تقييد حرية التعبير و التواصل بالنسبة للهيأة الملاحظة يتنافى مع المواثيق الدولية ويعتبر مسا بمبادئ وقواعد الملاحظة المستقلة للانتخابات.

حرر بتاريخ 5 غشت 2011

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⵓⴳⵎ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵓⵔⵔⵓⵣ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜ

مذكرة بخصوص مشروع القانون المتعلق بالملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات

مذكرة حول :

مشروع قانون تنظيمي متعلق بالجهات رقم 111.14

مشروع قانون تنظيمي متعلق بالعمالات و الأقاليم رقم 112.14

مشروع قانون تنظيمي متعلق بالجماعات رقم 113.14

أبريل 2015

1. تقديم عام حول النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات

يعتبر النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أول شبكة مغربية متخصصة في تتبع ورصد الانتخابات بالمغرب، فمنذ تأسيسه سنة 2002 وهو يقوم بشكل منتظم بملاحظة الانتخابات إلى جانب تقديم مقترحاته المتعلقة بإصلاح وتعديل التشريعات و القوانين المؤطرة للمؤسسات المنتخبة ببلادنا.

وتعتبر تجربته الغنية حافزا الآن لتقديم مذكرة شاملة تخص القوانين الثلاث المؤطرة للجماعات الترابية والمعروضة الآن امام البرلمان بغرفتيه.

2. السياق العام: المرجعية والمبادئ التأسيسية

يجري حاليا التهييئ النهائي لإصدار القوانين الثلاث المؤطرة للجماعات الترابية (مجالس الجهة- الجماعات- العمالات والأقاليم)، استعدادا للانتخابات المزمع تنظيمها خلال الأشهر الأخيرة لسنة 2015، و بالنظر لارتباط هاته القوانين بالإنشغالات اليومية للمواطنين والمواطنات وانطلاقا من كونها اليات أساسية في التربية على المواطنة

وترسيخ قيم الديمقراطية المحلية، فإن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات يجد نفسه مطالبا بتقديم مقترحات تصب في اتجاه تقوية الحكامة الجيدة لهاته المؤسسات وترسيخ قيم المساواة وحقوق الإنسان في آليات اشتغالها و استراتيجياتها، والعمل على جعل الجماعات الترابية آليات مكرسة لديمقراطية القرب، في هذا السياق تأسس هذه المذكرة على :

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

التشريعات والتقارير العمومية ذات الصلة خصوصا :

- دستور 2011
- تقرير الخمسينية
- التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة

3. المدخل الحقوقي والدستوري

دون تفصيل في المقترب الحقوقي الذي يؤكد في مجمله على أن الانتخابات هي المصدر التعبيري عن إرادة الشعب من خلال نزاهتها و دوريتها و كذا اجراؤها على قدم المساواة بدون تأثير على إرادة الناخبين و الناخبات وفق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، فان الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة قد افرضت تدابير تشجيعية لمشاركة الفئات الأكثر عرضة للإقصاء و التهميش داخل المجتمعات ونخص بالذكر هنا النساء كما وردت في المادة 3و 4 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 29 من الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة .

هاته الآليات الحقوقية الدولية في مجملها تشكل ضمانة للديمقراطية وتكرس وضعا تمييزيا إيجابيا لحقوق الفئات الأكثر عرضة للإقصاء من اجل تقلد المناصب الانتخابية.

وقد جاء دستور 2011 مكرسا لالتزامات الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، ومؤطر لعمل المؤسسات المنتخبة وآليات مشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في صياغة وتتبع السياسات العمومية.

الضمانات الدستورية في ديمقراطية الجماعات الترابية :

لقد عمل دستور 2011 على تقوية مركز الجماعات الترابية كآليات تمثيلية ديمقراطية و هو ما كرسته الفصول 1-2-11 التي أكدت في مجملها أن الانتخابات الحرة و النزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراط ، وأن التنظيم الترابي للمغرب تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة، مؤكدا في الفصل 19 على ضرورة تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، مع التأكيد على سعي الدولة إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الجنسين، وحرصا على تقوية الحكامة الجيدة بالجماعات الترابية ،فقد أكد الدستور في الفصل 27 على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات دون تقييد إلا بمقتضى قوانين خاصة، وفي نفس السياق في المادة 154 يؤكد على ضرورة إخضاع المرافق العمومية للمساواة والجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وللمبادئ والقيم الديمقراطية في تسييرها.

الضمانات الدستورية لمبدأ المشاركة :

لقد عمل الدستور على إقرار ضمانات مشاركة كل الفئات والجمعيات في تدبير الشأن العام المحلي وعيا منه بان ضمان هاته المشاركة هو تقوية للمسار الديمقراطي من جهة وللتربية على قيم المواطنة و حقوق الإنسان من جهة، و في هذا السياق أقر للجمعيات في الفصول 12 -13 و 139 على حقها في المشاركة في تدبير الشأن المحلي سواء من خلال حقها في تقديم عرائض الغاية منها إدراج نقطة في المجالس أو تكريس حقوقها الخاصة بالمساهمة في إعداد وتقييم السياسات العمومية من خلال إحداث آليات وهيآت لتنظيم هاته المشاركة، كما أكد في الفصل 34 على ضرورة تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات الدستورية و في الفصل 33 على توسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية بالبلاد.

الضمانات الدستورية لتنظيم الجهات و الجماعات الترابية :

لقد خصص الدستور الفصول من 135 إلى 146 لتنظيم عمل الجهات والجماعات الترابية مؤكدا في مجملها على كونها أشخاصا معنوية منتخبة مرتكزة على مبادئ التدبير الحر وعلى التعاون و التضامن ،وضامنا لمشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم من خلال مجموعة من الآليات من بينها آليات تشاركية للحوار و التشاور و تقديم العرائض .

4. قراءة عامة في القوانين التنظيمية الثلاث

سنعمل من خلال هاته المذكرة على إبراز أهم المقترحات الخاصة بتقوية حكامة الجماعات الترابية، آليات تدبيرها المبنية على مقاربة الحقوق و مقاربة النوع الاجتماعي، ومقترحات أخرى تهم تأمين مشاركة الجمعيات في مسلسل اتخاذ القرار الجماعي و الحق في المعلومة.

وبالنظر للارتباط الوثيق فيما بين القوانين الثلاث، فإننا سنعمل على وضع ملاحظات عامة تهم المقترحات الخاصة بالشكل وأخرى المقترحات الخاصة بالموضوع، وفي الأخير سنضع جدولا تلخيصيا لأهم المقترحات الواجب تضمينها في القوانين الثلاث.

الملاحظات الخاصة بالشكل :

تم وضع مشاريع القوانين الثلاث في البرلمان خلال الدورة الربيعية في غياب تشاور مع المجتمع المدني كما تم تكريسه سابقا في الميثاق الجماعي وفي الدستور ، و هو ما أثر في اعتقادنا على جودته و ضعفه ،خصوصا في كل ما يتعلق بالمرتكزات الحقوقية و ضمانات مشاركة الجمعيات و المواطنين في تدبير الشأن العام المحلي من خلال المؤسسات المنتخبة. وفي هذا السياق جاءت مشاريع القوانين الثلاث :

- بصياغة تفتقد لديباجة تأطيرية تتضمن المرتكزات الدستورية والغايات السياسية والاجتماعية والتنموية الخاصة بهاته المؤسسات المنتخبة، وهو ما ينعكس سلبا على مضمون هاته القوانين خصوصا المواد المرتبطة باختصاصاتها و أدوارها، وكذا المواد المتعلقة بآلياتها التنفيذية وآاليات الحكامة.
- مرتكزة على مادة وحيدة في الدستور هي المادة 146 دون الإشارة إلى باقي المواد الدستورية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالجهات، العمالات والأقاليم والجماعات الترابية.
- مصاغة في مجملها بلغة ذكورية غير مكرسة لمقاربة النوع الاجتماعي في الصياغات اللغوية، سواء فيما يتعلق بالوظائف الانتخابية المحدثة لها أو في الفئات المنفذة لقراراتها أو المرتفقة.
- ضعيفة الإبداع فيما يتعلق بضمانات المشاركة المجتمعية في بلورة وتنفيذ وتقييم سياسات الجماعات الترابية.
- تكرار نفس المواد بنفس اللغة وبنفس الصياغة في مشاريع القوانين الثلاث.

الملاحظات الخاصة بالموضوع :

- مقاربة النوع الاجتماعي :

القوانين الثلاث لا تضمن إفراز مكاتب مسيرة للجماعات الترابية ضمنها نساء، فباستثناء جملة يتيمة مكررة في القوانين الثلاث : المادة 19 في قانون الجهات ، المادة 18 في قانون العمالات والأقاليم والمادة 17 في قانون الجماعات. تقول (يتعين العمل على ان تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس) فإن النصوص خالية من أية ضمانات لحقوق النساء في ولوج الوظائف الانتخابية ..

غياب لجنة دائمة خاصة بالمساواة والمناصفة والنوع الاجتماعي في مشاريع القوانين الثلاث : المادة 28 من قانون الجهة، المادة 25 من قانون الجماعات والمادة 26 من قانون العمالات والأقاليم.

كما لا يخصص وجوبا رئاسة احدى اللجن للنساء المنتخبات المادة 29-30 من قانون الجهة، المادة 26-27 من قانون الجماعات والمادة 27-28 من قانون العمالات والأقاليم.

- الحق في المشاركة وتقديم العرائض

لم تعطي القوانين الثلاث القوة المعنوية و الدستورية للعرائض المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات ومن قبل الجمعيات، حيث ذكر في المادة 41 من قانون الجهة والمادة 38 من قانون الجماعات والمادة 39 من قانون الأقاليم والعمالات، التسجيل الوجوبي للعرائض المقبولة دون الإشارة للعرائض المرفوضة.

كما يعتبر ربط الموقعين على العريضة من المواطنين والمواطنات أن يكونوا وجوبا 600 ناخب من الجهة (المادة 120)، 500 ناخب من الأقاليم أو العمالة (المادة 114)، 450 ناخب (المادة 123) بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، هم أولا أرقام مرتفعة وتعجيزية، ثانيا يجب استبدال الناخبين بالساكنة، كما أن غياب تنصيص واضح على معايير المشروعية وقبول العريضة يجعل رفضها واردا جدا في غياب ضمانات وفق المادة 122 من قانون الجهة، المادة 125 من قانون الجماعات والمادة 116 من قانون العمالات والأقاليم، خصوصا في غياب أية آلية للطعن في حالة الرفض سواء من خلال الآليات العادية أو الآليات القضائية بشكل استعجالي. وما يزيد تكريس هذا الوضع هو آجال تبليغ قرار الرفض في ثلاثة أشهر وهو أجل جد كبير بينما قرارات الرفض من المفترض أن تكون قبل انعقاد الدورات في آجال معقولة.

وإذا كان الدستور قد أعطى للجمعيات أدوارا متعددة فيما يتعلق بالمشاركة في إعداد السياسات العمومية فمشاريع القوانين قد رهنت اتفاقية التعاون والشراكة مع الجمعيات حصرا بالجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، (المادة 162 من قانون الجهة والمادة 149 من قانون الجماعات والمادة 141 من قانون العمالات والأقاليم).

كما أدمج الجمعيات ضمن هيئة، حسب المادة 117 من قانون الجهة، المادة 120 من قانون الجماعات والمادة 111 من قانون العمالات والأقاليم، ذات طبيعة استشارية أولا، غير واضحة مهامها ثانيا وغير واضحة في آليات انتقاء الجمعيات ثالثا.

- تقوية الحكامة الجيدة والحق في الوصول إلى المعلومة :

اذا كانت مشاريع القوانين الثلاث قد أفردت قسما خاصا بقواعد الحكامة (القسم الثامن من القانون التنظيمي للجهة و القانون التنظيمي الخاص للجماعات والقسم السابع الخاص بقانون العمالات والأقاليم) فإنها أسمته بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق المبدأ الحر، و نعتقد أنه من الأجدر عدم ربط قواعد الحكامة بمبدأ التدبير الحر وتعميمه على مجمل ميكانيزمات وآليات تدبير مجالس الجهات و الجماعات الترابية الأخرى، مع ربطه بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف والعدالة المجالية. مما يفرض إضافة مواد

مرتبطة بإقرار المناصفة ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة واحترام الجيل الثالث من حقوق الإنسان (الحق في التنمية، الحق في البيئة، حقوق التضامن والعدالة الاجتماعية).

و ضمن نفس المبدأ، مبدأ الحكامة الجيدة، يعتبر تداول و حرية تدفق المعلومات بين الجماعات والفاعلين المحليين من جهة، و بين الجماعات و المواطنين و المواطنات من جهة أخرى إحدى أوجه القصور في مشاريع القوانين الثلاث و نقترح في هذا السياق ضرورة إدراج النشر الإلكتروني بشكل إلزامي سواء لجداول الأعمال أو للمقررات الصادرة عن دورات الجهات والجماعات الترابية الأخرى. كما يجب التنصيص وجوبا بضرورة النشر الإلكتروني لمجموع مشاريع الجهات والجماعات الترابية سواء منها المنجزة أو قيد الإنجاز مع إفراز حيز خاص للمواطنين والمواطنات وللجمعيات لنشر آرائهم وتعرضاتهم.

ومن أجل ضمان مشاركة أوسع للأشخاص في وضعية إعاقة في تدبير الشأن العام الجهوي و المحلي ،يجب التنصيص على ضرورة إصدار مقررات الجماعات بنسخ برايل أو ببرمجيات خاصة بذي الإعاقة البصرية .

وفي إطار تشجيع المواطنين والمواطنات والجمعيات على تتبع سير الجماعات الترابية، يجب التنصيص وجوبا على إحداث قسم التواصل والمعلومات تحت الإشراف المباشر لرؤساء الجهة، الجماعات، العمالات والأقاليم، مهمته ضمان حرية تدفق المعلومات، المقررات والمشاريع اتجاه الجمعيات، الصحافة وباقي المؤسسات الحكومية، كما يستقبل آراء المواطنين والمواطنات والجمعيات مقابل وصل.

5. ملخص تنفيذي للتعديلات المقترحة

القانون التنظيمي الخاص بالجهات

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
غياب		ديباجة تتضمن الغاية من استحداث الجهة و تبوئها مركز الصدارة إلى جانب دورها في إقرار الديمقراطية و اللامركزية ،و يجب ان تتضمن هاته الديباجة دور الجهة في تكريس الحق في التنمية و العدالة المجالية إلى جانب دور المجتمع المدني في بلورة و تنفيذ و تقييم السياسات الجهوية. مع الإشارة إلى مبادئ الحكامة الجيدة و الشفافية و حرية تداول المعلومات	من اجل وضع الإصلاح الجهوي في السياق السياسي و الاجتماعي الذي يمر منه المغرب ووضع مبادئ التدبير الجهوي
1	طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور ،يحدد هذا القانون التنظيمي	إضافة جملة ارتكازا على الفصل 136 من الدستور	باعتباره نصا دستوريا حاملا لمبادئ تدبير الجهة و مؤمنا لمشاركة السكان
19	تنعقد بدعوة من الرئيس و تحت رئاسته ،جلسة مخصصة ..... يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس	لائحة للنواب خاصة بالنساء لا يقل عددها عن ثلاث نائبات	من أجل ضمان تمثيلية نسائية لا تقل عن الثلث في مكاتب مجالس الجهات
28	يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها..... ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا	إضافة لجنة خاصة بالمساواة، تكافؤ الفرص و العدالة المجالية	ضرورة تكريس العمل الاستراتيجي حول المساواة و العدالة المجالية باعتبارها انشغالات أساسية للجهة و انسجاما مع الفصل 19 من الدستور
29	ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة..... يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء..... في حالة عدم وجود أي مترشح او مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب...يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله باستثناء الرئيس .	استبدال عبارة ان يراعى في الترشح : يجب أن يحصر الترشح لرئاسة لجنتين على الأقل من بين اللجان الدائمة بين المنتخبات من النساء سعيا إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال و النساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور استبدال العبارة الأخيرة في حالة عدم وجود أي مترشح او مترشحة لهذا المنصب، في حالة عدم ...يمكن لكل عضوة من أعضاء المكتب الترشح لشغله باستثناء الرئيس	التكريس الفعلي للمادة 19 من الدستور
30	تخصص رئاسة احدى اللجان الدائمة للمعارضة	إضافة تخصص رئاسة لجنتين على الأقل للمنتخبات النساء	التكريس الفعلي للمادة 19 من الدستور

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
36	يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته اثناء ثلاث دورات عادية في السنة..... يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد.....تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات ،ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة.....	إضافة عبارة يحضر باستدعاء من رئيس مجلس الجهة وكيل العرائض المقدمة من طرف المواطنين و المواطنات او رئيس الجمعيات التي تم قبول عرائضها و كذلك الجمعيات التي يرتبط نشاطها بإحدى نقط جدول الأعمال من أجل المشاركة في أشغال المجلس و يمكن ان يقدموا بمبادرة منهم او بطلب من الرئيس او أعضاء المجلس جميع الملاحظات و التوضيحات المتعلقة بمواضيع العريضة او المواضيع التي تدخل ضمن نشاطهم	من اجل تفعيل الفصل 13-12و 15 من الدستور
117	تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية: هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني	استبدال صيغة هياة استشارية بصيغة هيأة تشاورية وتشاركية	ان مفهوم هيأة استشارية يفيد عكس هيأة تقريرية و الصيغة الواردة في الدستور هي التشاور و التشارك و هما مفهومان مستوحيان من اعلان الحق في التنمية و أهداف الألفية كآليات لإدماج المجتمع المدني في التقرير والتنفيذ والتقييم
120	يجب ان يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية: .....- -ان لا يقل عدد الموقعين منهم عن 600 ناخب بالجهة موزعين بحسب مقرات اقامتهم الفعلية على عمالات و أقاليم	استبدال العبارة الأخيرة من المادة بالعبارة التالية ان لا يقل عدد الموقعين منهم عن 400 ساكن مقيم بالجهة	هناك سكان جدد بالجهة من ذوي المصلحة غير مسجلين بقوائم الناخبين و هناك شباب وصلوا إلى السن الانتخابي في غضون ولاية الجهة الجديدة
122	..... في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس ،يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل او الممثل القانوني للجمعية ،حسب الحالة ،بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة	استبدال العبارة ....ب في حالة عدم قبول العريضة من قبل المجلس يتعين على رئيس المجلس تبليغ الوكيل أو ممثل الجمعية حسب الحالة بقرار الرفض معللا قبل عشرة أيام إبتداء من انعقاد الدورة ويمكن الطعن في قرار الرفض	تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية تشريعية لا تجعل قبول و رفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس او مكتب للجهة و احاطتها بضمانات قضائية

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
162	يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية.....أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.....	استبدال صيغة الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة بصيغة الجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن سنتين وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية و لأنظمتها الأساسية	لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات
المواد من 243 إلى 250	القسم الثامن قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر	استبدال مفهوم قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدا التدبير الحر بكلمة قواعد الحكامة الجيدة وينسحب هذا التغيير على مجمل المواد الواردة إضافة مادة تكرس التزام مجالس الجهة في كل مقرراتهم ومشاريعهم و برامجهم باحترام : المناصفة ، الولوجيات و مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، الحق في البيئة و تكريس الحق في التنمية المستدامة، الزام مجالس الجهة بإحداث بوابات إلكترونية و أن يكون النشر فيها إلزاميا لجداول أعمال الدورات قبل انعقادها والمقررات الصادرة عن دورات الجهات في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد صدورها، والتنصيص على النشر الالكتروني لمجموع مشاريع الجهات المنجزة أو تلك التي هي قيد الإنجاز مع إفراد حيز خاص في هاته البوابات للمواطنين و المواطنات و للجمعيات لنشر آرائهم و تعرضاتهم -صياغة مادة خاصة في نفس الباب بإلزامية إصدار مقررات للمجالس الجهوية بصيغة برايل أو ببرمجيات خاصة لذوي الإعاقة البصرية و تكون متاحة بالمجان للأشخاص في وضعية إعاقة - صياغة مادة خاصة بإلزامية إحداث قسم التواصل والمعلومات تحت إشراف رئيس مجلس الجهة مهمته تمكين المواطنين والمواطنات و الجمعيات و الصحافة من المعلومات و المقررات الخاصة بالجهة و تلقي اراء المواطنين و المواطنات والجمعيات مقابل وصل	إعمالا للفصل 27 و الفصل 6 والفصل 33 والفصل 34 والفصل 146 من الدستور وتمكين كل الفئات من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في تتبع عمل مجالس الجهوية

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
	غياب	ديباجة تتضمن الغاية من استحداث الجماعات وتبوئها مركز الصدارة إلى جانب دورها في إقرار الديمقراطية واللامركزية، ويجب أن تتضمن هاته الديباجة دور الجماعات في تكريس الحق في التنمية و العدالة المجالية إلى جانب دور المجتمع المدني في بلورة وتنفيذ و تقييم السياسات الجماعية . مع الإشارة إلى مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وحرية تداول المعلومات	من أجل وضع الإصلاح في السياق السياسي و الاجتماعي الذي يمر منه المغرب ووضع مبادئ التدبير الجماعي
17	تنعقد بدعوة من الرئيس و تحت رئاسته ،جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس .....يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس	لائحة للنواب خاصة بالنساء لا يقل عددها عن ثلاث نائبات	من أل ضمان تمثيلية نسائية لا تقل عن الثلث في مكاتب مجالس الجماعات
25	يحدث مجلس الجماعة خلال أول دورة يعقدها .....لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي.....	إضافة لجنة خاصة بالمساواة تكافؤ الفرص و العدالة المجالية	ضرورة تكريس العمل الاستراتيجي حول المساواة و العدالة المجالية باعتبارها انشغالات أساسية للجماعات و انسجاما مع الفصل 19 من الدستور
26	ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة .....يجب أن يراعي في الترشح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء.....	استبدال عبارة أن يراعى في الترشح : يجب أن يحصر الترشح لرئاسة لجنتين على الأقل من بين اللجان الدائمة بين المنتخبات من النساء سعيا إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور استبدال العبارة الأخيرة في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب في حالة عدم ...يمكن لكل عضوة من أعضاء المكتب الترشح لشغله باستثناء الرئيس	التكريس الفعلي للمادة 19 من الدستور
27	تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة	إضافة تخصص رئاسة لجنتين على الأقل للمنتخبات النساء	التكريس الفعلي للمادة 19 من الدستور

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
33	يعقد مج لس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية....تحدد المدة الزمنية للجلسات و توقيتها في النظام الداخلي للمجلس	إضافة عبارة يحضر باستدعاء من رئيس مجلس الجهة وكيل العرائض المقدمة من طرف المواطنين و المواطنات أو رئيس الجمعيات التي تم قبول عرائضها و كذلك الجمعيات التي يرتبط نشاطها بإحدى نقط جدول الأعمال من أجل المشاركة في أشغال المجلس و يمكن أن يقدموا بمبادرة منهم أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بمواضيع العريضة أو المواضيع التي تدخل ضمن نشاطهم	من أجل تفعيل الفصل 13-12و 15 من الدستور
120	تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص	استبدال صيغة هياة استشارية بصيغة هيأة تشاورية وتشاركية	إن مفهوم هيأة استشارية يفيد عكس هيأة تقريرية و الصيغة الواردة في الدستور هي التشاور و التشارك و هما مفهومان مستوحيان من إعلان الحق في التنمية و أهداف الألفية كآليات لإدماج المجتمع المدني في التقرير والتنفيذ والتقييم
123	يجب ان يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية: .....عدد الموقعين عن 450 ناخب بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات	استبدال العبارة الأخيرة من المادة بالعبارة التالية أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 300 ساكن مقيم بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات	هناك سكان جدد بالجماعات من ذوي المصلحة غير مسجلين بقوائم الناخبين وهناك شباب وصلوا إلى السن الانتخابي في غضون ولاية الجهة الجديدة
125	..... في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل او الممثل القانوني للجمعية ،حسب الحالة بقرار الرفض	استبدال العبارة ....ب في حالة عدم قبول العريضة من قبل المجلس يتعين على رئيس المجلس تبليغ الوكيل أو ممثل الجمعية حسب الحالة بقرار الرفض معللا قبل عشرة أيام ابتداء من انعقاد الدورة ويمكن الطعن في قرار الرفض	تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية تشريعية لا تجعل قبول و رفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس او مكتب الجماعات وإحاطتها بضمانات قضائية

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
149	يمكن للجماعات .....أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون	استبدال صيغة الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة بصيغة الجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن سنتين وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية	لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات
القسم الثامن قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر	المواد 269 - 272	استبدال مفهوم قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر بكلمة قواعد الحكامة الجيدة وينسحب هذا التغيير على مجمل المواد الواردة إضافة مادة تكرس التزام مجالس الجماعات في كل مقرراتهم و مشاريعهم و برامجهم باحترام : المناصفة ،الولوجيات و مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، الحق في البيئة و تكريس الحق في التنمية المستدامة، إلزام مجالس الجماعات بإحداث بوابات الكترونية وأن يكون النشر فيها الزاميا لجداول اعمال الدورات قبل انعقادها والمقررات الصادرة عن دورات الجماعات في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد صدورها، والتنصيص على النشر الإلكتروني لمجموع مشاريع الجهات المنجزة أو تلك التي هي قيد الإنجاز مع إفراد حيز خاص في هاته البوابات للمواطنين والمواطنات وللجمعيات لنشر آرائهم و تعرضاتهم -صياغة مادة خاصة في نفس الباب بإلزامية إصدار مقررات للمجالس بصيغة برايل أو ببرمجيات خاصة لذوي الإعاقة البصرية وتكون متاحة بالمجان للأشخاص في وضعية إعاقة - صياغة مادة خاصة بإلزامية إحداث قسم التواصل والمعلومات تحت اشراف رئيس مجلس الجهة مهمته تمكين المواطنين و المواطنات و الجمعيات و الصحافة من المعلومات والمقررات الخاصة بالجهة وتلقي آراء المواطنين و المواطنات والجمعيات مقابل وصل	إعمالا للفصل 27 و الفصل 6 والفصل 33 والفصل 34 والفصل 146 من الدستور و تمكين كل الفئات من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في تتبع عمل مجالس الجماعات

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
غياب		ديباجة تتضمن الغاية من استحداث العمالات و الأقاليم و تبوئها مركز الصدارة إلى جانب دورها في إقرار الديمقراطية و اللامركزية ،و يجب ان تتضمن هاته الديباجة دور الجماعات في تكريس الحق في التنمية و العدالة المجالية إلى جانب دور المجتمع المدني في بلورة و تنفيذ و تقييم السياسات الجماعية .مع الإشارة إلى مبادئ الحكامة الجيدة و الشفافية و حرية تداول المعلومات	من أجل وضع الإصلاح في السياق السياسي و الاجتماعي الذي يمر منه المغرب ووضع مبادئ التدبير الخاص بالعمالات و الأقاليم
18	تنعقد بدعوة من الرئيس.....يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس	لائحة للنواب خاصة بالنساء لا يقل عددها عن ثلاث نائبات	من أجل ضمان تمثيلية نسائية لا تقل عن الثلث في مكاتب مجالس العمالات و الأقاليم
26	يحدث مجلس العمالة او الإقليم.....لجنتين دائمتين على الأقل يعهد اليهما	إضافة لجنة خاصة بالمساواة تكافؤ الفرص والعدالة المجالية	ضرورة تكريس العمل الاستراتيجي حول المساواة و العدالة المجالية باعتبارها انشغالات أساسية للعمالات و الأقاليم و انسجاما مع الفصل 19 من الدستور
27	.....يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء	استبدال عبارة ان يراعى في الترشح : **يجب ان يحصر الترشح لرئاسة لجنتين على الأقل من بين اللجان الدائمة بين المنتخبات من النساء سعيا إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال و النساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور** استبدال العبارة الأخيرة في حالة عدم وجود أي مترشح او مترشحة لهذا المنصب، **في حالة عدم ...يمكن لكل عضوة من أعضاء المكتب الترشح** لشغله باستثناء الرئيس	التكريس الفعلي للمادة 19 من الدستور
28	تخصص رئاسة احدى اللجان الدائمة للمعارضة	**إضافة تخصص رئاسة لجنتين على الأقل للمنتخبات النساء**	التكريس الفعلي للمادة 19 من الدستور
34	يعقد مجلس العمالة او الإقليم وجوبا جلساته اثناء ثلاث دورات	إضافة عبارة **يحضر باستدعاء من رئيس مجلس العمالات و الأقاليم وكيل العرائض المقدمة من طرف المواطنين و المواطنات او رئيس الجمعيات التي تم قبول عرائضها و كذلك الجمعيات التي يرتبط نشاطها بإحدى نقط جدول الأعمال من أجل المشاركة في أشغال المجلس و يمكن أن يقدموا بمبادرة منهم أو بطلب من** الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات و التوضيحات المتعلقة بمواضيع العريضة أو المواضيع التي تدخل ضمن نشاطهم	من أجل تفعيل الفصل 13-12و 15 من الدستور
114	يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية: ..... أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 500 ناخب بالعمالة و الإقليم	استبدال العبارة الأخيرة من المادة بالعبارة التالية **أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 400 ساكن مقيم بتراب العمالة أو الإقليم**	هناك سكان جدد بالجهة من ذوي المصلحة غير مسجلين بقوائم الناخبين و هناك شباب وصلوا إلى السن الانتخابي في غضون ولاية الجهة الجديدة

المادة	نص المادة في القانون الحالي	المقترح	التعليلات
116	تودع .....في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية	استبدال العبارة ....ب **في حالة عدم قبول العريضة من قبل المجلس يتعين على رئيس المجلس تبليغ الوكيل أو ممثل الجمعية حسب الحالة بقرار الرفض معللا قبل عشرة أيام ابتداء من انعقاد الدورة ويمكن الطعن في قرار الرفض**	تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية تشريعية لا تجعل قبول و رفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس او مكتب الجماعات وإحاطتها بضمانات قضائية
141	يمكن للعمالات والأقاليم في اطار الاختصاصات المخولة لها .... الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.....	استبدال صيغة الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة بصيغة **الجمعيات** المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن سنتين و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية و لأنظمتها الأساسية	لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات
111	تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني	استبدال صيغة هيأة استشارية بصيغة هيأة تشاورية و تشاركية	إن مفهوم هيأة استشارية يفيد عكس هيأة تقريرية و الصيغة الواردة في الدستور هي التشاور والتشارك و هما مفهومان مستوحيان من اعلان الحق في التنمية وأهداف الألفية كآليات لإدماج المجتمع المدني في التقرير والتنفيذ والتقييم
القسم السابع قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر	المواد 213 - 220	استبدال مفهوم قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر **بكلمة قواعد الحكامة الجيدة وينسحب هذا التغيير على مجمل المواد الواردة** إضافة مادة تكرس إلتزام مجالس العمالات و الأقاليم في كل مقرراتهم ومشاريعهم و برامجهم باحترام : المناصفة، الولوجيات ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، الحق في البيئة وتكريس الحق في التنمية المستدامة، إلزام مجالس العمالات والأقاليم بإحداث بوابات إلكترونية وأن يكون النشر فيها إلزاميا لجداول أعمال الدورات قبل انعقادها والمقررات الصادرة عن دورات الجهات في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد صدورها، والتنصيص على النشر الإلكتروني لمجموع مشاريع الجهات المنجزة أو تلك التي هي قيد الإنجاز مع إفراد حيز خاص في هاته البوابات للمواطنين والمواطنات وللجمعيات لنشر آرائهم و تعرضاتهم -صياغة مادة خاصة في نفس الباب بإلزامية إصدار مقررات المجالس الخاصة بالعمالات والأقاليم بصيغة برايل أو ببرمجيات خاصة لذوي الإعاقة البصرية وتكون متاحة بالمجان للأشخاص في وضعية إعاقة - صياغة مادة خاصة بإلزامية إحداث قسم التواصل والمعلومات تحت إشراف رئيس مجلس العمالات و الأقاليم مهمته تمكين المواطنين و المواطنات و الجمعيات والصحافة من المعلومات و المقررات الخاصة بالجهة وتلقي آراء المواطنين والمواطنات والجمعيات مقابل وصل	إعمالا للفصل 27 والفصل 6 و الفصل 33 و الفصل 34 و الفصل 146 من الدستور و تمكين كل الفئات من المشاركة بشكل مباشر او غير مباشر في تتبع عمل مجالس العمالات و الأقاليم